اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

 التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

 \* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

 لبنان\*

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  **الجزء الأول: البلد والسكان**  | 11 |
|  أولا - الأرض  | 11 |
|  ثانيا - السكان  | 12 |
|  ألف - العمر المتوقع عند الولادة  | 12 |
|  بــاء - معدل وفيات الأطفال  | 13 |
|  جيم - معدل وفيات الأمهات  | 13 |
|  دال - معدل الخصوبة  | 13 |
|  هاء - الأسر التي ترأسها نساء  | 14 |
|  واو - التوزيع الجغرافي والنمو السكاني  | 14 |
|  زاي - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية - الثقافية  | 15 |
|  ثالثا - الهيكل السياسي العام  | 16 |
|  ألف - النظام السياسي  | 16 |
|  بــاء - الدستور  | 17 |
|  جيم - السلطات  | 17 |
|  1 - السلطة التشريعية  | 17 |
|  2 - السلطة التنفيذية  | 18 |
|  3 - السلطة القضائية  | 18 |
|  رابعا - الإطار القانوني العام الذي تتم على أساسه حماية حقوق الإنسان  | 21 |
|  ألف - الأحكام الدستورية  | 21 |
|  باء - الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها لبنان  | 22 |
|  جيم - الاتفاقيات الدولية التي لم يصدق عليها لبنان  | 22 |
|  دال - التحفظات على الاتفاقية  | 24 |
|  1 - الأحوال الشخصية  | 24 |
|  2 - الجنسية والتجنس  | 25 |
|  3 - التحكيم  | 26 |
| خامسا - الهيئات العامة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي  | 26 |
|  ألف - القطاع الحكومي  | 27 |
|  1 - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية  | 27 |
|  2 - السلطة التنفيذية  | 28 |
|  3 - السلطة التشريعية  | 28 |
|  4 - السلطة القضائية  | 28 |
|  بــاء - القطاع غير الحكومي  | 28 |
|  1 - المجلس النسائي اللبناني  | 29 |
|  2 - اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة  | 29 |
|  3 - لجنة حقوق المرأة اللبنانية  | 29 |
|  4 - الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان  | 30 |
|  5 - الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة  | 30 |
|  6 - اللقاء الوطني من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية  | 31 |
|  جيم - الإعلام والدعاية  | 31 |
|  **الجزء الثاني - المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية**  | 32 |
|  أولا - الشؤون المدنية والقانونية  | 32 |
|  ألف - الأحكام والتشريعات الدستورية السائدة حاليا  | 32 |
|  بــاء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة  | 32 |
|  1 - في الشؤون المدنية  | 32 |
|  2 - في الشؤون القانونية  | 32 |
|  جيم - المستجدات على الصعيد القانوني  | 35 |
| ثانيا - الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس  | 36 |
|  ألف - الأسرة  | 38 |
|  بــاء - طرائق التعليم  | 39 |
|  جيم - الإعلام  | 39 |
|  دال - العنف ضد المرأة  | 41 |
|  ثالثا - الجنسية والتجنس  | 43 |
|  ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا  | 43 |
|  بــاء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة  | 43 |
|  جيم - التطورات على صعيد الجنسية والتجنس  | 44 |
|  رابعا - العمل والاقتصاد  | 45 |
|  ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا  | 45 |
|  1 - الحق في العمل وفرص التوظيف  | 45 |
|  2 - الأجور  | 45 |
|  3 - الأمن الوظيفي  | 45 |
|  4 - إجازة الأمومة  | 45 |
|  5 - رعاية الأطفال  | 46 |
|  6 - الوقاية الصحية والسلامة في مكان العمل  | 46 |
|  7 - القروض المصرفية والرهون العقارية  | 46 |
|  بــاء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة  | 46 |
|  1 - المنافع والرعاية الاجتماعية  | 46 |
|  2 - نوع العمل  | 47 |
|  3 - القطاع غير المنظم  | 47 |
|  جيم - المستجدات على الصعيد القانوني  | 47 |
|  دال - التطورات على صعيد النشاط الاقتصادي للمرأة  | 48 |
|  1 - مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي  | 48 |
|  2 - المستوى التعليمي للمرأة العاملة  | 49 |
|  3 - أنواع العمل التي تقوم بها المرأة  | 50 |
|  4 - توزع النساء العاملات حسب الفئات العمرية وديمومة العمل  | 51 |
|  5 - المرأة في القطاع العام  | 52 |
|  6 - المرأة العاملة في القطاع غير المنظم  | 54 |
|  7 - المرأة العاملة لحسابها  | 55 |
|  8 - البطالة  | 55 |
|  هاء - المرأة والعمل النقابي  | 57 |
|  1 - المرأة في الهيئات القيادية للمعلمين  | 57 |
|  2 - المرأة في نقابات المهن الحرة  | 58 |
|  3 - المرأة في الاتحادات والنقابات العمالية  | 58 |
|  واو - العنف ضد المرأة  | 58 |
|  زاي - شبكات الدعم  | 59 |
|  حاء - المشاكل والمعوقات التي تواجه المرأة العاملة  | 61 |
| خامسا - المرأة الريفية  | 62 |
|  ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا  | 63 |
|  بــاء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة الريفية  | 63 |
|  1 - المرأة الريفية في القانون اللبناني  | 63 |
|  2 - دور المرأة الريفية في الحياة العامة  | 63 |
|  3 - الأمن الوظيفي  | 64 |
|  4 - الأجور التي تتقضاها المرأة الريفية  | 65 |
|  5 - عدم تأمين الخدمات التي تأخذ في الاعتبار احتياجات المرأة الريفية  | 65 |
|  6 - تنظيم الأسرة  | 65 |
|  7 - عدم وجود سياسة مالية اقتصادية تنموية  | 66 |
|  جيم - المستجدات على الصعيد القانوني  | 66 |
|  دال - التطورات على صعيد النشاط العام للمرأة الريفية  | 66 |
|  1 - التطورات في مجال التعليم  | 66 |
|  2 - التطورات في مجال الصحة  | 68 |
|  3 - التطورات في مجال التدريب  | 70 |
|  سادسا - التمثيل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة وعلى المستوى الدولي  | 72 |
|  ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا  | 72 |
|  بــاء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة  | 72 |
|  1 - التمييز في الحياة السياسية  | 72 |
|  2 - التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي  | 72 |
|  جيم - المستجدات على الصعيد القانوني  | 73 |
|  دال - التطورات على صعيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتمثيل على المستوى الدولي  | 73 |
|  هاء - مشاركة المرأة في الحياة السياسية  | 74 |
|  1 - الانتخابات النيابية  | 74 |
|  2 - انتخابات المجالس المحلية  | 75 |
|  3 - الأحزاب السياسية  | 75 |
|  4 - النقابات  | 76 |
|  5 - الوظائف العامة  | 76 |
|  6 - السلك العسكري  | 77 |
|  7 - السلك القضائي  | 78 |
|  8 - مشاركة المرأة في التمثيل على المستوى الدولي  | 78 |
| سابعا - التعليــم  | 79 |
|  ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا  | 79 |
|  1 - الحق في التعليم  | 79 |
|  2 - الحق في اختيار التخصص  | 80 |
|  3 - التربية الأسرية  | 80 |
|  4 - خطة النهوض التربوي  | 80 |
|  بــاء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة  | 80 |
|  1 - الحق في التعليم  | 80 |
|  2 - على أساس الجنس  | 81 |
|  3 - التمييز في مكونات التعليم ما قبل الجامعي  | 81 |
|  4 - التمييز في المناهج التربوية  | 81 |
|  جيم - المستجدات على الصعيد القانوني  | 81 |
|  دال - التطورات على صعيد التقدم التعليمي للمرأة  | 81 |
|  1 - خيارات التعليم  | 81 |
|  2 - معدلات الالتحاق المدرسي والتسرب  | 82 |
|  3 - الأمية  | 82 |
|  4 - التعليم الجامعي وتوزيع الاختصاصات  | 84 |
|  5 - المنح الدراسية والبعثات  | 85 |
|  6 - التحصيل العلمي  | 85 |
|  7 - التوجه الوظيفي والمهني للفتيات  | 86 |
|  8 - الرياضة  | 86 |
|  هاء - المرأة العاملة في قطاع التعليم  | 87 |
| ثامنا - المساواة في الرعاية الصحية  | 88 |
|  ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا  | 88 |
|  1 - الحق في الصحة  | 88 |
|  2 - تنظيم الأسرة  | 88 |
|  3 - الإجهاض  | 88 |
|  4 - الإجهاض العلاجي  | 89 |
|  5 - التعقيم  | 89 |
|  بــاء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة  | 89 |
|  1 - الحق في الصحة  | 89 |
|  2 - الإجهاض  | 90 |
|  جيم - المستجدات على الصعيد القانوني  | 90 |
|  1 - الحق في الصحة  | 90 |
|  2 - الصحة الإنجابية  | 90 |
|  دال - التطورات على صعيد صحة المرأة  | 91 |
|  1 - معدل وفيات الأمهات  | 91 |
|  2 - العمر المتوقع للنساء والرجال  | 91 |
|  3 - وفيات الرضع والأطفال  | 91 |
|  4 - الأسباب الرئيسية لوفيات النساء  | 92 |
|  5 - الولادات  | 92 |
|  6 - الرعاية الصحية للحوامل  | 93 |
|  7 - برامج تغذية المرأة الحامل  | 93 |
|  8 - استعمال وسائل تنظيم الأسرة  | 93 |
|  هاء - العاملون في الصحة  | 94 |
|  1 - العاملون في القطاع الصحي  | 94 |
|  2 - العاملون الصحيون التقليديون  | 94 |
|  3 - رجال الدين  | 95 |
|  واو - الأمراض التي تنتقل عبر الممارسات الجنسية  | 95 |
|  زاي - التحديات والقيود التي تواجه إعمال حق المرأة في الصحة  | 95 |
|  المراجع  | 97 |

 شكر وتقدير

 تعرب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عن امتنانها العميق وتقديرها للجهود التي بذلتها الخبيرات معدات التقرير: السيدة منى عفيش شويري، ود. عزة شرارة بيضون، والسيدة عزة الهرموش، والسيدة أليس كيروز سليمان، والخبراء الذين ساهمت توجهاتهم واستشاراتهم في إنجاز الصيغة النهائية للتقرير: د. كمال حمدان، ود. أحمد بعلبكي، ود. رياض طبارة، ود. نجلاء حمادة، والسيدة صونيا عطية؛ كما تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) التي قدمت الدعم الفني والمادي لإعداد هذا التقرير.

الجزء الأول

 البلد والسكان

 لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية

|  |  |
| --- | --- |
| نظامه السياسي: | جمهوري |
| حصل على استقلاله: | 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1943 |
| مساحته: | 452 10 كيلومتر مربع، وهي ستزداد بفعل ردم قسم من البحر لم ينته العمل به حتى اليوم |
| عدد سكانة | حوالي 828 111 3 نسمة |
| لغته الرسمية: | العربية |
| عاصمته: | بيروت |
| عملته الوطنية: | الليرة اللبنانية |
| نظامه الاقتصادي: | النظام الاقتصادي الحر |

 أولا - الأرض

 يقع لبنان على الساحل الجنوبي الشرقي للبحر الأبيض المتوسط ويحده من الشمال والشرق الجمهورية العربية السورية؛ ومن الغرب البحر الأبيض المتوسط؛ ومن الجنوب فلسطين المحتلة.

 كان لبنان بين العامين 1975 و1990 مسرحاً لحوادث أليمة دامية تخللها اجتياحان إسرائيليان - الأول في عام 1978 عندما احتلت إسرائيل مساحة كبيرة من جنوب لبنان التي صارت تعرف بالشريط الحدودي المحتل؛ والثاني في عام 1982 عندما وصلت إسرائيل إلى العاصمة. وعلى الرغم من قرارات الأمم المتحدة لا سيما القرار رقم 425 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 14 آذار/مارس 1978 والذي ألزم إسرائيل الانسحاب من لبنان من دون قيد أو شرط، فإن إسرائيل لا تزال حتى اليوم تحتل قسما كبيراً من جنوب لبنان ومن بقاعه الغربي يمثل تقريباً 850 كلم2، مما يجعل هذا الجزء من لبنان المحتل عرضة لشتى أنواع الاعتداءات اليومية إذ أصبحت الحياة فيه صعبة للغاية - وكان من نتائج هذه الاعتداءات هجرة اللبنانيين من أراضيهم وزج عدد كبير منهم في المعتقلات الإسرائيلية بينهم عدد لا يستهان به من النساء اللواتي لا يزلن حتى اليوم أسيرات في معتقل الخيام وعرضه لشتى أنواع التعذيب أو مبعدات عن عائلاتهن.

 أما الحوادث الأليمة التي وقعت في لبنان فقد انتهت في عام 1990 بعد أن اعتمد اللبنانيون ميثاقاً جديداً عرف بميثاق الوفاق الوطني وبدأو ورشة الإعمار.

 وكان من نتائج هذه الأحداث مقتل أكثر من مئة ألف لبناني وتهدم مئات الأبنية وتدمير البنى التحتية بسبب القصف العنيف وهجرة اللبنانيين التي وصلت إلى حدود 000 875 نسمة ما بين عامي 1975 و 1990، وبالتالي هجرة الأدمغة اللبنانية، عدا تهجير القسم الأكبر من اللبنانيين من قراهم ومناطقهم نتيجة الفرز الطائفي وإصابة حوالي 30 في المائة من اللبنانيين بإعاقات جسدية كاملة أو جزئية.

 وقد أثرت هذه الأحداث أيضاً على المرأة اللبنانية فارتفع عدد النساء مقارنة مع عدد الرجال، وترمل عدد كبير منهن بعد وفاة الزوج، وتحملن عبء الأسرة.

 ثانيا - السكان

 إن آخر إحصاء سكاني في لبنان جرى في عام 1932، لذلك فالمصادر المتوافرة حاليا تختلف بتقدير عدد السكان - فمن جهة، يقدر مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن (1996) عدد سكان لبنان بــ 828 111 3، ثلاثة ملايين ومائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرين موزعين بحسب المحافظة كما يلي: 13.1 في المائة في بيروت، 36.08 في المائة في جبل لبنان، 12.9 في المائة في البقاع، 21.6 في المائة في الشمال، 9.1 في المائة في الجنوب و 6.6 في المائة في النبطية.

 من جهة أخرى تقدر دراسة الأوضاع المعيشية للأسر اللبنانية عدد السكان المقيمين بـ 025 500 4 نسمة موزعين بحسب المحافظات كما يلي: 10 في المائة في بيروت، 37.6 في المائة في جبل لبنان، 13.5 في المائة في البقاع، 20.2 في المائة في الشمال، 11.8 في المائة في الجنوب و 6.9 في المائة في النبطية.

 أما نسبة الرجال إلى النساء فهي 100.9 رجل لكل 100 امرأة، وتتفاوت هذه الفجوة بحسب المحافظات حيث تنخفض إلى نحو 95.2 رجلا لكل 100 امرأة في بيروت حين ترتفع إلى 105.7 رجال لكل 100 امرأة في البقاع.

 ألف - العمر المتوقع عند الولادة

 يتمتع لبنان بنسبة عالية من الفتوة حيث تبلغ نسبة الأطفال دون الخامسة عشرة نحو 28.19 في المائة للفتيات و 30.49 في المائة للفتيان - وتبلغ النسبة الأعلى للفتيات بين عمر 10 و 14 (10.19 في المائة) - وهذه النسب تتفاوت بين الريف والمدن حيث أن نسبة الإناث في الريف أعلى منها في المدن (نسبة الإناث دون الرابعة عشر: في المدن 26.85 في المائة وفي الريف 33.82 في المائة).

 كذلك فإن معدلات الشيخوخة في ارتفاع، إذ بلغت نسبة النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 65 سنة (7 في المائة)، وارتفعت نسبة النساء بين 45-64 سنة إلى 15.7 في المائة- وأما العمر المتوقع عند الولادة فهو72 سنة للنساء و 69 سنة للرجال.

 باء - معدل وفيات الأطفال

 إن معدل الوفيات الإجمالي للرضع قبل السنة الأولى من العمر يبلغ 27 في الألف (27.6 للبنات و 28.2 للصبيان) ويبلغ المعدل الإجمالي لوفيات الأطفال دون الخامسة من العمر 32 بالألف (33 للصبيان و 32 للبنات) - والفرق في نسبة الوفيات بين الذكور والإناث ناتج عن عوامل في طبيعة جسد البنات والصبيان بشكل عام - وتشير الإحصاءات إلى أن أسباب وفاة الرضع غالباً ما تتعلق بالأمراض الناتجة عن الحمل والولادة وأمراض الدم.

 جيم - معدل وفيات الأمهات

 يقدر معدل وفيات الأمهات في لبنان بـ 104 وفاة لكل 000 100 ولادة حية، وذلك استنادا إلى المسح الوطني لصحة الأم والطفل - إلا أن تقدير هذه النسبة مرتفع ويعبر عن الواقع بطريقة غير مباشرة ولفترة سابقة بحوالي 12 عاماً عن تاريخ المسح.

 دال - معدل الخصوبة

 بلغ معدل الخصوبة الكلي في لبنان 2.2 - وأما النسبة الغالبة من النساء فهي ممن أنجبن 3 أو 4 مواليد، في حين أن 7 في المائة لم ينجبن أطفالاً و 4 في المائة أنجبن 9 مواليد أو أكثر.

 وهناك بعض الفروق في معدلات الخصوبة بين المدن والريف فهي تنخفض في المدن (2) مقارنة مع الريف (2.8).

 وتختلف معدلات الخصوبة بحسب الفئة العمرية فتبلغ 127.5 لكل 100 امرأة لدى الفئة العمرية 25-29 سنة و 113.1 لكل100 امرأة عند الفئة العمرية30-40 عاماً.

 هاء - الأسر التي ترأسها نساء

تشكل الأسر التي ترأسها نساء 12.5 في المائة من إجمالي الأسر المقيمة في لبنان مقابل 87.5 في المائة للأسر التي يرأسها رجال - وهذه النسبة تتفاوت بين المدن والريف إذ هي أعلى في المدن (نحو 20 في المائة) منها في الريف (11 في المائة).

 إن غالبية الأسر التي ترأسها نساء هي من الأسر الصغرى (29.06 في المائة تتألف من شخص واحد) وهي أصغر نسبياً من متوسط حجم الأسرة الذي يبلغ 4.8 أشخاص.

 وتظهر المعلومات أن الأسر التي ترأسها نساء لديها دخل منخفض - فمثلاً تشكل الأسر التي يساوي دخلها الشهري أقل من 000 800 ليرة لبنانية على الصعيد الوطني 40 في المائة من إجمالي الأسر في ما ترتفع هذه النسبة إلى 59 في المائة لدى الأسر التي ترأسها نساء.

 واو - التوزيع الجغرافي والنمو السكاني

 انخفض النمو السكاني في لبنان خلال الأعوام العشرة الأخيرة إلى نحو 1.4 في المائة. ومن الأسباب التي أدت إلى ذلك الحرب الأهلية اللبنانية والهجرة والعوامل الاقتصادية وارتفاع المستوى التعليمي والوعي الصحي للسكان – هذا وانخفض متوسط معدل نمو السكان الإناث من 2.4 في المائة في الفترة (1970-1986) إلى 0.6 في المائة منذ عام 1987.

 يشكل سكان المدن 80 في المائة من مجمل سكان لبنان - وتقدر كثافة السكان بأكثر من 300 شخص في الكلم2.

 تشكل النساء حوالي نصف المقيمين في لبنان (49.8 في المائة) - ونسبة النساء اللواتي لم يغيرن مكان السكن منذ الولادة هي 64.8 في المائة مقارنة مع 71.2 في المائة من الرجال.

 ويبلغ المعدل العام للهجرة في لبنان 0.79 في المائة وتغلب هجرة النساء 0.24 في المائة مقابل 1.34 في المائة للرجال (من إجمالي السكان) - والنسبة الغالبة لهجرة النساء هي في الفئة العمرية 15 - 24 سنة (0.43 في المائة) وتشكل النساء 15.3 في المائة من المهاجرين مقابل 84.6 في المائة للرجال.

 زاي - المؤشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية ـ الثقافية

 إن لبنان هو جمهورية برلمانية ديمقراطية يشارك سكانه مشاركة فعالة في الحياة السياسية ويعيشون في ظل حرية كاملة على الأصعدة، الفكرية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الاقتصادية، الإعلامية.

 يتعايش على أرض لبنان ثماني عشرة طائفة دينية ومذهب تشكل المرجعية لمعظم سكان لبنان بالنسبة للأحوال الشخصية. وتؤثر الطائفية في التوجهات السياسية والاجتماعية والثقافية لأبنائها. وكان لهذه التأثيرات اليد الطولى في إذكاء روح التعصب بين اللبنانيين، وقد ولدت تناحرات داخلية متكررة دامية، كان آخرها الحرب الأهلية اللبنانية التي دامت خمسة عشر عاماً (1975 - 1990).

 ويعبر اللبنانيون عن أفكارهم وآرائهم بحرية بواسطة الوسائل المرئية والسمعية والصحف اليومية والأسبوعية والشهرية.

 وأما فيما يختص بالاقتصاد فإنه حر ويرتكز على الزراعة والصناعات الخفيفة والاستيراد والتصدير والسياحة والقطاع المصرفي - إلا أن الصعوبات قد اعترته بسبب الأحداث الأليمة التي عصفت بلبنان - وقامت الدولة، ومعها القطاع الخاص، ببذل جهود حثيثة من أجل النهوض بالاقتصاد وإعادة عجلة العمل إلى ما كانت عليه، ولا سيما على صعيد تقوية قيمة العملة اللبنانية - وقد توصلت إلى بعض النتائج الإيجابية - ووجدت صعوبات في مجال دفع الاقتصاد إلى الأمام، لا سيما بالنسبة إلى الصناعات المنتجة التي لم تحظ بأي اهتمام من الدولة.

 يقدر عدد الناشطين الاقتصاديين بـ 231 362 1 نسمة من إجمالي المقيمين في لبنان (1997) - وتقدر نسبة العاملين بنحو 89 في المائة (1997) من إجمالي الناشطين - أما معدل النشاط الاقتصادي للنساء، فيقدر بحوالي 14.7 في المائة مقابل 53.1 في المائة للرجال.

 وبلغت نسبة العاملات بأجر 86 في المائة مقابل 61 في المائة للرجال وتعمل 11 في المائة من النساء لحسابهن مقابل 31 في المائة من الرجال.

 يبلغ معدل البطالة 8.5 في المائة (1997)، وهو في تزايد مستمر نتيجة الأوضاع الاقتصادية المتردية - وتقدر نسبة الأسر التي تعيش دون خط الفقر في لبنان بنحو 28 في المائة من إجمالي الأسر، منها حوالي 7.5 في المائة تعيش في فقر مدقع، أي أن دخلها يقل عن الخط الأدنى للفقر.

 ويتفاوت انتشار الفقر بين المناطق والقطاعات: فـ 75 في المائة من الأسر الزراعية هي أسر فقيرة ويماثلها 31 في المائة من الأسر التي يعمل معيلها الوحيد في الإدارة العامة، و 26 في المائة في الصناعة، و 16 في المائة في قطاع الخدمات، و 13 في المائة في التجارة - ومعظم هؤلاء الفقراء يعيشون في حزام حول العاصمة والمدن الأخرى- وأما الفقراء المعدمون، فغالبيتهم العظمى تعيش في المناطق الريفية وتمثل ربع سكان هذه المناطق.

 وأما متوسط الدخل الشهري للأسرة في لبنان، فيبلغ 000 1.540  ل.ل - (متوسط حجم الأسرة 4.8 أفراد) مع تسجيل تفاوت بين المحافظات.

 بلغت المديونية الخارجية نهاية 1998، 300 6 ألف مليار ليرة لبنانية، وبلغ الدين الداخلي 685 21 مليار ليرة لبنانية، حسب مصرف لبنان.

 أما فيما يختص بالتعليم فقد شهد لبنان تحسنا ملموسا في الأعوام الماضية في نسب الالتحاق المدرسي والإلمام بالقراءة والكتابة للنساء والرجال على حد سواء - ويبلغ معدل الأمية على الصعيد الوطني 11.6 في المائة، ألا أن معدلات الأمية عند الإناث أعلى منها عند الذكور عامة، حيث تبلغ 16 في المائة عند النساء البالغات عشرة أعوام وأكثر، مقابل 7.2 في المائة عند الرجال. وقد أقر لبنان إلزامية التعليم الأساسي حتى عمر 12 سنة ولكنه لم يتمكن من تنفيذه حتى الآن.

 ثالثا - الهيكل السياسي العام

 ألف - النظام السياسي

 لبنان دولة مستقلة ذات سيادة تامة ووحدة لا تتجزأ ضمن حدود منصوص عليها في الدستور ومعترف بها دولياً.

 لبنان دولة ديمقراطية - فالشعب هو مصدر السلطات ينتخب ممثليه ويشارك في الحكم من خلالهم.

 لكل مواطن بلغ السن القانونية (21 عاماً) أن ينتخب ممثليه من النواب وهو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

 النظام برلماني يقوم على مبدأ فصل السلطات الثلاث وتوازنها وتعاونها.

 النظام ليبرالي يقوم على أساس احترام الحريات ومنها حرية تأليف الأحزاب وتعددها وحرية الرأي والمعتقد. إن نظام الانتخابات في لبنان لا يعتمد التمثيل النسبي بل هو نظام طائفي يوزع الحصص على الطوائف والمذاهب في مختلف المناطق.

 النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الشخصية والملكية الخاصة.

 باء - الدستور

 الدستور هو الوثيقة الأساسية التي تحدد نظام الحكم. صدر الدستور اللبناني في 23 أيار/مايو 1926 وعدل مرات عدة منذ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1927، مروراً بالتعديل الهام الحاصل بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1943 إثر حصول لبنان على استقلاله والانتهاء من الانتداب الفرنسي وصولا إلى التعديل الذي يعود لتاريخ 21 أيلول/سبتمبر 1990 الذي عرف باتفاق الطائف والذي وضع حداً للحرب اللبنانية.

 يحتوي الدستور على أحكام أساسية ومنها المقدمة، وعلى أحكام تتعلق بالدولة وأراضيها وحقوق اللبنانيين وواجباتهم.

 ينص الدستور أيضاً على القواعد الأساسية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

 وينشئ الدستور المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء ويضع أصول الميزانية العامة.

 كما ينص على إلغاء الطائفية السياسية وفقاً لخطة مرحلية.

 جيم - السلطات

 السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس نواب منتخب من الشعب (128 نائبا).

 السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

 السلطة القضائية المتمثلة بالقضاة الذين يصدرون الأحكام باسم الشعب وفقاً للقوانين الصادرة عن مجلس النواب.

 1 - السلطة التشريعية

 السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب. ويتألف مجلس النواب من نواب منتخبين من الشعب. ينتخب النائب بالاقتراع المباشر السري لمدة أربع سنوات وتوزع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين نسبياً بين طوائف كل من الفئتين ونسبياً بين المناطق أما عدد النواب حاليا، فهو 128 نائباً بينهم ثلاث نساء.

 وقد أقر لبنان الحقوق السياسية للمرأة منذ العام 1953، إلا أن هذا الحق لم يتكرس واقعياً، إذ أن وصول هؤلاء النساء (الثلاث) إلى المجلس النيابي كان يعتمد على الرجل.

 دخلت أولى النساء إلى المجلس النيابي عام 1963 إثر وفاة والدها لتكمل ولايته. وفي عام 1991، دخلت زوجة نائب متوفٍ إلى البرلمان عن طريق التعيين.

 وخلال الانتخابات النيابية لعام 1992 وعام 1996، تمكنت ثلاث نساء من النجاح محرزات أصواتاً كثيرة ومثبتات وجودهن في الحياة البرلمانية، ومؤكدات على كفاءة المرأة في المشاركة في مواقع القرار.

 2 - السلطة التنفيذية

 تتولى وضع وتنفيذ سياسة الدولة، ويتولاها رئيس الجمهورية بمعاونة الوزراء - وبموجب الميثاق الوطني المعروف باتفاق الطائف الذي عدل الدستور على أساسه انتقلت السلطة التنفيذية من رئاسة الجمهورية إلى مجلس الوزراء مجتمعاً.

 يحدد الدستور ماهية أعمال رئيس الجمهورية وصلاحياته ومسؤولياته، وماهية أعمال رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولياتهم.

 حتى تاريخه لم تحصل المرأة اللبنانية على مركز وزاري، على الرغم من النضال الذي تقوم به على هذا الصعيد، وعلى الرغم من وجود كفاءات عالية بين النساء تمكنها من تبوء هذا المركز.

 3 - السلطة القضائية

 وهي تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها. والقضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في التحقيق في الدعاوى وإصدار الأحكام فيها. ولا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور - والقضاة مستقلون في ممارسة مسؤولياتهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم عن السلك القضائي إلا وفقاً لأحكام القانون - هذا وتصدر القرارات والأحكام باسم الشعب اللبناني.

 إن التنظيم القضائي في لبنان مبني على القضاء العدلي والقضاء الإداري:

 **القضاء العدلي**: وهم القضاة الداخلون في ملاك القضاء العدلي ورؤساء مجالس العمل التحكيمي.

 **القضاء الإداري**: أي مجلس شورى الدولة وهو محكمة عليا تتولى القضاء الإداري أي مراقبة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وفقاً للقانون.

 إن قضاة مجلس شورى الدولة هم قضاة إداريون مستقلون في ممارسة مسؤولياتهم.

 ويوجد:

 **القضاء المالي**: يتولاه ديوان المحاسبة ومهمتة السهر على الأموال العامة والأموال المودعة في الخزينة ومراقبة استعمالها.

 ويرتبط إدارياً برئيس مجلس الوزراء.

 **القضاء العسكري**: ويتألف من محكمة تمييز عسكرية ومحكمة عسكرية دائمة وقضاة منفردين عسكريين ومفوض حكومة ومعاونيه وقضاة تحقيق.

 يحدد القانون الصلاحية النوعية والشخصية بالنسبة إلى الجرائم والأشخاص الذين يحاكمون أمام المحكمة العسكرية.

 **المجلس الدستوري:** وهو الذي يراقب دستورية القوانين وعدم مخالفتها أحكام الدستور.

 **المحكمة العليا:** وهي التي تحاكم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء على الأعمال التي قاموا بها أثناء توليهم مهامهم.

 **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يهدف إلى تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين القطاعات وتأمين مشاركتها في صوغ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة - له صفة استشارية - وأخيراً أبصر النور، في التاسع من كانون الأول/ديسمبر 1999 بعدما عيّن مجلس الوزراء أعضاءه الـ 71 - وتأتي هذه الخطوة بعد مسار طويل بدأ في الخمسينات عندما ارتفعت أصوات للمطالبة بإنشائه - ومع أن اتفاق الطائف نص على تأليفه، لم يقر قانون إنشائه إلا في كانون الثاني/يناير 1995 بعدما تنقل بين اللجان والحكومات.

 وبحسب المادة 22 من القانون كان يجب تأليفه في مهلة خمسة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (19 كانون الثاني/يناير 1995) لكن ذلك لم يحصل، ولم يصدر مرسوم الهيئات الأكثر تمثيلاً إلا في 19 آب/أغسطس 1999 - وقد أعطى المرسوم الهيئات المذكورة مهلة شهر لتقديم قائمة بأسماء مرشحيها تضم على الأقل ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة لكل منها. وعينت الحكومة الأعضاء استناداً إلى هذه القائمة - والخطوة المقبلة هي انعقاد هيئته العامة، خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ صدور مرسوم تسمية أعضاء المجلس أو تعيينهم. على نحو ما نصت عليه المادة 10 من القانون.

 ويلاحظ أن المجلس يضم عدداً كبيراً من النقباء ورؤساء المجالس والاتحادات وشخصيات اقتصادية واجتماعية بارزة.

 **المحاكم الروحية والمذهبية:** يوجد في لبنان ثماني عشرة طائفة معترف بها قانوناً بموجب القرار رقم 60 الصادر سنة 1936، الذي اعترف بسبع عشرة طائفة أضيفت إليها مؤخراً الطائفة الثامنة عشرة.

 أولت الدولة اللبنانية كل طائفة صلاحية النظر بكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية التابعة لرعاياها، فأصبح لكل طائفة محاكمها الخاصة وقوانينها وأصول محاكماتها وهي مستقلة تماماً عن القضاء.

 فالقانون الصادر في 2 نيسان/أبريل 1951 حدد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية.

 والقانون الصادر في 6 تموز/يوليه 1962 حدد التنظيم القضائي للطوائف الإسلامية.

**المرأة في سلك القضاء**

 ناضلت المرأة اللبنانية للدخول إلى سلك القضاء وكانت تعترضها معوقات، فدخولها حتى أواسط الثمانينات كان استثنائيا ًواستنسابيا - وفي أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، بدأت المرأة اللبنانية تدخل إلى السلك القضائي من الباب الواسع وتدير الجلسات وتحكم باسم الشعب اللبناني.

 إن عدد القاضيات هو 68 من أصل 364 قاضيا في القضاء العدلي و 6 من أصل 34 في القضاء الإداري وقاضية واحدة في مجلس شورى الدولة عينت مؤخراً رئيسة لهيئة القضايا في وزارة العدل (بالوكالة).

 لم تصل أية قاضية حتى الآن إلى أي من المجلس الدستوري والمجلس العدلي والمحاكم الروحية والمذهبية (يوجد عضو واحد لدى الطائفة الإنجيلية)، على الرغم من أن هذه المحاكم تهتم بكل ما يتعلق بالمرأة بشكل مباشر على صعيد الأحوال الشخصية.

 يكرس الدستور اللبناني المساواة بين جميع اللبنانيين بتمتعهم على السواء بالحقوق المدنية والسياسية، وبتحمل الواجبات وتولي الوظائف العامة، من دون أن ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق.

 السلطة القضائية التي تحمي كل مواطن وتضمن حقوقه، لم تتوان عن تطبيق الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى عند وجود اختلاف عملا بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.

 رابعا - الإطار القانوني العام الذي تتم على أساسه حماية حقوق الإنسان

 إن حقوق المرأة في لبنان هي حقوق الإنسان، بصورة غير قابلة لأي تفسير أو تأويل أو تجزئة - وهذا يقتضي بالتالي النظر إلى حقوق المرأة من خلال القوانين والاتفاقيات والدساتير المتعلقة بحقوق الإنسان.

 وإن وضع المرأة في التشريع اللبناني هو من حقوق المرأة الإنسان. هذا التشريع يجب أن يرفع الإجحاف الواقع على المرأة على أساس الجنس وبالتالي يصون من خلاله حقوق المرأة وحقوق الإنسان سوياً وعلى حد سواء.

 ألف - الأحكام الدستورية

 ينص الدستور اللبناني في مقدمته أن لبنان عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الدولة تجسد هذه المبادئ في الحقوق والمجالات كافة من دون استثناء.

 وينص على أن اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم (المادة 7 منه)، وأن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة - لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. (المادة 12 منه).

 وتجدر الإشارة إلى أن الدستور اللبناني لا ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة كما تفعل معظم الدساتير الأخرى وكما تشير الاتفاقية، إنما هو يعترف بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون.

 ويعترف الدستور بالمساواة السياسية، فلكل مواطن بلغ من العمر 21 الحق في أن يكون ناخباً (المادة 21 منه) - وللمرأة كالرجل الحق في الترشيح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية. ويضمن الدستور الحريات العامة والشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم وإبداء الرأي (المادة 2 و 9 و 10 و 12 منه).

 ومن المعلوم أن لبنان قد صدق على عدة اتفاقيات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومتعلقة بصورة مباشرة بالمرأة، واتفاقيات أخرى صادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة أيضاً بصورة مباشرة بالمرأة.

 باء - الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها لبنان

**الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق المرأة**

 • الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية سنة 1953 وقد صدق عليها لبنان عام 1955.

 • الاتفاقية الصادرة عن اليونسكو المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم سنة 1960. صدق عليها لبنان سنة 1964.

 **•** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. صدرت سنة 1979 وصدق عليها لبنان سنة 1996.

**الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة مباشرةً بالمرأة**

 • الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي سنة 1948 ثم عدلت بالاتفاقية رقم 171/سنة 1990 صدق عليها لبنان سنة 1962.

 • الاتفاقية المتعلقة بالتساوي في الأجر سنة 1951 صدق عليها لبنان عام 1977.

 • اتفاقية بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض سنة 1937 صدق عليها لبنان عام 1946.

 • اتفاقية عدم التمييز في الاستخدام والمهن سنة 1958 صدق عليها لبنان سنة 1977.

 • اتفاقية سياسة العمالة لعام 1964 صدق عليها لبنان عام 1977.

 جيم - الاتفاقيات الدولية التي لم يصدق عليها لبنان

 الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بصورة مباشرة بالمرأة:

 • الاتفاقية المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949).

 • الاتفاقية التكميلية (1956).

 • الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة (1957).

 • الاتفاقية المتعلقة بالرضى في الزواج والسن الأدنى وتسجيل الزواج (1962).

 الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة مباشرةً بالمرأة

 • الاتفاقية بشأن إجازة تعليم مدفوعة الأجر (1973).

 • الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية للزراعيين (1975).

 • الاتفاقية بشأن حول إنماء القدرات البشرية (1975).

 • الاتفاقية بشأن العمال وأصحاب المسؤوليات العائلية (1981).

 • الاتفاقية رقم 103 بشأن إجازة الأمومة.

 تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات التي لم يصدق عليها لبنان تتعلق، من جهة أولى، بالأحوال الشخصية والجنسية التي تحفظ عليها لبنان في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن جهة ثانية، تبين الإجحاف اللاحق بالمرأة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي والعقوبات والعنف اللاحق بها. وبالرغم من التحسن اللافت الذي حصل في الأعوام الأخيرة على صعيد الإنجازات التي تحققت لتنزيه التشريع اللبناني من كل نص مجحف بحق المرأة والتي ناضلت من أجله رائدات في مجال العمل والنشاط الأهلي، توصلت المرأة إلى الإنجازات التالية:

 • الحقوق السياسية عام 1953

 • المساواة في الإرث لغير المسلمين عام 1959

 • حق المرأة في خيار الجنسية عام 1965

 • حرية التنقل عام 1974

 • إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل عام 1983

 • توحيد نهاية سن الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان

 الاجتماعي عام 1987

 • الاعتراف بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري عام 1993

 • الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارســــــــــة التجارة دون

 إجازة من زوجها عام 1994

 • حق الموظفة في السلك الدبلوماســـــــي التي تتزوج أجنبي

 بمتابعة مهامها عام 1994

 • أهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بعقود التأمين عام 1995

 • التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

 ضد المرأة عام 1996

 إلا أنه يقتضي استكمال هذه التعديلات وصولاً إلى القوانين الأساسية والأحوال الشخصية وحق المرأة بمنح الجنسية لأولادها.

 دال - التحفظات على الاتفاقية

 تحفظ لبنان على المادة 9 من الجزء 2 والمادة 16 والمادة 29 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 1 - الأحوال الشخصية

 تحفظ لبنان على المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالزواج والأسرة وبالتساوي بالحقوق والمسؤوليات في الزواج، والحقوق والمسؤوليات للوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها وتبنيهم وبحق اختيار اسم الأسرة.

 هذا التحفظ نابع من أن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية بل يخضع كل لبناني لقوانين طائفتة ولمحاكم هذه الطائفة.

 وهذه القوانين لا تميز فقط بين الرجل والمرأة إنما تميز بين المواطنين أنفسهم وتتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون وفقاً لما حدده الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدق عليه لبنان بدون تحفظ.

 وتتعلق الأحوال الشخصية بنسب الشخص واسمه ومقامه ووضعه العائلي وأهليته، وبالأموال أي الوصية والإرث.

 وهناك نصوص قانونية تطبق على جميع اللبنانيين ونصوص تطبق على المسلمين وأخرى على غير المسلمين ونصوص تطبق على الأجانب.

 يعترف القانون اللبناني بالزواج المدني المنعقد خارج أراضيه ويسجل في دوائر الأحوال الشخصية، ويعتبر الزواج صحيحاً، ويخضع لقانون البلد الذي عقد فيه الزواج.

 وفي حال نشوب نزاع متعلق بهذا الزواج، فإن المحاكم اللبنانية تنظر فيه مطبقة قانون البلد الذي عقد فيه الزواج.

 ومن أجل إلغاء التمييز ضد المرأة الذي تتصف به قوانين الأحوال الشخصية وتعتبر فيها المرأة تابعة للرجل وتطيعه وتخضع له ولمشيئته ولا تملك أية سلطة لا في البيت ولا على الأولاد وحقوقها مهضومة وخاضعة للمحاكم الروحية والمذهبية، جرت محاولات لاعتماد قانون مدني واحد للأحوال الشخصية يكون اختيارياً وقد عرض على المجلس النيابي إلا أن اللجنة النيابية للإدارة والعدل لم تبت فيه.

 في عام 1998، قدم فخامة الرئيس الياس الهراوي إلى مجلس الوزراء مشروع الزواج المدني الذي أقره، إنما لم يتم إرساله إلى المجلس النيابي. وأمام هذه المخالفة الصريحة للأصول القانونية والدستورية، تداعت حركات حقوق الإنسان والأحزاب العلمانية والجمعيات الأهلية ووقعوا على عريضة مطالبة بقانون مدني اختياري للأحوال الشخصية - وهي لا تزال تناضل بشتى الوسائل الديموقراطية من أجل الوصول إلى إقراره.

 2 – الجنسية والتجنس

 تحفظ لبنان أيضاً على بند الجنسية الوارد في الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية.

 يرعى أحكام الجنسية القرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925 والقانون الصادر بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1960.

 ففي المادة الأولى من هذا القرار يعتبر لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أياً كان محل ولادته.

 إذاً تنتقل الجنسية بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة إلا في حالتين استثنائيتين - وفي مجمل الأحوال لا يمكن للمرأة اللبنانية منح جنسيتها لأولادها - يسمح القانون للزوج اللبناني حق منح جنسيته إلى زوجته الأجنبية ويمنع هذا على المرأة اللبنانية بأن تعطي جنسيتها إلى زوجها الأجنبي.

 يمنح قانون الجنسية المرأة الأجنبية التي اتخذت الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها اللبناني، أن تعطي هذه الجنسية لأولادها القصر، وبهذا يعطي القانون امتيازاً للمرأة الأجنبية على المرأة اللبنانية وامتيازا للأولاد القاصرين من أم أجنبية حازت الجنسية اللبنانية على الأولاد القاصرين من أم لبنانية الأصل.

 يقتضي تعديل قانون الجنسية بإقرار التساوي بين الأب والأم لجهة جنسية الأولاد ورفع التحفظ الذي يسجله لبنان على الفقرة 2 من المادة التاسعة من الاتفاقية.

 3 - التحكيم

 كذلك تحفظ لبنان على المادة 29 التي تقول إنه في حال حصول خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، يسوّى عن طريق المفاوضات ولا يعرض للتحكيم، ولا يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية - ولأي دولة أن تعلن تحفظها بشأن الإجراءات المذكورة أعلاه، ولها أن تسحب هذا التحفظ.

 يستخلص إذاً أنه جرت محاولات إدخال بعض نصوص اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني للبلد.

 فمنذ سنة 1934 جرت محاولات حثيثة على صعيد القانون لتنزيه التشريع اللبناني من كل تمييز بحق المرأة - وكان هذا بفعل رائدات ومناضلات وجمعيات نسائية وأهلية - وقد توصلت إلى ذلك في بعض الميادين.

 أما بعد توقيع لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996 فلم يحصل سوى تعديل بسيط على المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، علماً أن هنالك العديد من القوانين المجحفة بحق المرأة يجب تعديلها لتحقيق المساواة وفقاً للاتفاقية الموقعة من لبنان، والضغط على السلطات اللبنانية لرفع التحفظ عن بعض بنود الاتفاقية.

 خامسا - الهيئات العاملة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي

 بناء على ما تقدم، لا بد من الإشارة إلى أن العمل بحقوق المرأة وبدورها في العائلة والمجتمع وبتحقيق العدالة بينها وبين الرجل انصب على القطاع الأهلي الذي ما انفك يوما عن مواصلة العمل الدؤوب من أجل إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يشكل الضغط الكفيل للتوصل إلى أهدافه.

 والهيئات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان تعنى كلها بشؤون المرأة وتناضل لإكمال مسيرتها - وعلى الرغم من تشعبها وعدم انصهارها في بوتقة واحدة لتكّون آلية ضغط هامة، فإن نتائج أعمالها تصب في خانة واحدة ألا وهي حقوق المرأة الإنسان ودورها وحقوقها وموجباتها وملائمة كل ذلك مع التشريع اللبناني ومع الاتفاقيات الدولية - فكانت للقطاع الخاص الأهلي اليد الطولى في تنزيه بعض القوانين اللبنانية من الإجحاف اللاحق بالمرأة وإعطائها بعض حقوقها.

 ألف - القطاع الحكومة

 1 - الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

 طالبت الهيئات النسائية بوزارة تعنى بشؤون المرأة أو بهيئة وطنية مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء تعمل على وضع استراتيجية وطنية لحقوق المرأة وتعطي صلاحيات تنفيذية وتؤمن لها ميزانية خاصة.

 وتحضيراً لمؤتمر بيجين، شكلت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في العام 1994 وكانت تضم أعضاء من القطاعين الرسمي والأهلي.

 وبعد مؤتمر بيجين والنتائج العملية الفعالة التي قام بها وفد لبنان لم تجد الدولة اللبنانية مفراً من إنشاء هذه الهيئة - وتم تشكيل الهيئة بموجب مرسوم وزاري آخر صدر في العام 1996.

 وصدر في تشرين الثاني/نوفمبر 1998 قانون جديد (قانون رقم 720) قضى بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. وقدمت اللجنة الوطنية بموجب صدور هذا القرار استقالتها. وتقوم الهيئة حالياً بموجب هذا القرار، برئاسة السيدة اللبنانية الأولى وعضوية 24 سيدة.

 أوكلت إلى الهيئة الوطنية بموجب هذا القرار مهام استشارية لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات العامة، بالإضافة إلى المهام الارتباطية التنسيقية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والهيئات الأهلية والمدنية والمنظمات العربية والدولية بهدف تعزيز أوضاع المرأة اللبنانية. أضيف إلى ما سبق مهام تنفيذية تتناول العمل على إعداد خطط واستراتيجيات خاصة بشؤون المرأة وتنفيذ برامج وأنشطة ودراسات وورشات عمل خاصة بالمرأة، عدا عن تشكيل الهيكلية الإدارية المناسبة لتنفيذ هذه المهام.

 إن مدة هذه الهيئة هي 3 سنوات قابلة للتجديد يرأسها من ينتدبه رئيس الجمهورية. تعتبر السيدات من الوزراء والنواب أعضاء في الهيئة بصفة استشارية - ومهامها استشارية، ارتباطية، تنسيقية ولها مهام تنفيذية. ويدير الهيئة مكتب تنفيذي من ثمانية أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين الأعضاء.

 2 - السلطة التنفيذية

 لعبت وزارة العدل الدور الهام في اعتماد المشاريع المقدمة إليها من القطاع الأهلي وقد أحالتها إلى مجلس النواب وأحالت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى المجلس النيابي لإقرارها وأقرت في 24 تموز/يوليه 1996.

 أما وزارة العمل فقد تبنت تعديل قانون العمل بالنسبة إلى بعض الاقتراحات المقدمة لها، ولكن شيئاً لم يقر حتى الآن.

 3 - السلطة التشريعية

 إن عمل السلطة التشريعية هو الموافقة على مشاريع القوانين التي تحال إليها والمتعلقة بالمرأة- وقد لعبت لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنسان دوراً هاماً في تبني هذه المشاريع وإحالتها إلى الهيئة العامة لإقرارها.

 ويوجد الآن في أدراج لجنة الإدارة والعدل جميع المواد القانونية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ومخالفة للاتفاقية، نأمل أن تنال موافقة اللجنة ويتم إقرارها من قبل الهيئة العامة- فيكون قد تحقق إنجاز هام على صعيد تنزيه التشريع اللبناني من كل تمييز ضد المرأة.

 4 - السلطة القضائية

 تطبق السلطة القضائية القوانين المتعلقة بالمرأة - وإن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطت أحكام الاتفاقيات الدولية مركزاً هاماً بالنسبة إلى أحكام القوانين اللبنانية في حال الاختلاف أو في حال المساس بالاتفاقيات الدولية التي تحظر التمييز - وقد اثبت ذلك في المشاكل المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي.

 القضاة يطبقون حصراً المواد التي تميز ضد المرأة وخاصة المتعلقة بقانون العقوبات.

 ولكن الجمعيات الأهلية والنسائية لا تملك صلاحية الادعاء الشخصي أو التدخل للإشراف على تطبيق حقوق الإنسان، وهذا ما يعيق عملها في القضايا المتعلقة بحقوق المرأة.

 باء - القطاع غير الحكومي

 سنذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من هذه الهيئات الأهلية ونعتذر عن عدم ذكر كل الهيئات لضيق المجال.

 1 - المجلس النسائي اللبناني

 يعتبر المجلس النسائي اللبناني المرجع الأساسي لقضية المرأة فهو يضم عدداً كبيراً من الجمعيات النسائية الأهلية من مختلف المناطق (144 جمعية).

 ومنذ تأسيسه في عام 1952 وهو يعنى بشؤون المرأة ويشارك في جميع المؤتمرات الدولية ويناضل من أجل ضمان المرأة اللبنانية في مختلف الميادين.

 وأمام تقاعس السلطات عن إعطاء الدور الفعال للمرأة في صنع القرار الوطني واتخاذه، واستنادا إلى المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات مؤتمر بيجين، عقد المجلس النسائي مؤتمراً وطنياً إقليميا دولياً حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وطرح فيه فكرة رائدة هي إعطاء كوتا لصالح النساء في الحياة السياسية أي إجراء محاصصة في ميادين صنع القرار الوطني. ويعتبر المجلس النسائي أن هذه الخطوة مؤقتة ومرحلية حتى يتم أمران، من جهة تعديل قانون الانتخابات ليصبح قانونا ديمقراطيا لا طائفيا، ومن جهة أخرى، حتى تتطور الذهنية ويتم الاقتناع بضرورة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار.

 2 - اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

 تأسست هذه اللجنة تحضيرا لمؤتمر بيجين وشارك أعضاؤها مشاركة فعالة في المؤتمر. وهي تتألف من جمعيات وهيئات نقابية وقطاعية تعنى بقضايا المرأة.

 وإثر المؤتمر وبغية متابعة توصياته، قامت اللجنة الأهلية بالأعمال التالية:

 • وضع استراتيجية وطنية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة (السابقة).

 • الحملة الوطنية لمشاركة المرأة في السلطات المحلية واتخاذ القرارات الوطنية وتنفيذها.

 • الحملة الوطنية بالتعاون مع نقابة المحامين وإطلاق الوثيقة اللبنانية لإلغاء التمييز ضد المرأة - وكان من أهم إنجازاتها اعتماد نظام الشبكات التي توزعت في المناطق اللبنانية مستخدمة الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع لتوعية المرأة بشأن حقوقها وواجباتها.

 3 – لجنة حقوق المرأة اللبنانية

 منذ تأسيسها في العام 1947، ولجنة حقوق المرأة اللبنانية تعمل من أجل حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان في لبنان، معتبرة أن قضية المرأة جزء من القضايا الوطنية العامة. وتقوم هذه اللجنة بالعمل على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التعريف بها أولاً ونشرها وتشجيع الطلاب والطالبات على خوض مواضيع تتعلق بها ثانياً وإجراء حملات توعية بخصوص حقوق المرأة ثالثا.

 وضعت مؤخراً دراسة قانونية شاملة ومتطورة بخصوص تنزيه التشريع اللبناني من كل تمييز ضد المرأة، وتوصلت إلى إطلاق اقتراح قوانين تتعلق بالعمالة والعمل والضمان الاجتماعي والعقوبات والتجارة، تم تبنيه من قبل عدد من النواب الذين قدموه بشكل اقتراح بقانون إلى المجلس النيابي. وهو في طور الدراسة في اللجنة النيابية للإدارة والعدل. ووسعت اللجنة عملها حيث تشكل اللقاء من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يضم هيئات ومؤسسات وشخصيات فاعلة تعمل جميعاً من أجل ترسيخ العدالة والمساواة في لبنان. وتعمل لجنة حقوق المرأة اللبنانية من أجل إقرار القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية وشكلت لهذا الغرض هيئة دعم القانون المدني الاختياري.

 4 - الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

 تأسست هذه الجمعية سنة 1985 وهي عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان وفي الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. ولقد لعبت دوراً هاماً ورائداً في تقديم مشاريع متعلقة بالمرأة وبالمساواة بينها وبين الرجل، قدمتها إلى وزارة العدل واللجان النيابية، فساهمت في تنزيه التشريع اللبناني من بعض أشكال التمييز ضد المرأة وآخرها التعديل الحاصل على المادة 562 من قانون العقوبات.

 5 - الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة

 تأسست هذه الهيئة في آذار/مارس 1997 إثر انعقاد محكمة النساء العربية لمناهضة العنف في بيروت عشية مؤتمر بيجين، وبعد تأسيس المحكمة العربية للنساء لمناهضة العنف ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر 1996، واتخاذها المركز الرئيسي للجنة حقوق المرأة اللبنانية مقراً لها، تأسست الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة في آذار/مارس 1997 التي تضم عددا من الهيئات والشخصيات الفاعلة.

 وتقوم الهيئة بعمل جبار ورائد وتحاول مساعدة النساء المعنفات وحل مشكلاتهن، بافتتاح مراكز لتلقي الشكاوى وأول خط ساخن Hot Line كما تقدم لهن الاستشارات المجانية، وتقوم أيضاً بإجراء دراسات قانونية مستندة إلى واقع المعنفات وإلى الخبرات الميدانية التي تقوم بها.

 6 - اللقاء الوطني من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية

 يشكل هذا اللقاء تجمعاً وطنياً من شخصيات وجمعيات وأحزاب لبنانية تسعى لإقرار قانون مدني موحد اختياري للأحوال الشخصية وهو يقوم بعمل جبار بهذا الخصوص على صعيد التوعية والإعلام والدعاية لهذا القانون.

 يستخلص إذن بأن قضايا المرأة ومواصلة النضال من أجل الوصول إلى حقوقها كان على يد القطاع الأهلي وقد تكثف بعد إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ولكي تصبح هذه الهيئات التي تؤلف هذا القطاع الأهلي قوة ضغط، من الأفضل أن تنسق أعمالها وجهودها سوية طالما أن هدفها وتطلعاتها وكل أعمالها تصب في خانة واحدة - فبالقوة وتضافر الجهود يتوصل هذا القطاع الأهلي إلى إعطاء المرأة حقوقها وإزالة كل الإجحاف اللاحق بها.

 كما أن وجود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وعملها على تنسيق العمل مع القطاع الأهلي وتوحيد الجهود من أجل قضية المرأة الإنسان يساعد على الضغط على السلطات اللبنانية للاضطلاع بمسؤولياتها تجاه المرأة.

 جيم - الإعلام والدعاية

 يلعب الإعلام اليوم دوراً هاماً في بث المعلومات ونقل المعرفة وإيصالها إلى أكبر فئة من المواطنين. ولا يتوقف عند حدود بلد معين إنما يتعداه حتى أصبح مع تطور التكنولوجيا يلف العالم بأكمله.

 بعد تصديق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم تبادر الدولة اللبنانية إلى وضع برامج أو إقامة ندوات ومحاضرات، وحتى في وسائل الإعلام التابعة لها من سمعية ومرئية، كي تعرّف المواطن (رجلاً وامرأة) بالاتفاقية ومضمونها، في محاولة للتوعية بالحقوق والواجبات - إلا أنها وبين الحين والآخر، وبناء على طلب هيئات نسائية أو أهلية، تبث برامج سمحت لهذه الهيئات من خلالها بنشر هذه الاتفاقية بين الناس - وكالعادة نشطت الهيئات الأهلية والنسائية للدعاية والإعلام بشأن هذه الاتفاقية.

 وقد عمدت معظمها إلى إنشاء لجان جابت معظم المناطق اللبنانية، وعقدت المحاضرات والندوات المتعلقة بحقوق المرأة، وأجرت دورات توعية على هذه الحقوق من خلال العمل الميداني الذي شمل الرجال والنساء على حد سواء، لأن الجهل بهذه الاتفاقية وحقوق المرأة يتعلق بالمجتمع ككل وليس حكراً على النساء فقط. إلا أن هذه النشاطات لم تصل إلى جميع اللبنانيين بل اقتصرت على جمهور محدود.

الجزء الثاني

 المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

 أولا - الشؤون المدنية والقانونية

 ألف - الأحكام والتشريعات الدستورية السائدة حالياً

 نصت المادة السابعة من الدستور اللبناني على أن كل الناس سواء أمام القانون - إنما توجد بعض المواد المجحفة بحق المرأة في بعض القوانين، ومنها قانون العقوبات.

 لا وجود في القانون لأي نص يحول دون تمتع المرأة بالأهلية القانونية، وذلك بعد أن تعدل أو تلغى النصوص التي تميز بين المرأة والرجل في هذا الشأن.

 باء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة

 1 - في الشؤون المدنية

 لا وجود للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأهليتها القانونية إلا في القوانين المتعلقة بالمواد التي تحفظ عليها لبنان (الجنسية والعلاقات الأسرية).

 2- في الشؤون القانونية

 يحتوي قانون العقوبات اللبناني على أحكام تميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بما يلي:

 • جرائم الشرف

 • أحكام الزنا

 • الإجهاض

 • الاعتداء على العرض

 • البغاء

 (أ) جرائم الشرف

 تنص المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني على أنه يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود، أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد. ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد فروعه أو أحد أصوله أو أخته في حالة مريبة مع شخص آخر.

 إن المادة 562 المذكورة التي تقضي بتخفيف العقوبة تشجع على القتل وعلى الإيذاء وتخالف مبادئ الحرية والعدالة والمساواة.

 كذلك، فإن هذه المادة لا تخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقط، بل المواثيق الدولية كلها المتعلقة بحقوق الإنسان.

 هذا مع العلم أنه بعد نضال الهيئات النسائية والأهلية تم تعديل هذه المادة عملا بالقانون رقم 7 الصادر في20 شباط/فبراير 1999 الذي ألغى العذر المحل وأبقى على العذر المخفف، ولكنه أبقى على جرائم الشرف وعلى التمييز ضد المرأة. وقد تعهد لبنان بالاتفاقية بإلغاء جميع أحكام قانون العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (الفقرة (ز) من المادة 2 من الاتفاقية).

 (ب) أحكام الزنا

 إن المواد 487 و 488 و 489 من قانون العقوبات تميز ضد المرأة فيما يتعلق بشروط التحقق من الجريمة ومن العقوبة المفروضة على مرتكب فعل الزنا.

 تعتبر المرأة زانية سواء حصل الزنا في المنزل الزوجي أو في أي مكان آخر، بينما لا يعاقب الرجل الزاني إلا إذا تم فعل الزنا في المنزل الزوجي أو إذا اتخذ له خليلة جهارا في أي مكان كان.

 والعقوبة المفروضة على الرجل الزاني تتراوح من شهر إلى سنة بينما عقوبة الزانية هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

 شريك المرأة الزانية لا تنزل به العقوبة نفسها إلا إذا كان متزوجاً، بينما تنزل بالمرأة الشريك عقوبة الزاني نفسها سواء أكانت متزوجة أم لم تكن.

 كذلك الإثبات في الزنا يؤكد التمييز أيضاً. فإثبات الزنا بحق الزوجة يحصل بشهادة الشهود أو بالقرائن، بينما يبرأ المتهم بالزنا معها لعدم وجود الرسائل والوثائق الخطية الصادرة عنه، أي لعدم توافر الدليل القانوني.

 وتسقط الدعوى إذا ما رضي الرجل استئناف الحياة الزوجية.

 إن الأحكام المتعلقة بالزنا في القانون اللبناني هي مخالفة للمبادئ الأخلاقية ومخالفة للمساواة التي يكرسها الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية، لا سيما الاتفاقية - ويقتضي بالتالي تعديل هذه الأحكام تمشياً مع الفقرة (ز) من المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 (ج) الإجهاض

 يحظر القانون اللبناني الإجهاض ولا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي ووفقاً لشروط محددة حصراً.

 يعاقب القانون الدعوة إلى الإجهاض وبيع المواد المعدة لإحداث الإجهاض أو تسهيل استعماله.

 يعتبر عمل المرأة التي تجهض نفسها أو عمل من يجهض المرأة برضاها جنحة.

 أما الإجهاض الحاصل عن قصد من دون رضا المرأة فيعتبر جريمة.

 والإجهاض الذي يفضي إلى موت المرأة هو جناية.

 إضافة إلى ذلك يشدد القانون العقوبة بالنسبة إلى صفة الجاني ويمنع الفاعل من مزاولة مهنته أو عمله.

 يستخلص أن القانون اللبناني هو من أشد القوانين قسوة فيما يتعلق بالإجهاض. ولكن هذا لم يوقف الإجهاض.

 (د) الاعتداء على العرض

 إن بعض المواد 503-522 من قانون العقوبات التي تتعلق بالاغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، يسيء إلى المرأة ويعرضها إلى العنف البيتي والعنف الجنسي والعنف النفسي.

 والعنف المقصود هنا يشمل ما يلي:

 • العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والمجتمع وأثناء العمل.

 • العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

 وأما فيما يختص بالعنف في إطار الأسرة أو المجتمع أو أثناء العمل فقد حدد القانون عقوبات لمقترفه، لكن هذه العقوبات لا تتيح للنساء المعنفات إمكانية تقديم الدعوى بدون أي خوف أو تردد والحصول على تعويضات عن الأضرار اللاحقة بها، ولا وجود لجهاز كامل ومتكامل من رجال الأمن المدربين والمساعدات الاجتماعيات وأصحاب الاختصاص في علم النفس والاجتماع بغية مساعدة المرأة المعنفة على تخطي الصعوبات التي تلاقيها ونشر الوعي في بيئتها ومجتمعها.

 (هـ) البغاء

 إن الأحكام القانونية المتعلقة بالبغاء هي المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني وفي حفظ الصحة العامة.

 ينظم القانون شروط فتح بيوت الدعارة ويخضعها لإجازة المحافظ ويحظر ذلك على الذكور. و يفرض شروطا على صاحبة بيت الدعارة من ناحية العمر، واستخدام فتيان أو فتيات دون الثامنة عشرة من العمر، أو بنات أبكاراً، وشروطاً تتعلق بالصحة العامة أو بأوقات العمل وبالخضوع للمعاينة الطبية والاستشفاء بشكل دوري.

 يحظر القانون الدعارة السرية منعاً باتاً ويعاقب من يتعاطاها، ويعاقب النساء اللواتي يرتكبن التحرش - كذلك الأمر بالنسبة إلى اللواط ويعاقب عليه من يغوي امرأة أو بنتاً قاصرة لارتكاب الفحشاء.

 يذكر أنه حتى اليوم لم تقر الدولة قانونا لحماية الآداب العامة بإقفال بيوت الدعارة.

 جيم - المستجدات على الصعيد القانوني

 تعامل المرأة رسمياً بشكل متساو مع الرجل فيما يختص بأهليتها القانونية في إبرام العقود وإدارة ممتلكاتها - كما تستطيع تلقي الرعاية الصحية، كوسائل منع الحمل من دون إذن زوجها، إلا في بعض المناطق النائية، حيث تكون التوعية ناقصة أو خجولة، سواء للمرأة أم للرجل.

 للمرأة حق إبرام العقود المتعلقة بالائتمان والعقارات والممتلكات الأخرى، كما تمارس العمليات التجارية دون إجازة من زوجها وباسمها الشخصي بعد أن تم تعديل التجارة.

 للمرأة الحق في إدارة أملاكها بشكل متساو مع الرجل ومن دون تدخله أو موافقته، ويمكنها التصرف بها كما تشاء، فتبيع وتشتري وترهن وتتنازل عنها من دون موافقة مسبقة من زوجها أو والدها أو ولي أمرها، سواء أكانت الأملاك قد آلت إليها قبل الزواج أو بعده.

 تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل أمام المحاكم فيجوز لها أن تدعي وأن يدّعى عليها، ويمكنها تقديم الشكاوى باسمها الشخصي - وللمرأة الأهلية للشهادة أمام جميع المحاكم والمؤسسات الحكومية - ولهذه الشهادة نفس الوزن الذي يعطي لشهادة الرجل.

 يحق للمحاميات النساء أن يمثلن موكليهن وموكلاتهن أمام المحاكم والهيئات القضائية الخاصة، ويحق لهن أن يكن عضوات في هيئات المحلفين والهيئات الأخرى التي تضم المواطنين - ويمكن للنساء العمل في سلك القضاء في المحاكم المدنية، ولكن ليس في المحاكم الشرعية التي تبقى من صلاحية الرجل، ما عدا الطائفة الإنجيلية حيث توجد امرأة في المحكمة الروحية الإنجيلية.

 تتمتع المرأة بفرص متساوية مع الرجل في الاستفادة من الخدمات القانونية، بما في ذلك المعونة القضائية التي تقدم لها مجاناً في حال عدم قدرتها على تحمل نفقات الدعوى وأتعاب المحامي - وتطبق المفاهيم القانونية كافة على الرجل والمرأة على حد سواء.

 تعطى المرأة تعويضاً عن الأضرار، تماماً كما يعطى الرجل في ظروف مماثلة - وتواجه المرأة الأحكام ذاتها التي يواجهها الرجل في الظروف نفسها.

 للمرأة والرجل الحقوق القانونية نفسها بالنسبة إلى حرية الحركة واختيار السكن ومحل الإقامة - إلا أن التقاليد والعادات تحد من قدرة المرأة على ممارسة هذا الحق - إذ أن محل سكن المرأة هو سكن أبيها أولاً وزوجها ثانياً - وإن الزواج لا يحد من حق المرأة في اختيار أن تحتفظ بمحل سكنها الأصلي في حال تعثرت أحوال الرجل المادية، أو في حال توافر المكان اللائق لسكنها وزوجها - وغالباً ما تكون الضائقة المادية وعدم توافر المساعدة لا سيما عند وجود الأولاد السبب الأساسي لاحتفاظ المرأة بسكنها الأصلي.

 أما النساء المهاجرات اللواتي يعشن ويعملن بشكل مؤقت في بلدان أخرى، فإنهن يتمتعن بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل.

 ثانيا - الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس

 تؤدي الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل في مجتمعنا، كما في كل الثقافات الاجتماعية الأبوية، دوراً حاسماً في تثبيت التحيزات والممارسات الآيلة إلى تشجيع موقع المرأة الدوني.

 هذه الأنماط ليست متناسبة مع الواقع الاجتماعي الذي تعرض لتبدلات أملتها عوامل حضارية وثقافية مختلفة. ومن مظاهر التفاوت بين الواقع الاجتماعي للمرأة والرجل وبين البنى الفوقية التي تحكمه، نذكر ما يلي:

 • الرجل رب الأسرة بموجب القانون والعرف والإعالة هي مكون أساسي من ربوبيته، وعندما أصبح أكثر من 14 في المائة من الأسر اللبنانية ترأسها نساء، وعندما نجد أن 14 في المائة من النساء المتزوجات عاملات، فقد الرجل حقه الحصري قي كونه المعيل ورب الأسرة.

 • إن الدين والأعراف يقومان بفرض قيود وقوانين على أحوال المرأة الشخصية والأسرية تجعلها في موقع من يحتاج إلى الرعاية، إن لم نقل دونياً.

 • ما تزال المرأة تعتبر المسؤولة، شبه الحصرية، عن العمل المنزلي وتربية الأطفال والعناية بالعجزة والمعوقين والمرضى - مع أن شريكها الرجل لم يعد، في المقابل، المعيل الحصري للأسرة التي يرعيانها معاً.

 • تشهد ثقافتنا الاجتماعية تراجعاً في التصنيف النمطي للذكور والإناث في التربية والإعلام - لكن نواحي أساسية من هذا التنميط ما تزال هي السائدة - والتدابير المتخذة في التخفيف منه ما تزال إما غائبة (الإعلام) أو جزئية (التربية) - وهذه التدابير لا تندرج، في أي حال، تحت سياسة حكومية عامة.

 • باستثناء بعض المهن القليلة، (العمل في المناجم، صناعة الكحول، قيادة الآلات، صنع الأسفلت، إلخ…) لا ينص القانون اللبناني صراحة على ”تحريم“ الأعمال عن أي من الجنسين - لكن الأفكار النمطية السائدة عن النساء والرجال هي المسؤولة عن توجه الإناث إلى اختصاصات ومهن ”مناسبة“ أهمها التعليم والصحة، وابتعادها عن اختصاصات ومهن أخرى.

 • حين يتفرغ الصبيان، ما عدا العاملين منهم، للدراسة واللعب، فإن البنات تقوم لدى الأكثرية من الأسر بمساعدة الأم، أو أحياناً استنابتها في الأعمال المنزلية ورعاية الأولاد والمرضى، إلخ - الأمر الذي يؤثر، إجمالاً، في الأداء المدرسي للبنات.

 • تتراجع مسألة اشتراط وجود المهر أو دفع بدل مادي للعروس، في السلوك الزواجي عندنا وهذا يخضع لقوانين الأحوال الشخصية - ومن أسباب ”التحايل“ التي يعتمدها الرجل تهرباً من دفع المهر المؤجل، تعنيف المرأة وقهرها والضغط عليها لتتخلى عنه.

 يولي مجتمعنا الطائفي التركيب أمر الأشخاص عندنا لرجال الدين في إدارة أحوالهم الأسرية والشخصية - مراجع هؤلاء مقدسة، فهي ثابتة إلى حد بعيد وقلما تعنى بالتغيرات الواقعية والمادية التي لحقت ببنية الأسرة وبأشخاصها نتيجة للتطورات الحضارية - بل على العكس من ذلك، يؤدي الدين، أحياناً، دور الكابح للتعبيرات الثقافية الاجتماعية المتناسبة مع الواقع المتحرك - ومن مظاهر حركة هذا الواقع حدوث تبدل، وإن كان جزئياً، في مكانة المرأة، وأدوارها لا تتطابق والصورة النمطية أو التصنيفات حسب نوع الجنس ومترتباتها التشريعية والقانونية منها بشكل خاص - وهذه التشريعات تتولى مسؤوليتها المحاكم الروحية (الدينية).

 وإذا كانت الأيديولوجيات الدينية تملك تأثيراً كبيراً في تثبيت وتحديد أدوار نوع الجنس في الثقافات الاجتماعية الأبوية، فإن العرف والتقليد والاتجاهات المجتمعية للاستهلاك لا تقل تأثيراً - ويتوسط هؤلاء جميعاً قنوات متعددة تعمل على تحقيقه بدءاً بالتربية الأسرية مروراً بالتربية المنهجية العامة، وصولاً إلى الإعلام.

 ألف - الأسرة

 تشهد الأسرة اللبنانية تحولاً في بنيتها أملته عوامل مختلفة مترابطة أهمها التمدين: تراجع عدد أفرادها، تعلم الإناث، ولوج قسم من النساء إلى سوق العمل، ترؤس النساء لنسبة تتعدى الـ 14 في المائة من الأسر اللبنانية، ولهذا التحول أثر لم تحدد معالمه النهائية بعد في الأدوار النمطية للرجال والنساء، والأرجح أنه يأخذ أشكالاً مختلفة تبعاً لمتغيرات وسيطة (الطبقة الاجتماعية/الاقتصادية، الانتماء الريفي/الحضري وغيرها) - ولا تزال فكرة ”إن للبيوت حرمتها“ هي السائدة - مما يجعل تدخل المجتمع المباشر في شؤونها وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض أمراً غير بديهي - لذا، فإن الكلام عن قوانين أو تدابير تراقب التربية أو الممارسات أو أشكال السلوك يطرح للمرة الأولى من قبل ”الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة“ كتدبير وقائي - أما الكلام عن إقرار قوانين للتربية الأسرية تسمح بتراجع التصنيفات النمطية المرتبطة بنوع الجنس، فيحتاج إلى وعي المجتمع، ومن ثم وعي المشرع لضرورته، ويحتاج أيضاً، إلى جهد القوى النسائية ومنظماتها كي يرتفع إلى المستوى المطلوب.

 غير أن ”الحرمة“ المذكورة لا تلبث أن تنتهك من الداخل في حالات صاخبة: بالعنف الأسري أو الانحراف أو الجريمة - وبدرجة أقل صخباً في حالات المرض النفسي أو الطلاق. وفي الحالات كلها يتجلى التنميط حسب نوع الجنس بوضوح - هذا التنميط الذي يبرز المرأة بصورة متجاذبة لا ترتبط بالواقع، بل هي، على الأرجح، موروثة ولم تخضع للتجريب الراهن.

 فحيث تدعى المرأة/الزوجة ”سيدة البيت“ في الخطاب السائد تعود فتتجرد من ”سيادتها“ هذه، بالطلاق وبمعزل عن مسبباته - ولعل أهم مظاهر تجريدها هو سلبها حقها من المشاركة في تربية أولادها (يسمح لها بالحضانة حتى سنوات معدودة) - ويتضمن ذلك تصورين نمطيين لها: المقتدرة صاحبة السلطة (هي أحياناً حصرية ومطلقة على الأولاد) طالما هي طرف في ثنائي، وانقلابها إلى عاجزة أو غير صالحة فتسلب منها هذه السيادة فور انحلال رابطة الزواج، بالطلاق.

 وتبين الدراسات القليلة التي أجريت بشأن هذا الموضوع عندنا ارتباط الانحراف والجريمة والمرض النفسي، سواء بسواء، بإخفاق التكيف مع الصورة النمطية للمرأة، أو مبالغة في التكيف معها، على التوالي.

 باء - طرائق التعليم

 أغفل المسؤولون في كتابتهم للأهداف التربوية العامة إدراج مناهضة التمييز أو التمييز على أساس الجنس (Sexism) ضمن مناهضة التميزات الأخرى (ضد الأديان والأعراق) - لكن الأهداف التفصيلية لبعض المواد أبرزت أهمية مناهضة الأشكال النمطية إجمالاً، والأشكال النمطية على أساس نوع الجنس منها بصفة خاصة. كذلك سيذكر إدراج بنود قرارات ”الأمم المتحدة“ في دراسة المدنيات في المراحل العليا من التعليم ما قبل الجامعي، بالضرورة، الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

 في المقابل أعطى المشرفون الحكوميون على تأليف الكتاب المدرسي الوطني تعليمات لمؤلفيه في المواد المختلفة تطلب إليهم وجوب التنبه لتحيزهم أو عماهم في مجال نوع الجنس - لكن هؤلاء لم يخضعوا لتدريب يشحذ حساسيتهم من حيث نوع الجنس - فلم تأتِ نتيجة عملهم متوافقة تماماً مع رغبات أولئك.

 جيم - الإعلام

 تتجاور في مجال الإعلام، المرئي منه خاصة، واقعتان للمرأة: غزارة في ظهور صورتها، وانحسار في طرح قضيتها - وتندرج الغزارة المذكورة في سياق التصنيفات النمطية حسب نوع الجنس التي تقدم المرأة بوصفها موضوعاً جاذباً للمشاهد - وهي، غالباً، ما تكون مقدمة البرنامج الإعلامي - لكن نادراً ما تكون معدته أو مخرجته - وما زال جسدها (وحركته) مادة إعلانية ترويجية أكثر من جسد الرجل - وتشير الدراسات المعنية بصورة المرأة في الإعلام إلى أمرين:

 • هيمنة الصورة النمطية للمرأة بوصفها هدفا جنسيا أو أما أو ربة منزل أو مستهلكة أو مروجة للاستهلاك.

 • ضمور مشاركة المرأة الإعلامية في المراكز العليا في التسلسل الهرمي لمهنتها على الرغم من تزايد نسبة تواجدها فيه في الأعوام الأخيرة (84 في المائة)؛ وتوجيهها إلى برامج ومسائل تتصف بكونها أقل تأثيراً في التوجيه والقرار في الرأي العام أو في المهنة.

 ويبرز، في شأن مهنتها، وجه غير ذي شأن في مهاراتها وفي تدريبها كإعلامية - وهو جاذبيتها الجسدية عاملاً مهماً وأحياناً ضرورياً في ترقيها المهني - ويظهر كلام كثير ينال الإعلاميات ويطال سمعتهن المهنية والشخصية.

 على صعيد آخر، يتسم الإعلام عندنا بغياب الحيز الاجتماعي والثقافي - وقضية المرأة بوجهيها - الثقافي والاجتماعي من ضمنه.

 ولا ننسى أن وسائل الإعلام الخاصة، وهي الأكثر عدداً والأوفر تأثيراً، قلما تلتزم قضايا لا تفي بمعيار الربح - ولما كانت هذه مرتبطة بالترويج للاستهلاك والإثارة اللذين يرتبطان بدورها، وفي ما يعنينا هنا، بإبراز الصورة النمطية للمرأة، فإنه من الصعب الطلب إلى القيمين على الإعلام الخاص الالتزام طوعاً بالمادة (5) من الاتفاقية - ولعل الالتزام غير مفيد أصلاً بوجود الفضائيات المنتشرة بكثرة والخارجة عن أي ضبط.

 من جهة ثانية، تلتزم الحكومة الحالية دعم الإعلام الرسمي، والتلفزيون خاصة - ويمكن، إذ ذاك، تحريره إلى حد ما، من متطلبات السوق التنافسية ليعبر إلى حد أكبر عن حساسيات الدولة الاجتماعية - الثقافية عامة والسياسة المعنية بالمرأة التي التزمت بها الدولة ضمنا. ويمكن أن تترجم السياسات إلى برامج تربوية ثقافية تتوجه إلى الجميع، وإلى المرأة تحديداً لمناهضة الصورة النمطية السائدة.

 كذلك يمكن للدولة أن تؤسس آلية لمراقبة منهجية البرامج على أنواعها (الكتابة الصحفية والقراءة الإذاعية) لتنقيتها من مظاهر التعصب القائم على أساس الجنس والتنميط القائم على نوع الجنس.

 ونشير، في الإطار ذاته، إلى دور كليات الإعلام في الجامعات المختلفة واللبنانية (الوطنية) منها خصوصاً، حيث يتم إعداد الإعلاميين والإعلاميات (يفوق عددهن عدد الإعلاميين) - فالمناهج المقررة في الجامعة اللبنانية، مثلاً، لا تعنى صراحة بالمضمون فتترك خيارات المنهاج المطروحة لتفضيلات الأساتذة - وتغيب عن التصنيفات المعتمدة في التدريس الجامعي المعاصر (إعلام تنموي، إعلام ترفيهي، إعلام ثقافي، إلخ) وما زال الإعلام السياسي يمثل مساحة كبيرة تكاد لا تسمح للمجالات الأخرى بالوجود.

 أيضاً، وفي غياب الدراسات العليا في كليات الإعلام في الجامعة اللبنانية، مثلاً، هناك افتقار لما يقوم مقام مركز الأبحاث الإعلامية، على غرار كليات أخرى فيها تنتج أبحاثا في المجالات الأخرى - هذه الأبحاث وإن تفاوتت في جديتها، تؤسس للبنة بحثية أولى تساهم في فهم التوجهات والسلوكيات الإعلامية لدى الأطراف المعنيين (مرسلين ومتلقين) - وحيث أن أعداد الإناث تزداد في هذه الكليات، فإننا نتوقع توسعاً في الاهتمام بقضايا المرأة بحثاً ودراسة، ومن ثم تعبيراً إعلامياً يجاوز التعبيرات النمطية التقليدية ويتجه ليتطابق إلى حد أكبر مع واقع المرأة الراهن.

 دال - العنف ضد المرأة

 تستدعي ”حرمة البيوت“، فيما تستدعي، التغاضي عن العنف الذي يمارس داخلها - فلا ترشح أخباره إلى الخارج إلا في حالات استثنائية كارتكاب الجنحة والجريمة. وتكون المرأة، الزوجة، الابنة، أو الأخت، هي الموضوع المتلقي لهذا العنف، في أكثر الأحوال. وقد ساهم الإعلام، المرئي منه خصوصاً، إما في الأخبار أو في عقد حلقات للحوار، في الإعلان عن وجود العنف الأسري وكسر طوق الصمت الذي يلفه - وقد كان أثر ذلك مباشراً وأدى إلى شحذ الجرأة لدى ضحايا العنف من النساء (والأطفال أيضاً) للتبليغ عنه - ويتجلى ذلك في ازدياد حالات الإبلاغ عن العنف لدى قوى الأمن كما يبين الجدول التالي بحسب إحصائيات مديرية قوى الأمن الداخلي:

| *السنة* | *عدد جرائم الاغتصاب* | *هتك العرض أو التحرش الجنسي* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1994 | 86 | 81 |
| 1995 | 138 | 101 |
| 1996 | 113 | 155 |
| 1997 | 114 | 281 |

 أما القوانين الإيجابية التي تعالج قضايا العنف والاغتصاب أو هتك الأعراض فهي لا تأخذ في الحسبان ظواهرها الراهنة - وتعمل جماعات ومنظمات غير حكومية على دراسات لتحديث القوانين هذه لتأخذ في الحسبان المظاهر والتلونات المختلفة الحالية لهذه القضايا.

 ويندرج الاهتمام بضحايا العنف في لائحة اهتمامات وزارة الشؤون الاجتماعية - لكن هذه الوزارة لا تملك ما يعينها على التدخل إلا بشكل رد فعل وذلك عبر العمل الاجتماعي - فلا توجد آلية تحيل ضحايا العنف أو الاعتداء الجنسي من المخافر أو المحاكم إليها - كذلك لا تملك الوزارة جهازاً بشرياً أو هيئة خاصة أو مأوى لاستقبال هؤلاء ومتابعة أحوالهم.

 غير أن المسؤولين في الوزارة يعتبرون ضحايا العنف الأسري، وضحايا الاعتداءات الجنسية من مسؤوليتهم، ويضعون قضية إيوائهم والعناية بهم على جدول برامجهم المقبلة. وقد تأسست ”الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة“ إثر مؤتمر بيجين - وهي الهيئة الوحيدة عندنا في هذا المجال - وهي تعمل بعلاقة وثيقة مع ”المحكمة العربية“ وتساهم في تنفيذ برامجها.

 وتتلقى هذه الهيئة عبر ”خط هاتفي حار Hot Line“ - أو مباشرة - شكاوى المعنفات وتباشر بمعالجتها ضمن إمكاناتها - أي بإحالتها إلى لجان من اختصاصيين أو اختصاصيات في الطب أو الطب النفسي أو القانون - ويرافق النساء المعنفات مساعدات اجتماعيات في مسار تخطي محنتهن.

 ولا وجود في لبنان لملجأ يؤوي النساء المعنفات - وتسعى الهيئة لتأمين واحد لذلك الغرض عبر الاتصال بالمسؤولين في الشؤون الاجتماعية أو الهيئات الخاصة، والرهبانيات واحدة منها.

 وتعمل الهيئة المذكورة على الاتصال بالمسؤولين الحكوميين لتبصيرهم بالمسألة لكنها تواجه، غالباً، باللامبالاة أو بمحاولة مصادرة الموضوع لبتر النقاش حوله، أو أحياناً بنكران الاعتراف بوجود ظاهرة العنف الأسري أصلاً.

 من جهة ثانية تواجه الهيئة ضغطاً من مصدرين:

 • تكاثر أعداد النساء المعنفات اللواتي يختبرن، للمرة الأولى، إمكانية اللجوء إلى هيئة عامة لمعالجة قضيتهن؛

 • الأشخاص من النساء والرجال المهتمين الذين يرغبون في الانضمام إلى الهيئة للعمل فيها، لا سيما من الطالبات الجامعيات.

 في الحالة الأولى يفوق الضغط إمكانية الهيئة الاستيعابي، وفي الثانية يتجاوز إمكاناتها لوضع مزيد من العاملين في إطارها. وهي تعمل، حالياً، على تحضير برنامج لتدريب كوادرها على تطوير بنائها الذاتي التنظيمي.

 وتتعامل الهيئة مع الإعلام بتروّ يفرضه حذر من انزلاق الموضوع نحو الإثارة - لكنها تعمل، في المقابل، على مستويات خمسة متضافرة: بحثية، تثقيفية، توثيقية، إعلامية، تعبوية، إضافة إلى العمل الناشط في برنامج المحكمة العربية الذي يطرح حالياً ”حملة للحق النسائي“.

 ثالثا - الجنسية والتجنس

 ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حالياً

 تحفظت الدولة اللبنانية على الفقرة رقم 2 من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - و هذا التحفظ يؤكد أن قانون الجنسية اللبناني يميز بين الرجل والمرأة.

 يعتبر القرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925 في القانون الصادر في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1960 لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أيا كان محل ولادته.

 يحتفظ الولد بجنسية أبيه ولو فقدها والده فيما بعد وهو قاصر - كما يعتبر لبنانياً الولد الطبيعي في ثبوت بنوته وهو قاصر، إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه لبنانياً.

 تنتقل الجنسية بالأمومة في الحالتين التاليتين:

 • الولد القاصر من أم أجنبية، اكتسبت الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي.

 • منح القانون اللبناني الزوج اللبناني حق منح الجنسية اللبنانية لزوجته الأجنبية بعد مرور عام على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس وبناء على طلبها. يسمح القانون اللبناني بأن يحمل المرء جنسية أخرى إلى جانب جنسيته اللبنانية.

 • تتمتع المرأة في لبنان، بغض النظر عن حالتها الزوجية، بحق متساو مع الرجل في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها - ولا تتأثر جنسية المرأة مبدئياً نتيجة لزواجها من رجل أجنبي - فالقاعدة هي أن تحتفظ بجنسيتها اللبنانية ولا تفقدها إلا بملء إرادتها - ويمكن استعادتها بعد إلغاء الزواج لأي سبب من الأسباب.

 باء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة

 إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي والتي تحتفظ بجنسيتها أو تستعيدها لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لأطفالها أسوة بالحق المعطى للرجل المتزوج من أجنبية.

 ليس للزوج الأجنبي من امرأة لبنانية حقوق متساوية في الحصول على الإقامة والوضع الوظيفي، بينما تتمتع المرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني بحقوق أوسع عندما تحصل – بعد مرور عام - على الجنسية اللبنانية - فتكون إقامتها شرعية - ولا يتطلب منها الاستحصال على إذن بالإقامة، ويمكنها أن تعمل وتستفيد من الاستحقاقات والضمانات أسوة باللبنانيات.

 تتقرر جنسية الطفل وفقاً للقانون اللبناني برباط الدم حصرا، وبذلك تحرم الوالدة اللبنانية من حقها كمواطنة بمنح جنسيتها لأطفالها.

 يمكن للأطفال القصر حمل جوازات سفر خاصة بهم، إلا أنه تلزم موافقة الأب في إدخال الأطفال في جواز سفر أمهم.

 جيم - التطورات على صعيد الجنسية والتجنس

 تقدمت جمعيات نسائية عدة - خصوصاً الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان - بدراسات عدة للمطالبة بأن يستفيد الولد من الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه (أبوه أو أمه) لبنانياً، استنادا إلى أحكام الدستور اللبناني، واتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها لبنان، التي لا تجيز أن يكون الطفل عديم الجنسية، وكذلك قانون الجنسية - نفسه الذي يتيح للأم الأجنبية التي تتخذ الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي أن تعطي الجنسية لأولادها القصر، وعلى قرار محكمة التمييز اللبنانية التي لم تر مبرراً للتفرقة بين اللبنانية الأصل وبين الأجنبية، مرتكزة على العدالة والإنصاف ونية المشترع الذي أراد مراعاة وحدة العائلة، وعلى السبب الرئيسي أيضاً أن أولاد الأم اللبنانية الذين يعيشون مع أمهم في لبنان مندمجون تماماً في المجتمع اللبناني ولا يعرفون انتماء وطنياً آخر.

 كذلك ارتكزت هذه الجمعيات على التناقض في نص هذه المادة التي تخالف التوجهات الحديثة التي تعترف للولد بحقه في جنسية أي من والديه آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى - إلا أن عمل هذه المنظمات الأهلية لا يزال معلقاً على رغم من دراسته من اللجنة النيابية للإدارة والعدل منذ كانون الأول/ديسمبر 1995.

 لا يمكن للأطفال القصر مغادرة البلاد وإن كان بجواز سفر الأب والأم إلا بموافقة الأب والأم - إلا أنه يمكن للأم وحدها الموافقة على مغادرة أطفالها القاصرين للبلد إذا كان الزوج خارج الأراضي اللبنانية أو مصاباً بمرض يمنعه من الموافقة، أو إذا كان هناك نزاع بين الزوجين - لكن دوائر النفوس تتشدد اليوم في طلب الموافقة المشتركة في جوازات السفر - كما يمكن للأم إعطاء جواز سفرها لأولادها القاصرين لاستخدامه بعد الموافقة المشتركة للأب والأم معاً.

 تستطيع المرأة الحصول على جواز سفر ومغادرة البلاد من دون موافقة زوجها إلا في حال وجود حكم زوجي أو شرعي يقضي بالمنع من السفر.

 رابعا - العمل والاقتصاد

 ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا

 1 - الحق في العمل وفرص التوظيف

 لا يميز قانون العمل والمرسوم الاشتراعي رقم 112 من قوانين وأنظمة الموظفين بين المرأة والرجل في الحق في العمل وفرص التوظيف. إلا أنه في الوقت نفسه هناك غياب للتدابير التشريعية التي تعزز تكافؤ فرص التوظيف بين المرأة والرجل.

 2 - الأجور

 إن قانون الموظفين لا يميز بالأجور بين الموظف والموظفة في القطاع العام (الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة) - كذلك أقر قانون العمل الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة بين العاملات والعمال - إلا أن التطبيق في القطاع الخاص يختلف - في بعض الأحيان - عن النصوص القانونية، فنرى عاملات يجبرن - بدافع حاجة مادية ملحة - على توقيع عقود عمل غير متلائمة مع الأجور المتداولة.

 3 - الأمن الوظيفي

 (أ) الحق في الأمن الوظيفي

 الأمن الوظيفي حق لكل عامل في القطاعين العام والخاص، إلا أن الممارسة تختلف بنسب متفاوتة عن الأنظمة والقوانين في بعض المجالات.

 (ب) ديمومة العمل

 إن المادة 29 تمنع رب العمل من صرف المرأة من الخدمة أو توجيه إنذار لها خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة - بينما نرى أن المادة 52 تتيح لرب العمل توجيه الإنذار إلى المرأة الحامل قبل الشهر الخامس من الحمل وهذا يهدد مصير العاملات الحوامل واستمرارهن بالعمل ويتناقض مع جوهر الاتفاقية الدولية.

 4 - إجازة الأمومة

 إن المادة 82 من قانون العمل حددت فترة إجازة الأمومة للعاملات في القطاع الخاص بأربعين يوماً، والمادة 38 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 المعدلة بموجب القانون رقم 48 حددت إجازة الأمومة للموظفات في القطاع العام بستين يوماً، والمادة 15 من المرسوم رقم 5883 أعطت الأجيرة الحامل العاملة في الإدارات العامة إجازة أمومة بأجر كامل لمدة أربعين يوماً.

 إن هناك تبايناً في مدة إجازة الأمومة بين الموظفات وبين الأجيرات في الإدارات العامة والعاملات. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يقر حتى الآن المادة 103 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بإجازة الأمومة.

 **ملاحظة:** لم يلحظ القانون اللبناني إجازة أبوة للمشاركة في المسؤوليات الأسرية وعلى وجه الخصوص تربية الأطفال.

 5 - رعاية الأطفال

 سمحت المادة 34 من قانون العمل بتمييز إيجابي يعطي المرأة العاملة الحق في الراحة لمدة لا تقل عن ساعة كلما زادت ساعات العمل عن خمس، مما يتيح لها الراحة للإرضاع والاهتمام بالأطفال.

 6 - الوقاية الصحية والسلامة في مكان العمل

 إن المادة 27 من قانون العمل تحظر تشغيل النساء في صناعات وأعمال تؤثر سلباً في صحتهن وفي صحة الجنين - إذا كانت المرأة حاملاً - وفي صحة الأطفال.

 7 - القروض المصرفية والرهون العقارية

 لا تمييز بين المرأة والرجل في أنظمة القروض المصرفية والرهون العقارية.

 باء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة

 فيما يلي أبرز وجوه التمييز ضد المرأة التي يكرسها القانون اللبناني في مجالي العمل والاقتصاد.

 1 - المنافع والرعاية الاجتماعية

 (أ) التعويض العائلي

 المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 3950 من قانون الموظفين والمادة 46 من قانون الضمان الاجتماعي - اللتان أعطتا الموظف أو العامل الحق في الاستفادة من التعويض العائلي، قد ألحقتا الغبن والإجحاف بحق الموظفة أو العاملة وحرمتاها من الاستفادة من التعويض العائلي عن أفراد عائلتها أسوة بالموظف أو العامل، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل.

 (ب) نظام الصرف والتقاعد

 إن المادة 62 من المرسوم رقم 74 من نظام التقاعد والصرف حرمت أفراد عائلة الموظفة المتقاعدة المتوفاة من الاستفادة من مرتبها التقاعدي إلا بشروط محددة.

 (ج) الطبابة والاستشفاء

 إن المادة 10 من نظام الاستحقاقات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي قد ميزتا بين المرأة والرجل من جهة الاستفادة بالحقوق نفسها عن أفراد العائلة على صعيد الطبابة والاستشفاء وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل.

 2 - نوع العمل

 ينظم قانون العمل نوع العمل الذي يمكن أن تقوم به المرأة، مميزاً بينها وبين العامل، وتحظر المادة 26 تشغيل النساء في الصناعات الميكانيكية واليدوية كافة وتحدد للمرأة أوقاتاً معينة، دون أن تترك لها حرية اختيار نوع العمل وتوقيته، علماً أن هذه الأعمال يمكن لأي عامل ( ذكراً كان أم أثنى) القيام بها إذا ارتأى ذلك.

 3 - القطاع غير المنظم

 إن المادة 7 من قانون العمل تستثني العاملين في القطاع الزراعي وكذلك الخدم في المنازل (ومعظمهم نساء)، كذلك قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي لا يشملان العاملين في القطاع غير المنظم.

 جيم - المستجدات على الصعيد القانوني

 منذ أن صدق لبنان على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه 1996، لم تدخل أية تعديلات على قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقوانين وأنظمة الموظفين.

 وفي نيسان/أبريل 1999، تبنى عدد من النواب اقتراح القوانين المقدم من لجنة حقوق المرأة اللبنانية الداعي إلى تعديل مواد في خمسة قوانين (قانون العمل - قانون الضمان الاجتماعي - قوانين وأنظمة الموظفين والأجراء - قانون التجارة - قانون العقوبات) وذلك انسجاماً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

 قُدم الاقتراح من قبل بعض النواب إلى المجلس النيابي وحوُل إلى لجنة الإدارة والعدل، وحول الاقتراح من قبل مجلس الوزراء إلى الوزارات المعنية لإبداء رأيها فيه. ويجري العمل على مختلف الصعد لإقرار التعديلات المقترحة.

 دال - التطورات على صعيد النشاط الاقتصادي للمرأة

 1 - مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي

 شهد العقدان المنصرمان تحسناً متفاوت الأهمية، من الناحية الكمية، في المؤشرات العامة المتعلقة بوضع المرأة - فمؤشرات الالتحاق المدرسي والجامعي للإناث سجلت ارتفاعات كبيرة، فاقت في بعض الأحيان مثيلاتها لدى الذكور، كما يتبين من الدراسات الميدانية المنفذة أخيراً - كذلك ارتفعت معدلات النشاط الاقتصادي للإناث في معظم الفئات العمرية، بما في ذلك الفئات اللاحقة لسن الزواج الوسطي الذي بات في الوقت الحاضر يتجاوز مثيله في السبعينات - ومع هذا التحسن المتزامن مع تراجع واضح في معدلات الأمية لدى الإناث، اتجهت الأنشطة الاقتصادية التي تزاولها المرأة نحو شيء من التنويع بالمقارنة مع ما كانت عليه في السبعينات، واتجهت معدلات البطالة في صفوف الإناث نحو الاستقرار، لا بل إلى التراجع. لكن هل يعتبر هذا التحسن العام في المؤشرات الإحصائية الكمية الكافية للحسم - من دون تردد - أن الدولة والمجتمع قد نجحا في توفير الاستعدادات العلمية والمهنية المناسبة لانخراط المرأة في عملية التنمية. بالطبع لا يمكن الجزم بأن هذا الهدف قد تحقق لأسباب عديدة ومتداخلة.

 ولعل أشد ما يلفت الانتباه في موضوع عمل المرأة يتمثل في عدم التناسب بين ما ينفقه المجتمع على تعليمها - وهو يكاد يكون موازياً لما ينفقه في تعليم الرجل - وبين معدلات نشاطها الراهنة، التي تبقى، بالرغم من تحسنها، متدنية نسبياً.

 والمرأة ليست مسؤولة في الواقع عن هذا الخلل، الذي يعود في جانب مهم منه إلى نسق النمو الاقتصادي ونسق التوظيفات والاستثمارات، اللذين غلب عليهما تاريخياً طابع أحادي وتخصص غالب ذو طابع عقاري وريعي - لجهة طبيعتهما، هذان النسقان لم يشجعا التوسع في خلق فرص العمل، لا للمرأة فقط، بل كذلك للرجل، خلافاً لأنساق النمو والتوظيفات الشديدة التنوع والتشابك التي سادت في الدول المتقدمة - تضاف إلى ذلك عقبة أساسية أخرى متمثلة في الخلل من مخرجات النظام التعليمي ومتطلبات سوق العمل، التي تنال من المرأة والرجل على حد سواء.

 ارتفعت نسبة العاملات من مجموع الإناث ( جميع الأعمار) من 9.5 في المائة في عام 1970 إلى 14.7 في المائة عام 1997 - وقد جاء هذا التحسن بمعظمه نتيجة عوامل ديموغرافية موضوعية أكثر مما جاء كنتيجة لخطة إنمائية شاملة واضحة المعالم ومحددة الأهداف، أو نتيجة ارتفاع هام بوعي المجتمع عموماً، مرتبطة بالارتفاع في المستوى التعليمي، وبالتغير النسبي في موقف المجتمع حيال عمل المرأة، وبآثار الحرب المدمرة في لبنان.

 وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من سنوات الحرب الطويلة وتدهور الأوضاع الاقتصادية وتأثيرها في وضع المرأة، وارتفاع نسبة انخراطها في العمل وحاجة الأسرة إلى موارد إضافية لتأمين ضرورات الحياة، لا بد من التنويه بنساء انخرطن في ميدان العمل والاقتصاد نتيجة وعيهن لواجباتهن تجاه وطنهن - وقد نجح البعض بالارتقاء في ميدان العمل.

 والملاحظ أن الجزء الأكبر من عمل النساء يتركز، وبقوة أكبر من عمل الرجل، في مجال العمل المأجور - فنرى أن انخراط المرأة في العمل المأجور يتفاوت بين المناطق اللبنانية - ففي حين تبلغ نسبة النشاط الاقتصادي للمرأة في عام 1997 نسبة 21.7 في المائة على الصعيد الوطني ( الفئة العمرية 15-64)، إلا أنها تبلغ أعلى مستوياتها في بيروت (35.1 في المائة) وجبل لبنان (23.7 في المائة) وأدناها في البقاع (12.1 في المائة) والنبطية (15 في المائة) ثم الشمال (18.7 في المائة) والجنوب (17.4 في المائة).

 2 - المستوى التعليمي للمرأة العاملة

 يظهر توزع القوى العاملة بحسب المستوى التعليمي أن غالبية النساء العاملات حائزات على شهادات جامعية (29.1 في المائة) أو ثانوية (26.8 في المائة) بينما غالبية الذكور حائزون على شهادات جامعية 13.7 في المائة، ثانوية 5.7 في المائة. وترتفع نسبة الذكور العاملين الحائزين على الشهادات الابتدائية إلى 31.8 في المائة أو المتوسطة 22.3 في المائة، وهذا يشير إلى أهمية التعليم كوسيلة لفتح آفاق العمل أمام النساء العاملات.

 إن التعليم المهني بدأ يجذب الإناث بعد ما كان انتسابهن إليه منخفضاً جداُ، لا سيما بعد ما بات الوسط الاجتماعي يتقبل هذا الموضوع، كما أن نسبة النساء ترتفع في التعليم المهني الخاص في مستوياته العليا - يبقى أن نسبة الأميات من العاملات تفوق نسبة الأميين من العاملين الذكور.

 3 - أنواع العمل التي تقوم بها المرأة

 مع التراجع الواضح في معدلات الأمية لدى الإناث، اتجهت الأنشطة الاقتصادية التي تزاولها المرأة نحو شيء من التنويع بالمقارنة مع ما كانت عليه في السبعينات. وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ على عمل المرأة والذي يتمثل بارتفاع مشاركتها في النشاط الاقتصادي بين عامي 1970 و 1997، فإنه لم يطرأ تطور ملحوظ على وضع المرأة في العمل، إذ لم ترتفع كثيراً نسبة النساء اللواتي يعملن لحسابهن أو نسبة النساء أرباب العمل بين عامي 1970 و 1997 كما يظهر الجدول التالي - والتحسن الوحيد الذي طرأ هو نسبة ارتفاع النساء كموظفات دائمات من 51 في المائة في عام 1970 إلى 72.5 في المائة في عام 1997، وانخفاض نسبة ما يسمى ”مساعد عائلي“ (أي العمل بدون أجر) من 19.4 إلى 4.6 في المائة.

 السكان الناشطون اقتصاديا بحسب الوضع في العمل والجنس في سنوات مختارة

(*نسبة مئوية*)

|  | *1997* |  | *1970* |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *نساء* | *رجال* |  | *نساء* | *رجال* |
|  |  |  |  |  |  |
| عامل لحسابه | 11.6 | 29.6 |  | 11.8 | 26.6 |
| رب عمل | 1.5 | 9.2 |  | 1.4 | 8.9 |
| موظف دائم | 72.5 | 39.6 |  | 51 | 35 |
| مستخدم آخر | 9.1 | 18.5 |  | 14.7 | 23.5 |
| مساعد عائلي | 4.6 | 1.9 |  | 19.4 | 4 |
| متمرن أو غير ذلك | 0.7 | 1.3 |  | 1.7 | 2 |

 *المصدر*: القوى العاملة في لبنان والأوضاع المعيشية للأسر، 1997.

 تعمل غالبية النساء العاملات في قطاع الخدمات الذي يستأثر بنحو 62.6 في المائة من إجمالي العاملات، يليه قطاع التجارة (14.4 في المائة من العاملات ) والصناعة (14.7 في المائة) في المقابل تعمل 4 في المائة من إجمالي النساء العاملات في القطاع الزراعي.

 انخفضت نسبة مشاركة النساء في القطاع الصناعي من 20.2 في المائة في عام 1970 إلى 14 في المائة في عام 1996، فيما ازدادت مشاركة النساء في قطاع التجارة والخدمات.

 وهناك عدد من العاملات اللواتي بدأن الخوض في قطاعات لم يخضنها سابقاً، وكانت مقتصرة على الرجال، كالإشراف على عمل الماكينات والمعدات في المؤسسات الصناعية، واستلام مهام إدارية عالية.

 وما زالت نسبة النساء في فئة كبار المسؤولين ضئيلة (1.96 من إجمالي العاملات) وهي متدنية أيضا في فئات المهن الخدمية 5.04 في المائة وفئات المزارعين 1.45 في المائة وعمال المناجم 0.12 في المائة وعمال الإنشاءات المعدنية 0.16 في المائة والعاملين في قيادة الآليات وتشغيل الرافعات 0.14 في المائة، والباعة والمستخدمين 11.08 في المائة، والمهن الوسطى في المهن التقنية والصحية 13.11 في المائة والمستخدمين الإداريين 11.62 في المائة. من ناحية أخرى تستحوذ غالبية الرجال على فئة المسؤولين، 91.5 في المائة والاختصاصيين 72 في المائة والباعة 81 في المائة والمزارعين والعمال المهرة وغير المهرة.

 وبيّنت الدراسات الأخرى أن عدداً كبيراً من اليد العاملة النسائية يتركز في قطاع الاختصاصيين 24.3 في المائة والمهن الوسطى 24.8 في المائة.

 ارتفعت نسبة العاملات في قطاع التربية والتعليم من 51.7 في المائة من إجمالي العاملين في قطاع التربية في عام 1970 إلى 68.24 في المائة في عام 1996، وتشكل هذه النسبة 23.2 في المائة من القوى العاملة النسائية. وتمثل المعلمات غالبية العاملات في قطاع الاختصاصيين 62.2 في المائة.

 4 - توزع النساء العاملات حسب الفئات العمرية وديمومة العمل

 يظهر التوزّع العمري للنساء العاملات في لبنان تركزاً أساسياً في الفئات العمرية بين 25-39 سنة. وتتدنـى نسبة النشاط الاقتصادي للنساء في الأعمار الصغرى في فئة 15-19 سنة إلى 5.8 في المائة، لتصل إلى أعلى مستوياتها في فئة الأعمار25-29 سنة (34.4 في المائة) ومن ثم تبدأ بالتراجع.

 هذا لا ينطبق على معدل النشاط الاقتصادي للرجال الذي يتزايد تدريجاً من 36.6 في المائة لفئة الأعمار 15-19 سنة ليصل إلى مستواه الأعلى بنسبة 97.9 في المائة في فئة الأعمار35-39 سنة.

 من جهة أخرى، تتقلّص مشاركة المرأة في العمل بعد سن الثلاثين، مما يعكس على الأغلب ازدياد المسؤوليات التي تتحملها المرأة نتيجة الزواج والإنجاب والعمل المنزلي.

 أما بالنسبة إلى ديمومة العمل حسب الفئات العمرية، فتظهر المعلومات المتوفرة أن النساء في معظم الفئات العمرية لديهن عمل دائم - أما العمل الموسمي والمتقطع فهو يرتفع بشكل خاص بين الفئة العمرية 10-19 سنة و 60 سنة وما فوق - وقد يكون مرد ذلك انخراط المرأة في الفئة العمرية الأولى في تلقي التعليم لفترة طويلة من السنة وإلى انخراطها في الفئة العمرية الثانية في العمل الزراعي وغير المنظم.

 توزع النساء حسب ديمومة العمل (الفئات العمرية)

|  | *طبيعة العمل* |
| --- | --- |
| *الفئة العمرية* | *دائم* | *موسمي* | *متقطع* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |
| 10-19 | 78.6 | 13.9 | 7.5 | 100.0 |
| 20-29 | 92.6 | 3.6 | 3.8 | 100.0 |
| 30-39 | 90.8 | 2.9 | 6.3 | 100.0 |
| 40-49 | 87.9 | 5.3 | 6.8 | 100.0 |
| 50-59 | 80.9 | 8.1 | 11.0 | 100.0 |
| 60 وأكثر | 68.1 | 15.0 | 16.9 | 100.0 |
|  المجموع | 88.8 | 4.9 | 6.3 | 100.0 |

 *المصدر*: واقع المرأة اللبنانية في الفترة من 1970 إلى 1995: أرقام ومعاني، اللجنة الوطنية لشؤون
 المرأة، 1997.

 5 - المرأة في القطاع العام

 على الرغم من مشاركة المرأة الفعالة في مختلف ميادين التنمية، فإننا نجد غيابها أو حضورها الضئيل في الفئة الأولى للإدارة العامة.

 نسبة مشاركة المرأة في الفئات الأولى والثانية والثالثة للإدارة العامة

| *الفئة* | *ذكور* | *إناث* | *المجموع* | *النسبة المئوية للإناث* | *النسبة حسب نوع الجنس* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| الأولى | 124 | 2 | 126 | 1.6 | 0.01 |
| الثانية | 329 | 30 | 359 | 8.4 | 0.09 |
| الثالثة | 530 1 | 400 | 930 1 | 20.7 | 0.26 |

 *المصدر*: مجلس الخدمة المدنية،1999.

 ونرى أهمية التوقف أمام بعض الإحصاءات في بعض إدارات الدولة:

 الفئة الأولى:

 • تشكل الإناث نسبة 1.587 في المائة من موظفي الفئة الأولى في الإدارة العامة (2 من أصل 126).

 • امرأة واحدة (مدير عام بالأصالة) وامرأة ثانية (مدير عام بالوكالة).

 • 18 في المائة من نساء في المجلس العدلي.

 • 14 في المائة من النساء في مجلس شورى الدولة.

 الفئة الثانية:

 • تشكل الإناث نسبة 8.35 في المائة من موظفي الفئة الثانية في الإدارة العامة (30 من أصل 359)، ونسبة 4.7 في المائة من الموظفين الذين رفعوا من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية بين العامين 1991 و 1998 (15 امرأة من أصل 334).

 • وزع هذا العدد بشكل أساسي على: رئاسة الحكومة - التفتيش - وزارة السياحة - وزارة المالية - وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - وزارة الزراعة - وزارة الإسكان والتعاونيات.

 الفئة الثالثة:

 بلغت نسبة الإناث:

 • 20.8 في المائة من موظفي الفئة الثالثة في الإدارة العامة (400 من أصل 1530).

 • 73.2 في المائة من طلاب معهد الإدارة (الدورات 16-17-18).

 • 12.6 في المائة من الأطباء الموظفين في الإدارة العامة.

 • 3.1 في المائة من المهندسين الموظفين في الإدارة العامة.

 • 40.1 من مجموع الموظفين الذين دخلوا الفئة الثالثة بين عامي 1989 و 1998، وهذه النسبة مرتفعة جداً بالمقارنة مع النسبة التي بلغت 8.1 في المائة في عام 1993.

 تجدر الإشارة إلى الحضور الكثيف للإناث بين موظفي الفئة الثالثة في القصر الحكومي (11 امرأة من أصل 12 موظف) وفي أجهزة الرقابة والوظائف المالية (مراقب عقد نفقات - مراقب مالي- مراقب ضرائب رئيسي).

 **ملاحظة**: تبين الإحصاءات الواردة في التقرير أن نسبة النساء العاملات في قطاع التربية والتعليم مرتفعة جداً لكن هذه المشاركة الفاعلة لا تنسجم مع وجود المرأة في الإدارة العامة في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، فهي تمثل نسبة 25 في المائة من موظفي الفئة الثالثة للوزارة وتغيب تماماً عن الفئتين الثانية والأولى.

 6 - المرأة العاملة في القطاع غير المنظم

 لا تتوافر في لبنان إحصاءات حول العمالة في القطاع الهامشي - غير أن هذا القطاع يوفر العمل للكثير من العائلات ذات الدخل المحدود. وتشير الدراسات المختلفة إلى غلبة اليد العاملة المأجورة على قطاع العمل الحر - بالإضافة إلى هذه الأعمال، تمارس المرأة نشاطات أخرى عرفت تطوراً كبيراً خلال فترة الأحداث وما تزال - لكن هذه الأعمال لا تحتسب ضمن المجهود التنموي ولا تدخل في احتساب قوة العمل. كذلك لا تدخل ضمن التصنيف الرسمي للعمل، لكنها تشكل مساهمة كبيرة في عملية التنمية نظراً لقيمتها الإنتاجية والاجتماعية.

 وهناك أيضاً أعمال أخرى تمارسها النساء ولا تؤخذ في الحسبان وجرى العرف بتسميتها بالأعمال غير المنظمة أو الهامشية - إذا أنها وعلى الرغم من كونها اقتصادية تقع خارج حدود الإنتاج بالمعنى المتعارف عليه - وهناك صناعات تشغل النساء بالقطعة وعلى أساس العمل في المنازل.

 7 - المرأة العاملة لحسابها

 إن نسبة كبيرة من النساء الاختصاصيات العاملات لحسابهن من حملة الشهادة (حقوق، علوم سياسية، اقتصاد، إدارة أعمال، هندسة، طب، صيدلة)، وجزء لا بأس به يمتلك مؤسسات تجارية.

 إن غالبية النساء العاملات لحسابهن يعملن في مؤسسات عائلية صغيرة الحجم يعمل فيها أقل من خمسة عاملين - وتشير المعلومات إلى أن معظم المشاريع التي تملكها نساء تتميز بجوانب إنمائية من خلال تشغيل نساء في الأرياف، وتتميز بطابعها التراثي أو الحرفي الفني أو الطبيعي الصحي (مواد غذائية وغيرها).

 وتواجه هذه الفئات من العاملات لحسابهن أو في القطاع غير المنظم مشاكل عديدة نذكر أبرزها:

 • الحاجة إلى تمويل - مشاكل التسويق - المنافسة.

 • الفروقات بين نظام الدفع نقداً عند الشراء ونظام القبض عند المبيع (وهو مؤجل عادة).

 • عدم استقرار الدخل بسبب موسمية العمل عند الغالبية.

 • عدم تناسب التدريب المهني مع احتياجات المشروع.

 • عدم وجود إطار اقتصادي عام مساعد في عملية تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

 • عدم وجود أنظمة تحكم هذه الأشكال من العمل - وعدم استفادة العاملات من المنافع والاستحقاقات الاجتماعية كالضمان الاجتماعي والاستفادة من الإجازات المرضية والإجازات المدفوعة الأجر.

 • تفاوت مستوى الأجور وعدم خضوعه لمراقبة أو محاسبة قانونية.

 8 - البطالة

 يبلغ المعدل الرسمي الإجمالي للبطالة بين 8.1 في المائة و 8.9 في المائة (1997). ويبلغ معدل البطالة للنساء 7.2 في المائة مقابل 9 في المائة للرجال ( أكبر من 15 سنة).

 تبلغ معدلات البطالة ذروتها لدى الإناث في فئة الأعمار 15-19سنة (21.6 في المائة من إجمالي عدد الإناث في هذه الفئة العمرية) ومن ثم تنخفض تدريجياً مع تقدم السن لتصل إلى حوالي 2.2 في المائة بين 55-59 سنة.

 تبقى الإشارة إلى أن نسبة البطالة في المناطق الريفية تبلغ 5.33 في المائة وتقل قليلا عن مثيلتها في المناطق الحضرية 5.69 في المائة.

 إضافة لما ورد أعلاه، نود التأكيد أن هناك بطالة مقنّعة غير متوافرة ضمن الإحصاءات المذكورة.

 نسبة البطالة حسب العمر والجنس ومحافظة الإقامة

| *الفئة العمرية والجنس* | *مجموع لبنان* | *البقاع* | *النبطية* | *الجنوب* | *الشمال* | *جبل لبنان ما عدا الضواحي* | *ضواحي بيروت* | *بيروت* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 15-19 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 29.7 | 32.4 | 34.5 | 23.8 | 32.3 | 35.7 | 27.9 | 20.3 |
| إناث | 21.6 | 21.2 | 50 | 22.9 | 22.7 | 11.5 | 20.6 | 25.9 |
| 20-24 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 20.1 | 27.8 | 19.9 | 16.7 | 21.9 | 17.8 | 14.7 | 20.1 |
| إناث | 11.5 | 10.1 | 11.4 | 12 | 19.1 | 12.8 | 8.8 | 9.3 |
| 25-29 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 9.7 | 10.7 | 13.8 | 10.3 | 8.8 | 8.5 | 9.4 | 10 |
| إناث | 7.3 | 5.9 | 3.5 | 4.8 | 7 | 9.9 | 8.9 | 4.8 |
| 30-34 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 5.6 | 4.5 | 7 | 4.1 | 5.4 | 4.1 | 7.5 | 6.5 |
| إناث | 7.5 | 2.8 | 6.8 | - | 17.6 | 5.1 | 6.8 | 9 |
| 35-39 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 3.7 | 3 | 4.3 | 4.4 | 3.6 | 3.9 | 4 | 3.1 |
| إناث | 5.6 | - | - | 1.3 | 3 | 6.3 | 5.1 | 14.3 |
| 55-59 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 2.7 | 1.8 | 0.9 | 2.5 | 2.4 | 2 | 5.9 | 0.7 |
| إناث | 2،2 | - | - | - | 2.9 | 3.4 | 2،2 | 3.7 |
| 15-64 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 9 | 10.7 | 9.6 | 9.1 | 10.6 | 7 | 8.6 | 7.5 |
| إناث | 7.2 | 5.5 | 4.4 | 5.5 | 9.1 | 7.7 | 7 | 8 |

 *المصدر*: الأوضاع المعيشية للأسر 1997، إدارة الإحصاء المركزي.

 هاء - المرأة والعمل النقابي

 إن قانون النقابات لا يميز بين المرأة وبين الرجل من حيث إتاحة الفرصة للانضمام إلى هذه النقابات سواء على صعيد العضوية أو على صعيد القيادة. إلا أن الواقع يشير إلى أنه على الرغم من الارتفاع النسبي لمشاركة المرأة في العمل النقابي في الأعوام الأخيرة، فإن وجودها في الهيئات القيادية لبعض الاتحادات والنقابات والروابط ما زال ضعيفاً.

 1 - المرأة في الهيئات القيادية للمعلمين والأساتذة

 تشير المعلومات المتوافرة إلى أنه على الرغم من ارتفاع نسبة انخراط المرأة في مهنة التعليم، إلا أن وجودها ضمن روابط الأساتذة ونقابة المعلمين في المدارس الخاصة وكذلك رابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية، لا يتناسب مع هذه النسبة، كما يظهر الجدول التالي:

 نسبة وجود المرأة في الهيئات القيادية للمعلمين والأساتذة

| *الهيئة* | *الذكور* | *الإناث* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | *النسبة حسب نوع الجنس* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| رابطة أساتذة التعليم الثانوي | 17 | 1 | 18 | 5.55 | 0.06 |
| رابطة معلمي المدارس الابتدائية في بيروت | 10 | 5 | 15 | 33.3  | 0.5 |
| رابطة معلمي المدارس الابتدائية في الشمال | 14 | 1 | 15 | 6.66  | 0.07 |
| رابطة معلمي المدارس الابتدائية في الجبل | 11 | 4 | 15 | 26.66 | 0.4 |
| رابطة معلمي المدارس الابتدائية في البقاع | 15 | - | 15 | - | صفر |
| رابطة معلمي المدارس الابتدائية في الجنوب | 14 | 1 | 15 | 6.66 | 0.07 |
| نقابة المعلمين في المدارس الخاصة | 11 | 1 | 12 | 8.33 | 0.09 |

 *المصدر*: وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة – مكتب المعلمين في لبنان

 ويسجل تغيب المرأة عن اللجنة التنفيذية لرابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية (علماً أن لها وجوداً فاعلا في مختلف الكليات والمعاهد) - وتتمثل بنسبة 3.8 في المائة في مجلس المندوبين.

 2 - المرأة في نقابات المهن الحرة

 ترتفع نسبة ممارسة المرأة للمهن الحرة وانتسابها إلى النقابات المهنية لا سيما نقابات الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والصحافة والمحررين - إلا أن ما نلحظه هو تدني نسبة مشاركة المرأة في مجالس هذه النقابات والهيئات القيادية التابعة لها.

 3 - المرأة في الاتحادات والنقابات العمالية

 إن مشاركة المرأة العاملة في العمل النقابي ضئيلة بشكل عام ومرتفعة في بعض النقابات (نقابة عمال الخياطة على سبيل المثال). إلا أن وجودها في الهيئات القيادية يكاد يكون معدوما، فهي غائبة عن المكتب التنفيذي للاتحاد العمالي العام الذي يضم جميع الاتحادات والنقابات العمالية ويدرج في خطط عمله قضية المرأة، وامرأة واحدة موجودة في المجلس التنفيذي للاتحاد - تُمثل المرأة في المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين بنسبة 8.3 في المائة (1 من أصل 12)، وبنسبة 2.5 في المائة في المجلس التنفيذي لهذا الاتحاد (1 من أصل 44).

 واو - العنف ضد المرأة

 يعتبر التعاطي مع موضوع العنف ضد المرأة حديثاً في لبنان، إذ أن طرحه بشكل عام تم خلال تنظيم جلسة الاستماع العربية الأولى للنساء المعرضات للعنف في عام 1995، وكان ذلك ضمن إطار التحضير لمؤتمر بيجين، ثم بمساهمة لبنان الأساسية في إنشاء المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد المرأة ومقرها في مركز لجنة حقوق المرأة اللبنانية في بيروت.

 تأسست الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، التي ساهمت في إطلاق قضية العنف كقضية اجتماعية في لبنان. ووضعت الهيئة أول خط ساخن لتلقي الشكاوى من النساء المعرضات للعنف لأنهن يواجهن مصاعب جمة تعيق محاولتهن وضع حد لمعاناتهن، بدءاً من الثقافة التقليدية التي تسارع إلى تحميل المرأة أسباب العنف وحتى قصور القوانين المرعية الإجراء وأجهزة العدالة عن تحديد العنف وإيجاد الآليات الرادعة - وإذا كان العنف المنزلي (جسدي ومعنوي) هو أبرز أنواع العنف، فإن العنف في مكان العمل هو أحد أشكال العنف الذي يمارس على المرأة. والعنف في مكان العمل يتركز بالدرجة الأولى في الأجور”الفعلية“ والترقية والتدريب وإعادة التدريب، كذلك فإن التحرش الجنسي ممارس على نطاق واسع.

 ومن أبرز العقبات لإزالة العنف غياب القوانين الرادعة والأجهزة القضائية والتنفيذية التي تطبق هذه القوانين - وغياب البرامج والسياسات الحكومية التي تنفذ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تمكين النساء وتوعيتهن.

 زاي - شبكات الدعم

 تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بدور ذي صلة في دعم رعاية الطفولة، ويتم ذلك غالبا بالتنسيق مع منظمات غير حكومية - فقد بادر عدد من المنظمات غير الحكومية وعدد من الأفراد إلى إنشاء دور حضانة ورياض أطفال في المدن الكبرى وعدد من القرى، لكنها لا تشمل جميع المناطق اللبنانية ولا تفي بالغرض.

 يوجد في لبنان 148 دار حضانة في المدن الكبرى موزعة على الشكل التالي:

 • 25 في المائة تابعة للجمعيات غير الحكومية.

 • 65.5 في المائة يملكها أفراد.

 • 9.5 في المائة تابعة للقطاع الحكومي.

 إلا أن الدولة لم تقر خطة رسمية لهذه الغاية، ولم تصدر قوانين تلزم مؤسسات القطاعين الرسمي والأهلي بإنشاء دور حضانة ورياض أطفال، إفساحاً في المجال أمام المرأة العاملة لتتمكن من الجمع بين مسؤولياتها في ميدان العمل ومسؤولياتها الأسرية.

 ويبين الجدول التالي توزع بعض المرافق الاجتماعية التي تعتبر شبكات دعم لرعاية الطفولة بحسب أنواعها ومناطق تواجدها.

 الخدمات الاجتماعية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية لعام 1998 لمساندة عمل المرأة والأسرة

| *المحافظات* | *دار حضانة* | *مركز صحي اجتماعي* | *مركز تدريب* | *مركز للمعوقين* | *مكتبة للمكفوفين* | *مركز توثيق ودراسات للمرأة* | *مركز توثيق ودراسات* | *مركز خدمات اجتماعية* | *دور رعاية لمسنين* | *دور للمنحرفين والمنحرفات* | *مركز لتأهيل المدمنين على المخدرات* | *مركز لتأهيل الحالات الاجتماعية الصعبة* | *مركز للوقاية من العنف* | *مركز حرفي* | *مركز لتنظيم الأسرة* | *المجموع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| بيروت | 5 | 10 | 1 | 4 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |  |  | 1 | 1 |  |  | 27 |
| جبل لبنان | 11 | 62 |  | 4 |  |  |  | 6 |  | 1 | 1 |  |  |  |  | 85 |
| الشمال | 6 | 40 |  | 3 |  |  |  | 5 |  | 1 |  |  |  |  |  | 55 |
| الجنوب | 10 | 24 |  | 2 |  |  |  | 7 |  |  |  |  |  | 1 | 1 | 45 |
| النبطية | 6 | 14 |  |  | 1 |  |  | 3 |  |  |  |  |  | 1 |  | 25 |
| البقاع | 2 | 17 |  | 1 |  |  |  | 8 |  |  |  |  |  |  |  | 28 |
| المجموع | 43 | 167 | 1 | 14 | 2 | 1 | 1 | 30 | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 | 269 |

 *المصدر*: وزارة الشؤون الاجتماعية.

 حاء - المشاكل والمعوقات التي تواجه المرأة العاملة

 إن المرأة العاملة تواجه العديد من المشاكل والمعوقات في عملها نذكر أبرزها:

 • استمرار خضوع المرأة في العمل لأشكال تمييز متنوعة بما في ذلك شروط العمل وتخصيص المرأة بأنواع معينة من الوظائف والأنشطة.

 • التمييز على صعيد المنافع الاجتماعية.

 • عدم تكافؤ التمثيل في مجالات التخصص العلمي التي يبقى أكثرها فاعلية وإنتاجية حكرا على الرجل.

 • عدم إفساح المجال أمام المرأة للمشاركة في وضع السياسات الاقتصادية والوصول إلى مراكز القرار.

 • ضعف مداخيل المرأة العاملة عموما بحسب ما أظهرته الدراسات الإحصائية المنفذة حديثا - فالمرتبات المتدنية هي العائق الأساسي الذي يواجه عمل المرأة، يليه عدم توافر فرص الترقيات والاستحقاقات.

 • عدم استفادة المرأة العاملة بشكل كاف وعادل من شبكات الأمن الاجتماعي أو ما هو متاح منها.

 • استمرار ضعف معدل نشاط المرأة الاقتصادي عموما بالمقارنة مع التحسن البارز في المستوى التعليمي المحصل من جانبها.

 • غياب المراقبة والمحاسبة القانونية.

 • استمرار تشكيل الزواج - أحيانا - عقبة أمام مواصلة المرأة عملها لغياب العوامل الموضوعية المساعدة، وعدم تقاسمها المسؤوليات الأسرية، فضلا عن الإرث الثقافي - الاجتماعي إزاء هذا الموضوع.

 • نظرة الوسط الاجتماعي إلى عمل المرأة.

 • الضغوط العائلية التي تتراجع نسبيا كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة وازداد الوعي الاجتماعي لدورها كمواطن.

 • عدم وجود شبكات دعم كافية للمرأة.

 خامسا - المرأة الريفية

 إذا كان تعريف الريف يقوم أساسا على صغر الأحجام السكانية أولا وعلى نمط العلاقات الأولية التي تحكم الحياة والسلطة في المجتمع المحلي ثانيا وعلى أولوية أنشطة القطاع الإنتاجي الأول في الحياة الاقتصادية في هذا المجتمع ثالثا، فإن التغيرات الديموغرافية والثقافية والاقتصادية المتسارعة في لبنان خلال نصف القرن المنصرم جعلت مثل هذا التعريف قليل الانطباق على غالبية الأرياف في لبنان المتميز بصغر مساحته وبقرب المسافات بين مناطقه. وإلى تلك العناصر تضاف الهجرة الكثيفة من شباب القرى نحو المدينة وما يعودون به إلى قراهم بعد فترة من الزمن من مظاهر وسلوكيات استهلاكية متمدينة وإلى ظروف الحرب اللبنانية التي دامت مدة خمسة عشر عاما وغيرت من الخريطة البشرية الاجتماعية ومن المعايير المعتمدة للتعريف بالريف - علما أن هذه الحرب وما فرضته من حركية تهجير وتنقل متكررة أثرت سلبا في حدود الوعي تارة، وأثّرت تارة أخرى إيجابا عندما ساهمت في توفير فرص تعليم سهلة للشابات الريفيات، وإن كانت فرص التعليم لم تؤمن لهن غالبا فرص الاندماج المتكافئ على صعيد العمل واتخاذ القرار - إن التحصيل العلمي ودخول الوسائل السمعية والبصرية إلى كل بيت، واختلاط الناس وتحسن وسائل النقل، والخدمات الاجتماعية والصحية والاتصالات، كل ذلك جعل معظم المناطق اللبنانية تشهد الكثير من مظاهر التمدين المتوازية أحيانا مع مظاهر المحافظة المنفعلة على هذا النوع من التمدين.

 لذلك فإن الريف اللبناني يمكن تصنيفه في نوعين:

 • الريف الأكثر تمدينا الموجود في لبنان الأوسط وإن كنا نجد فيه بعض المناطق التي لم تبلغ من التمدين الدرجة نفسها.

 • الريف الأقل تمدينا والأكثر نزفا على الرغم من وجود بعض المناطق التي شهدت فيه فرصا استثنائية للتمدين.

 وفي هذا النوع الثاني من الريف القليل التمدين والكثير النزف ندرج ستة أقضية نعاين فيها أوضاع المرأة - وهذه الأقضية هي: بعلبك والهرمل في البقاع، عكار والمنية/الضنية في الشمال، بنت جبيل ومرجعيون في الجنوب - وهي تشكل أقضية نزوح من الريف إلى المدينة. والمؤشرات المتعلقة بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية فيها ما زالت دون المستوى الوطني - لذلك يمكن اعتبار أن غالبية النساء اللواتي يعشن في هذه الأقضية يعانين من التهميش والإفقار ولا سيما في قطاعي الزراعة والحرف، شأنهن في ذلك شأن فئات واسعة من النساء في العائلات الفقيرة التي نزحت من هذه الأرياف وسواها إلى الضواحي المزدحمة حول العاصمة.

 ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا

 لا توجد قوانين تتعلق بالمرأة الريفية. فالمادة السابعة من قانون العمل اللبناني قد استثنت من أحكامها العاملين في القطاع الزراعي - وبما أن أكثرية العاملين في هذا القطاع نساء، فتكون المرأة المزارعة إذا مستثناة من قانون العمل اللبناني ومن جميع الحقوق والضمانات والاستحقاقات المتعلقة به والناتجة عنه.

 كذلك فإن المرأة الريفية العاملة في الزراعة، مثلها مثل الرجل العامل في هذا القطاع بشكل موسمي أو متقطع، مستثناة أيضا من المنافع التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - إلا أن الدولة اللبنانية، من خلال خطتها للإعمار، تساهم في إزالة معوقات ومشاكل بارزة تعترض تمكين المرأة الريفية من لعب دور هام على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي - لكن نتائج هذه البرامج الإعمارية ما زالت محدودة جدا حتى الآن - ولم تتكامل هذه الخطط مع توسع فرص التشغيل للحد من البطالة المعلنة والمقنعة، المتفشية خصوصا في أوساط النساء.

 باء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة الريفية

 1 - المرأة الريفية في القانون اللبناني

 إن أبرز وجه من وجوه التمييز ضد المرأة الريفية العاملة في الزراعة وضد العاملين الموسميين عموما هو إغفالهم من القوانين اللبنانية وعدم استحداث قوانين خاصة بهذه الفئات.

 2 - دور المرأة الريفية في الحياة العامة

 في تركيب الميزانيات المعتمدة حاليا في لبنان، لم تلحظ أيّ مخصصات تنموية للأرياف تزيد من فرص تمكين المرأة من التقدم - ومساهمة المرأة المنتجة في الزراعة، مثل مساهمة المزارع، تنحسر بسبب المنافسة الإغراقية والكساد وتدهور المداخيل وبسبب تدني حوافز المشاركة وأطرها (تعاونيات، نقابات...).

 هذا من جهة ومن جهة أخرى، لم يتم الاعتراف بدور المرأة المزارعة ولا بدور المزارعين المتوسطين والصغار إجمالا في تطوير السياسة الزراعية والاقتصادية - لذلك فإن تأثيرها في هذا الصدد شبه معدوم. وهي غير ممثلة في الحكومة، والهيئات النسائية أو اللجان التي تتعاطى التخطيط والتنمية الاقتصادية والزراعية غائبة عن مواقع القرار في العملية التنموية على الرغم من خصوصية انخراط المرأة في عملية الإنتاج، سواء بصفة منتجة أو بصفة مستشارة أو بصفة صاحبة قرار.

 3 - الأمن الوظيفي

 تؤدي المرأة الريفية دورا هاما في مجال أسرتها ومجتمعها وبيئتها - وهي تقوم بأعمال عديدة ضمن منزلها وخارجه - وعلى الرغم من هذه الجهود المضنية فهي لا تلقى أي تقدير ولا تحسب جهودها في الإنتاج والمدخول العام للمنزل وتعيش في تخلف يحجب عنها حقوقها الدنيا.

 إن غالبية النساء في معظم أرياف هذه الأقضية الستة هن من العاملات أو المساعدات العائليات في الزراعة، مما يفسر تدني نشاطهن الاقتصادي، كما يشير الجدول التالي:

 توزيع النساء الناشطات اقتصاديا حسب ديمومة العمل

(نسبة مئوية)

| *القضاء* | *عمل دائم* | *عمل موسمي* | *عمل متقطع* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| عكار | 75.7 | 13.6 | 10.5 |
| الضنية/المنية | 77.9 | 14.5 | 7.4 |
| بعلبك | 82 | 13.3 | 4.6 |
| الهرمل | 86.5 | 10.4 | 3.1 |
| مرجعيون | 44.7 | 48.7 | 6.5 |
| بنت جبيل | 45.8 | 51.4 | 2.8 |

*المصدر*: مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن، 1996.

 وقد دلت الدراسة الموضوعة من قبل إدارة الإحصاء المركزي إلى أن عدد النساء اللواتي يعملن في قطاع الزراعة يعادل 11.8 في المائة من العاملين في هذا القطاع؛ وأن التحقيق الذي أجرته اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة بيّن أن 2.4 في المائة من النساء اللواتي يمارسنّ إدارة نشاط اقتصادي كن مزارعات. وإذا أضيف إليهنّ العاملات الزراعيات (المصنفة مع باقي العمال) فإن النسبة المعلنة إحصائيا للنساء العاملات في الزراعة لا تتعدى 5.2 في المائة بينما كانت 26 في المائة في عام 1970.

 4 - الأجور التي تتقاضاها المرأة الريفية

 إن الأجور التي تتقاضاها المرأة العاملة في الريف متدنية بالمقارنة مع المستوى الوطني - ففي عكار مثلا يبلغ معدل الأجر الشهري للمرأة العاملة موسميا ما يقارب 000 396 ل.ل مقابل 000 543 ل.ل للرجل - وذلك لعمل لا يتجاوز خمسة أشهر في السنة، وبشروط عمل محزنة أحيانا إذ يتولى وكيل التشغيل جمع البنات ونقلهن إلى الورش والحقول - وهذا النمط من التشغيل يحصر علاقة الأجير بالوكيل الوسيط.

 5 - عدم تأمين الخدمات التي تأخذ في الاعتبار احتياجات المرأة الريفية

 إن الظروف البيئية في مناطق الحدود أظهرت أن 40 في المائة منها لا تصلها المياه بواسطة الشبكات، والمرأة تأتي غالبا بالمياه من الينابيع والجداول المحلية وآبار جمع مياه الأمطار - وشبكات المجاري غير متوافرة، وتوجد جور صحية يجب تفريغها في الأودية المفتوحة، مع ما ينتج عن ذلك من ضرر بيئي وصحي.

 كذلك فإن الطرقات الداخلية والرئيسية التي تربط بين القرى النائية والبلدات لا تخلو من السوء، مما يسبب صعوبة في التنقل، ولا سيما لمرضى الحالات الطارئة، وارتفاعا في تكاليف هذا التنقل ويضع حدا للانفتاح والتطور.

 6 - تنظيم الأسرة

 يفتقر لبنان إلى سياسة وطنية عامة في مجال تنظيم الأسرة - إلا أن المعرفة بوسائل تنظيم الأسرة منتشرة بين النساء عامة - وتتوافر خدمات تنظيم الأسرة من خلال القطاع الخاص (66 في المائة) والقطاعين الرسمي والأهلي (30 في المائة).

 والجدير ذكره أن نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة في الريف تتأثر بعدد الأطفال وتوزعهم حسب الجنس، حيث تزداد نسبة استعمال هذه الوسائل عندما يصل عدد الأولاد الذكور إلى اثنين على الأقل - مما يعكس أهمية الحصول على الذكر.

 أما بالنسبة إلى العمر عند الزواج الأول، فنجد أن نسبة النساء المتزوجات في سن مبكرة 15-19 سنة هي 4.9 في المائة على الصعيد الوطني، في حين تبلغ هذه النسبة الضعفين وأكثر في مناطق عكار وبنت جبيل.

 أما الزواج بين الأقارب فهو في نسب مرتفعة جدا - ففي بعلبك، مثلا، يبلغ 61 في المائة مقابل 21 في المائة على الصعيد الوطني.

 7 - عدم وجود سياسة مالية اقتصادية تنموية

 صحيح أن هنالك تداخلات إعمارية في لبنان إلا أن هذه التدخلات لم تندرج متكاملة في إطار خطة اقتصادية في تنمية الأرياف التي تساعد في تمكين العائلة الزراعية، وفي طليعتها المرأة، في مجال تحسين الإنتاج وتسويقه - يضاف إلى غياب هذه السياسة عدم تطوير تشريع للقطاع الزراعي في مجالي قانون العمل وصيغ الاستثمار للأرض - ومما لا شك فيه أن نسبة المساحات في الملكية الكبيرة تصل إلى حوالي 60 في المائة من المساحات الزراعية الخصبة في البقاع مثلا، وأن ظاهرة تركز الملكية الزراعية الخصبة يعوق تطور مداخيل المزارعين بسبب ارتفاع الريع العقاري الذي يدفعونه مقابل الأرض.

 جيم - المستجدات على الصعيد القانوني

 لم يطرأ أي جديد على الصعيد القانوني فيما يتعلق بالمرأة في الزراعة والريف.

 دال - التطورات على صعيد النشاط العام للمرأة الريفية

 1 - التطورات في مجال التعليم

 شهد التعليم تحسنا ملموسا بالنسبة إلى الالتحاق المدرسي والإلمام بالقراءة والكتابة للنساء والرجال على حد سواء - وبالرغم من هذا التحسن، تبقى هنالك فروقات في المؤشرات التعليمية بين المناطق الريفية والمستويات الوطنية - والسبب الأساسي لهذا التفاوت هو الفارق في المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتنموي للمناطق - فنجد، مثلا، أن بعض القرى النائية في هذه الأقضية تفتقد إلى المدارس، ومعظم المدارس الرسمية تقتصر على التعليم الابتدائي وأبنية المدارس والتجهيزات في وضع سيئ، ويعوزها الكادر التعليمي المؤهل، إضافة إلى ندرة التعليم ما قبل الابتدائي (صفوف الروضة) - ففي حين يتمتع 43 في المائة من أطفال لبنان عموما بالتعليم ما قبل الابتدائي، ويحصل 2 في المائة فقط من أطفال تلك القرى على تلك الفرصة.

 وثمة صعوبات مادية واجتماعية تحول دون انتقال الفتيات في الأوساط الزراعية المحدودة الدخل إلى مدارس خارج قراهن بعد إتمام مرحلة التعليم الابتدائي.

 (أ) الأمية

 على الرغم من أن التحسن الكبير الذي طرأ على مستوى الأمية عند النساء على الصعيد الوطني، انخفض من 42.1 في المائة في العام 1970 إلى 16 في المائة في العام 1997، إلا أن هذا المستوى لا يزال مرتفعا في المناطق الريفية، حيث يبلغ بالنسبة للنساء في الفئة العمرية عشرة أعوام 38.6 في المائة في عكار و 32.7 في المائة في الهرمل و 32.3 في المائة في مرجعيون و 29.6 في المائة في الضنية/المنية و 26.6 في المائة في بنت جبيل و 24.6 في المائة في بعلبك مقارنة مع الصعيد الوطني.

 أما فيما يتعلق بالفئات العمرية 15-24 و 25-44 سنة، فالنتائج مبينة في الجدول التالي:

 (نسبة مئوية)

|  | *الفئة العمرية* |
| --- | --- |
| *القضاء* | *15-24 سنة* | *25-44 سنة* |
|  |  |  |
| عكار | 22.2 | 41.4 |
| الضنية/المنية | 12.8 | 22.6 |
| بعلبك | 4 | 15.3 |
| الهرمل | 11.1 | 33.4 |
| بنت جبيل | 3.2 | 17 |
| مرجعيون | 3 | 21.5 |
| المعدل الوطني | 4.2 | 15.3 |

*المصدر*: مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن، 1996.

 (ب) المستوى التعليمي

 أما فيما يتعلق بالتحصيل العلمي الثانوي والجامعي فإنه ضئيل جدا ويتفاوت بين قضاء وآخر، كما هو مبين في الجدول التالي:

 (نسبة مئوية)

|  | *الفئة العمرية* |
| --- | --- |
| *القضاء* | *25-29 سنة* | *30-34 سنة* |
|  |  |  |  |  |
|  | أنهى الثانوي | أنهى الجامعي | أنهى الثانوي | أنهى الجامعي |
| بعلبك | 24.3 | 4 | 17 | 4.4 |
| الهرمل | 19.9 | 2.8 | 14.1 | 2.7 |
| عكار | 12.9 | 2.9 | 14.1 | 3.2 |
| الضنية/المنية | 13 | 3.9 | 10.3 | 1.7 |
| بنت جبيل | 20.3 |  | 13.7 | 1.1 |
| مرجعيون | 24.8 | 4.5 | 22.2 | 6.3 |
| المعدل الوطني | 27 | 14.3 | 22.6 | 12.7 |

*المصدر*: مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن، 1996.

 2 - التطورات في مجال الصحة

 (أ) صحة الأم

 طرأ تحسن كبير وجذري على رعاية الأم والطفل منذ حوالي العشرين عاما. فالتحصيل العلمي والاختلاط الواسع الذي حصل بين الناس ووسائل التنقل، ودخول البرامج التلفزيونية المتعلقة بالمشاكل التي تعترض المرأة، ووجود مستوصفات في غالبية الأقضية وانتشار المستشفيات في مختلف المناطق اللبنانية، كل هذه التطورات تركت أثرا إيجابيا في وضع المرأة الصحي بشكل عام.

 يبلغ معدل وفيات الأمهات على الصعيد الوطني 104 وفاة لكل 000 100 ولادة - ولكن لا تتوافر معطيات حول هذا المعدل على صعيد المحافظات والأقضية - إلا أنه يمكن الاستدلال على وضع المرأة الصحي من خلال عدد من المؤشرات أبرزها: العناية قبل الولادة ومكان الولادة والجهة المشرفة على الولادة. ويبين الجدول التالي تحسنا في الأقضية الريفية ما بين العامين 1994 و 1997، إلا أن وضع النساء الصحي في هذه المناطق يبقى دون المستوى الوطني.

| *بعلبك/الهرمل* | *عكار/الضنية - المنية* |  | *التغطية الوطنية* |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *1994* | *1997* |  | *1994* | *1996* | *1996* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| العناية قبل الولادة |
| طبيب | 58.6 | 67.8 |  | 55.00 | 69.8 | 86.8 |
| قابلة قانونية | 14.9 | 15.00 |  | 3.8 | 4.2 | 6.3 |
| داية | 7.5 | 2.8 |  | 2.3 | 1.0 | 2.0 |
| لا عناية قبل الولادة | 19.00 | 14.5 |  | 38.9 | 25.00 | 4.9 |
| مكان الولادة |
| المستشفى | 59.3 | 76.6 |  | 58.8 | 63.7 | 85.4 |
| العيادة | 25.00 | 17.3 |  | 3.5 | 2.4 | 8.1 |
| المنزل | 15.7 | 6.1 |  | 37.7 | 34.00 | 5.8 |
| مكان آخر | - | - |  | - | - | 0.7 |
| المشرف على الولادة |  |  |  |  |  |  |
| طبيب | 54.9 | 67.3 |  | 47.1 | 50.00 | 83.00 |
| قابلة قانونية | 31.1 | 27.1 |  | 22.8 | 29.7 | 13.2 |
| داية | 14.0 | 5.6 |  | 30.1 | 18.1 | 3.4 |
| مشرف آخر | - | - |  | - | - | 0.4 |

*المصدر*: وزارة الصحة العامة/اليونيسيف، 1997.

 تقوم وزارة الصحة حاليا بالاتفاق مع المستوصفات المرخصة منها والواقعة في القرى الكبرى من أجل تأمين حد أدنى من العناية الصحية للمرأة - إلا أن هذه المستوصفات تفتقر غالبا إلى التجهيزات المطلوبة وإلى التخصص، وتتفاوت في نوعية الخدمات الصحية التي تقدمها مقارنة مع المستوى الوطني - كذلك لا تزال هناك قرى نائية وبعيدة تفتقر إلى مركز طبي أو طبيب أو مستوصف، وبالتالي لا توجد لديها خدمات صحية تستفيد منها المرأة - والمواطن عموما.

 أضف إلى ذلك وجود عقبات ناتجة عن التقاليد والعصبيات العائلية والاجتماعية المتعلقة بشخص المرأة وبالمعتقدات الدينية - وكذلك مشاكل مادية تحول كلها دون استفادة المرأة الموجودة في المناطق الريفية من الخدمات الصحية.

 (ب) وفيات حديثي الولادة والرضع

 أما فيما يتعلق بوفيات حديثي الولادة والرضّع ، فيستدل من نتائج المسح الوطني لصحة الأم والطفل (1996) أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة تطور إيجابيا في المناطق كلها خلال الأعوام العشرة الماضية - إلا أن هذا التحسن برز أكثر في محافظتي جبل لبنان وبيروت. وكان مقبولا في محافظة البقاع، أما في الجنوب وبعكس المناطق كافة فإن وفيات الأطفال ارتفعت بنسبة 19 في المائة ويعود ذلك إلى النزف البشري والدمار الناتج عن الاحتلال والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة. والتحسن الذي طرأ على محافظة الشمال هو دون المقبول، ويمكن إرجاع ذلك إلى تفاوت النمو بين مناطق الشمال نفسه وعدم تأثره بخطط الإنماء والإعمار الجارية.

| *المحافظة* | *نسبة الوفيات* | *نسبة التحسن* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| بيروت | 23.5 | 15.9 | 32 |
| جبل لبنان | 38.1 | 22.4 | 41.2 |
| الجنوب | 29.4 | 35.2 | 19 (تراجع) |
| الشمال | 55.4 | 51.5 | 7 |
| البقاع | 44.2 | 35.9 | 18.7 |
| المعدل الوطني | 35.00 | 27.9 | 20.3 |

 *المصدر*: المسح الوطني لصحة الأم والطفل التقرير الأولي، 1996.

 3 - التطورات في مجال التدريب

 من المعلوم أن المرأة الريفية تؤدي دورا هاما في مجال دعم أسرتها ومجتمعها. ولا شك بأن الأزمة الاقتصادية التي بدأت مع الحرب اللبنانية وتفاقمت مع ظاهرة التضخم منذ منتصف الثمانينات اضطرت المرأة إلى البحث عن فرص عمل إضافية سواء في الزراعة أم في تصنيع المنتوجات الزراعية. وتقوم المرأة بمشاريع مفيدة لعائلتها. وتشارك في تنمية الصناعات البيتية وتحوّل محصولها الزراعي إلى منتوجات تباع في الأسواق (مربيات - شراب - مشروبات روحية - مأكولات لبنانية - خضار مقددة...) إلى ما هنالك من أعمال حرفية وتطريز وخياطة.

 إلا أن عمل المرأة الريفية الحرفي كان تقليديا في معظمه، ولذلك كان لا بد من دورات تدريبية تساعد المرأة على تحسين مستوى أدائها، وتعطيها الفرص الكفيلة لتنظيم نفسها مع النساء الأخريات في مجموعات للعون من خلال التعاونيات والبرامج الاقتصادية والتنموية والإرشادية ومرافق التسويق.

 وقد بدأ القطاع الأهلي تقديم المساعدة، لا سيما في ترسيخ مفهوم مجموعات العون الذاتي وتعزيز مفهوم المشاركة والإرشاد وأخذ المبادرات.

 أنشئ في العام 1994 في لبنان مشروع تنموي يدعى مشروع إنعاش الإنتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة في لبنان - وحددت منطقة عمله في البقاع، وذلك بناء على اتفاقية قرض بين ”الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)“ و ”صندوق أوبيك للتنمية“ وبمساهمة فعالة من الدولة اللبنانية - ويهدف المشروع إلى المساعدة على رفع الإنتاجية لصغار المزارعين ومربي الماشية وزيادة دخل الأسرة الريفية - ولكن هذا المشروع لم تتوافر له الخدمات السابقة على الإنتاج (شبكة خدمات بيطرية، إنتاج الأعلاف وتصنيعها) والخدمات اللاحقة على الإنتاج (مراكز لجمع وتصنيع وتسويق إنتاج الحليب ومشتقاته، ربط المربين والمستفيدين في أطر تعاونية على المفاوضة والتعاقد مع مصانع الأجبان والألبان الموجودة في القطاع الخاص) - ولذلك لم يشكل الحصول على الأبقار شرطا كافيا لتنمية القطاع الحيواني ولرفع مداخيل الحيازات الصغيرة ومداخيل المرأة منها، لأن القرض لم يقترن بالشروط المحققة لمردوديته الاقتصادية والاجتماعية، فأصبح الحليب أحيانا كثيرا عبئا على الحائزين المقترضين، ولا سيما منهم النساء - وجدير بالذكر أن المشروع أمّن خلال ثلاث سنوات 500 قرض - ويعمل على تشجيع إنشاء تسع تعاونيات إنتاجية صناعية غذائية للسيدات للقيام بتصريف المنتوجات وتسويقها - إلا أن المشروع لم يقترن بجهود مشروعات وإدارات أخرى توفر الشروط الضرورية الأخرى لتحقيق مردودية القروض وجدواها الاجتماعية لا سيما بالنسبة للمرأة، وذلك على الرغم مما تقوم به بعض المنظمات الأهلية من تدريب النساء وإعطائهن الإرشادات الزراعية والصحية والبيطرية والإنتاجية وذلك من خلال دورات نظرية يجري خلالها التدريب على كيفية الزراعة والتصنيع.

 ويوجد مشروع آخر تحت وصاية وزارة الزراعة يموله ”إيفاد“ للري يشتمل على بنود إفادة المرأة الريفية ضمن مشروع متكامل لري المناطق كلها، بالإضافة إلى برنامج تنمية قدرات المرأة الريفية ومهاراتها الذي ينفذ في كل لبنان - ويوجد مشروع للتنمية الريفية المتكاملة واستبدال المخدرات في منطقة بعلبك/الهرمل بالتعاون بين الدولة اللبنانية وبين منظمات الأمم المتحدة - وتنص أهداف المشروع مبدئيا على تحقيق تنمية ريفية متكاملة في هذين القضائين المشار إليهما أعلاه - ولكن هذا البرنامج لا يزال يواجه تعثرات لأنه لم يركز في استراتيجيته على التنمية الزراعية في هذه المنطقة - ويعود التعثر إلى أن الوعود التي أغدقت على الإدارة اللبنانية لتمويل التنمية في هذه المنطقة لم تفِ بها أطراف عدة من الدول الغنية.

 سادسا - التمثيل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة وعلى المستوى الدولي

 ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا

 • يؤكد الدستور اللبناني في مادته السابعة ”أن كل اللبنانيين سواء أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين“.

 • ونصت المادة 12منه أن ”لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، ولا ميزة لأحد على الآخر إلا بالاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون“.

 • في عام 1953، نالت المرأة حقوقها السياسية بعد أعوام من التحرك والضغط والمطالبة.

 • وفي عام 1957، صدر قانون ينص ”أن تشمل القوائم الانتخابية الذكور والإناث“.

 • وفي عام 1963، صدر قانون كرس ”حق المرأة في أن تنتخب وتنتخب للمجالس البلدية“.

 • يعطي قانون تنظيم وزارة الخارجية والمغتربين ”المرأة حق المشاركة على أساس تكافؤ الفرص“.

 ومنحت الفقرة الأولى من المادة 53 من المرسوم الاشتراعي رقم 149/83، الموظفة العاملة في السلك الخارجي الحق في طلب وضعها في الاستيداع للاعتناء بمولودها والمساواة في الإذن السابق للزواج.

 باء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة

 1 - التمييز في الحياة السياسية

 ليس هناك من تمييز قانوني ضد المرأة في الحياة السياسية، وفي ترشيح نفسها إلى المراكز السياسية أو الحزبية أو المشاركة في اللجان - إنما توجد عقبات وعراقيل في تخطي الذهنية الذكورية بقبول المرأة كقائدة أو إعطائها الثقة ورفع التمييز التقليدي عن حقها في الترقي والتطور.

 2 - التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

 • ينص نظام وزارة الخارجية والمغتربين على أن تكون المرشحة لملء المراكز الشاغرة في الفئة الثالثة في السلك الخارجي عزباء.

 • يمنع النظام زوجة الموظف في السلك الخارجي المعين في الخارج من ممارسة أي عمل أما الموظفة التي يمارس زوجها عملا لا يوافق عليه الوزير فتنقل إلى الإدارة.

 • على الرغم من أنه يحق للمرأة المشاركة في الوفود الدبلوماسية وترؤسها، فإن التمثيل في الواقع يعود للرجال حتى لو كان موضوع المؤتمر يتعلق بالمرأة.

 • يتبين من الواقع أن النساء متواجدات في الكوادر الوسطية ووجودهن في المراكز العليا الأولى ضئيل جدا.

 جيم - المستجدات على الصعيد القانوني

 لم يطرأ أي تعديل على الصعيد القانوني في مجالي الحياة السياسية والمشاركة على المستوى الدولي.

 دال - التطورات على صعيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتمثيل على المستوى الدولي

 إن القوانين والتقاليد التي تكرس المحاصصة الطائفية في التمثيل السياسي وفي الوظائف تقصي النساء إذ أنه قلما ترضى الطائفة بأن تمثلها امرأة. وعلى الرغم من أنه لا يوجد تمييز قانوني ضد النساء أو انتهاكات لحقوقهن الإنسانية بسبب نشاطهن السياسي كعضوات في المنظمات النسائية، إلا أن هناك عوائق تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية أهمها:

 • قانون الانتخاب الطائفي مع سيادة الذهنية الأبوية التقليدية عند الطوائف.

 • عدم اعتماد التمثيل النسبي.

 • غياب التضامن بين النساء مع وجود تضامن ذكوري للإبقاء على طغيان سلطتهم في جميع المرافق.

 • كون الكفاءة غير معتمدة كمعيار سياسي.

 • ارتفاع سقف الإنفاق اللازم لتولي المناصب السياسية، وقلة عدد النساء المتمولات.

 • تدني نسبة الوعي المجتمعي لدور المرأة ومكانتها.

 • غياب التدابير التشريعية لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة (كوتا أو حصصا معينة في المجالس وفي الحكومات كخطة مرحلية).

 • غياب الاهتمام الإداري بتمثيل المرأة حتى في المرافق التي تتواجد فيها النساء بكثرة ويطغى فيها عطائهن، كقطاعي التعليم والخدمات الاجتماعية (لم تعين وزيرة للتربية أو للشؤون الاجتماعية في لبنان بعد!).

 ولمواجهة هذه المعوقات، عمدت الجمعيات الأهلية النسائية وبعض المنظمات الأخرى إلى اتخاذ التدابير التالية:

 • إجراء محاضرات وندوات بواسطة الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة كافة.

 • الانتقال إلى مختلف المناطق اللبنانية لتوعية المرأة بحقوقها ودورها الفعال، ولحثها على المشاركة في الانتخابات كي تُنتخب وتَنتخب.

 • مكافحة الأمية القانونية إذ عقدت الندوات والمحاضرات لإعلام المرأة بحقوقها القانونية كافة، وما يعتريها من تمييز ومن معوقات ومشاكل تمنعها من تبؤ مراكز القرار.

 • التأكيد على ضرورة التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات النسائية وغير النسائية من أجل إزالة مختلف أشكال التمييز ضد أي من المواطنين والمواطنات.

 • الضغط من أجل وضع قانون يضع سقفا للكلفة المالية المخصصة للحملات الانتخابية ولإتاحة مجالات متكافئة في وسائل الإعلام من أجل الدعاية للمرشحين.

 وقد كان لهذه التدابير تأثير فعال في مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعلى وجه الخصوص تشجيعها للترشيح في انتخابات المجالس المحلية الأخيرة.

 هاء - مشاركة المرأة في الحياة السياسية

 1 - الانتخابات النيابية

 إن المرأة تتمتع بالحقوق السياسية إلا أن مشاركتها في الترشيح خجولة - وقد تم انتخاب امرأة لإكمال ولاية والدها المتوفى، وتعيين سيدة بعد استشهاد زوجها - حتى عام 1992 حين خاضت تسع نساء المعركة الانتخابية للمجلس النيابي وقد فاز منهن ثلاثة، ونالت اثنتان منهن نسبا عالية من الأصوات.

 وترشحت عشر نساء عام 1996 فاز منهن بنسب عالية أيضا ثلاثة، أي إن المجلس النيابي يضم حاليا ثلاث نساء من أصل 128 عضوا (2.3 في المائة).

 2 - انتخابات المجالس المحلية

 لقد كان للمجلس النسائي اللبناني واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ولجنة حقوق المرأة اللبنانية وغيرها من المنظمات النسائية دور فعال شجع النساء على المشاركة الفعالة ترشيحا واقتراعا في انتخابات المجالس المحلية، وقد ترشحت 353 امرأة في مختلف المناطق اللبنانية فاز منهن 139 امرأة.

 مشاركة النساء في السلطات المحلية حسب المناطق

|  | *مرشحات* | *فائزات* | *خاسرات* | *نسبة الفائزات* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| بيروت | 17 | 1 | 16 | 6٪ |
| جبل لبنان | 142 | 48 | 94 | 34٪ |
| الشمال | 130 | 63 | 67 | 48.5٪ |
| البقاع | 25 | 13 | 12 | 52٪ |
| الجنوب | 23 | 5 | 18 | 12٪ |
| النبطية | 16 | 9 | 7 | 68٪ |
|  المجموع | 353 | 139 | 214 | - |

 وأما في ما يختص برئيسات البلديات فهناك 3 من أصل 708. وبالنسبة إلى المجالس الاختيارية فقد فازت 78 امرأة من أصل 662 7 عضوا.

 3 - الأحزاب السياسية

 إن طبيعة مشاركة المرأة في عمل الأحزاب السياسية تبقى ذات طابع جزئي يقتصر دورها على الأعمال الاجتماعية والإنسانية.

 ولم تتخذ الأحزاب أية تدابير خاصة لزيادة عضويتها من النساء أو لزيادة عدد النساء في مراكز المسؤولية، وتشهد الأحزاب السياسية غيابا نسائيا شبه كامل في المراكز القيادية:

 • الحزب الشيوعي: 2 من أصل 75 عضوا في المجلس الوطني.

 لا وجود للنساء في المكتب السياسي.

 امرأة واحدة في لجنة الرقابة المركزية.

 • الحزب القومي: لا وجود للمرأة في الهيئات القيادية.

 • حزب الكتلة الوطنية: 3 نساء في مجلس الحزب.

 امرأة واحدة في اللجنة التنفيذية.

 • حزب الكتائب: 20 في المائة من الأعضاء.

 15 في المائة من الهيئة الناخبة.

 10 في المائة من المجلس المركزي.

 4 في المائة من المكتب السياسي.

 5 في المائة من الرئاسة.

 • حزب الله: 22.5 في المائة نساء.

 لا وجود للمرأة في المكتب السياسي.

 • حركة أمل 10 في المائة في المراكز القيادية

 30 في المائة من أعضاء الحركة

(مصدر هذه المعلومات هو الأحزاب نفسها).

 4 - النقابات

 إن مشاركة المرأة في الاتحادات النقابية وهيئاتها القيادية ضئيلة باستثناء النقابات التي يعتبر الانتساب إليها شرطا لممارسة المهنة (مراجعة الإحصاءات الواردة في فصل العمل والاقتصاد).

 5 - الوظائف العامة

 على الرغم من أن القانون اللبناني لا يميز بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة، فإن ما تظهره الدراسات يبين أن حصة المرأة من هذه الوظائف لا تتعدى 6.1 في المائة من مجموع الوظائف - وتجدر الإشارة أن بعض التفسيرات تعزو سبب ضعف هذا الرقم إلى وجود القوات المسلحة.

 إلا أن توزيع النساء على المراكز في الوظائف العامة يبين التهميش الذي تتعرض له المرأة في الوظائف والكوادر العليا المتصلة باتخاذ القرارات ورسم السياسات، وهي تشغل بعضها بنسب قليلة جدا أو ضئيلة.

 مدير عام : امرأة واحدة بالأصالة، وامرأة بالوكالة

 سفيرة: امرأتان

 محافظ: -

 قائم مقام: 4.16 في المائة

 سكرتيرات وملحقات: 10.9 في المائة

 فئة أولى: 1.6 في المائة

 فئة ثانية: 8.4 في المائة

 فئة ثالثة: 20.7 في المائة

 يلاحظ أن حضور المرأة يَضْعَفُ كلما ارتفعنا في السلم الإداري - مما يدل على تردد في تشجيع المرأة أو في إعطائها فرصا لتتبوأ مراكز المسؤولية في الإدارة العامة، وأن الدولة لا تقوم بأي مجهود أو أية مبادرة ولم تتخذ إجراءات لإعطاء المرأة حقها وفرصتها في الترقية والتدرج والراتب والواجبات، ولم تقدم برامج لتدريب وإعادة تأهيل للمرأة.

 وإن ما حصل في الأعوام 1966 و 1973 و 1977 و 1993 في السلك القضائي يدل على التمييز الحاصل ضد المرأة - إذ أبعدت المرشحات من الاشتراك في مبادرة تعيين قضاة بسبب الجنس.

 كذلك فإن وزارة التربية التي تضم في جسمها التعليمي الغالبية الساحقة من النساء - فقد حصرت وجودهن في الفئتين الثالثة والرابعة وهن غائبات عن الفئتين الأولى والثانية.

 والأمر نفسه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفي قطاع الإدارة العامة حيث المرأة مغيبة عن الفئتين الأولى والثانية وموجودة في الفئتين الثالثة والرابعة.

 6 - السلك العسكري

 تحدد النسبة القصوى الإجمالية حسب القانون للعسكريين الإناث في مختلف مؤسسات وزارة الدفاع الوطني بـ 10 في المائة من العدد الإجمالي للعسكريين من الجنسين.

 • 25 في المائة بالنسبة للقيادات والأجهزة والقطع

 • 40 في المائة في المستشفيات العسكرية

 7 - السلك القضائي

 إن عدد النساء في السلك القضائي يتزايد ولو بنسبة أقل من الرجال ولم تعين النساء في المجالس العليا كالمجلس العدلي ومجلس القضاء الأعلى والمجلس الدستوري.

 المجلس العدلي: لا نساء

 مجلس العمل التحكيمي: 2

 مجلس الشورى: 8

 مجلس القضاء الأعلى: لا نساء

 المجلس الدستوري: لا نساء

 هيئة القضايا : 1

 8 - مشاركة المرأة في التمثيل على المستوى الدولي

 تتمتع المرأة اللبنانية بالحق بتمثيل الحكومة على المستوى الدولي، وبالمشاركة في أعمال المنظمات الدولية على أسس متكافئة مع الرجل - وقد لوحظ ازدياد دخول النساء إلى السلك الدبلوماسي في الأعوام الأخيرة - ويعود ذلك إلى عوامل عدة أبرزها من جهة التقدم بالتحصيل العلمي للمرأة وارتفاع نسبة انتسابها لأقسام العلوم السياسية، ومن جهة ثانية إلى تطور الذهنية وتقبل المجتمع لعمل المرأة في هذا المجال.

 على الرغم من عدم وجود برامج لتشجيع النساء على الانضمام إلى هذا السلك أو لتقديم طلبات لإشغال وظائف في الهيئات الدولية، فإن المرأة أحرزت تطورا يجدر التوقف عنده.

 النسبة المئوية للنساء في السفارات:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الفئة* | *الصفة* | *العدد* | *النسبة* |
| فئة أولى | سفير | 1 | 1.44 في المائة |
| فئة ثانية | مستشارات | 5 | 7.44 في المائة |
| فئة ثالثة | سكرتيرات وملحقات | 25 | 10.90 في المائة |

 نسبة النساء العاملات كخبيرات في السلك الخارجي في الاجتماعات الدولية

 يلاحظ ضآلة نسبة مشاركة النساء كخبيرات في الاجتماعات الدولية ونعطي بعض الأمثلة:

 في المؤتمر المتعلق بالشؤون الاجتماعية واحدة.

 في المؤتمر المتعلق بالصحة واحدة.

 نسبة النساء في الوفود الدبلوماسية

 لا وجود لإحصاءات على هذا المستوى.

 كان لبنان عضوا في اللجنة الدولية للمرأة في نيويورك بشخص الأستاذة لور مغيزل ولكن بعد وفاتها مثّل لبنان برجل.

 سابعا - التعليم

 ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا

 1 - الحق في التعليم

 يضمن القانون اللبناني التعليم للجميع من دون تمييز، وفي مراحله كافة: الابتدائية والتكميلية والثانوية والجامعية، كذلك في مجال التعليم العام التقني والمهني - وتخلو السياسات العامة والبرامج التربوية القطاعية من تحيز صريح ضد الإناث.

 إن القانون اللبناني لا يمنع إمكانية التعليم المختلط وهناك العديد من المدارس المختلطة.

 لا يميز القانون اللبناني بين المرأة وبين الرجل في ما يتعلق بالمناهج الدراسية والامتحانات.

 يضمن القانون اللبناني الحق في التربية البدنية والرياضة للمرأة والرجل على حد سواء - وتجدر الإشارة إلى أن الرياضة هي مادة إلزامية ضمن المناهج التربوية الجديدة.

 لا يوجد اختلاف في معدل الإنفاق على كل فرد بالنسبة إلى التلامذة الذكور أو الإناث في التعليم الرسمي أي التابع للدولة.

 2 - الحق في اختيار التخصص

 يضمن القانون اللبناني حرية اختيار التخصص العلمي من الجميع، من دون أن يفرض أعدادا معينة لكل اختصاص - فيسع البنات دراسة الموضوعات نفسها التي يدرسها الأولاد في كافة المراحل المدرسية والثانوية والجامعية - لكن يبقى أن سكان المدن، والعاصمة تحديدا، يملكون خيارات أوسع من سكان الأطراف من الجنسين.

 تقوم حاليا وزارة التربية بإدماج التوجيه المهني في برامجها الإرشادية للمرحلة المتوسطة - وسيتضمن برنامج تدريب الموجهين بندا يعالج حساسيتهم الجندرية سعيا لإرشاد مهني يتجاوز الأدوار والوظائف والمهن المنمطة للنساء والرجال.

 3 - التربية الأسرية

 لا وجود في لبنان لقانون يفرض إدراج التربية الأسرية ضمن المناهج المدرسية - لذا، بقيت المفاهيم المتعلقة بهذه التربية مبعثرة ولا تندرج في سياق واضح المعالم.

 4 - خطة النهوض التربوي

 أقر مجلس الوزراء في العام 1994 خطة النهوض التربوي التي تنطوي على آليات وشروط تربوية تمنع التسرب المبكر للتلاميذ وتخفف من مخاطر الوقوع في الأمية - وفي كانون الأول/ديسمبر 1996 أعلنت الهيكلية الجديدة للتعليم كخطوة أولى من خطوات هذه الخطة - وبدأ تطبيقها منذ العام الدراسي 1998-1999 - والخطوة الثانية كانت تعديل المناهج التربوية.

 باء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة

 1 - الحق في التعليم

 أقر المجلس النيابي في آذار/مارس 1998 تعديل المادة 49 في المرسوم الاشتراعي رقم 134/59 وأصبح التعليم مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية. وترك المجلس النيابي لمجلس الوزراء مسألة اعتماد الطرق المناسبة لتطبيق قانون إلزامية ومجانية التعليم الأساسي - ويتم العمل حاليا على إيجاد الصيغ المناسبة لهذه المسألة - إلا أنه ورغم الجهود التي تبذلها وزارة التربية لإيجاد مقعد لكل طفل، ما تزال الفجوة قائمة بين إلزامية التعليم ومجانيته - وحيث أن المجانية هي الضمانة الفعلية لقليلي الامتيازات في المجتمع، لا سيما الإناث من بينهم، فإن التمييز ضد المرأة يبقى قائما ضمنيا.

 2 - مناهضة التمييز على أساس الجنس

 إن الأهداف التربوية للمناهج ما قبل الجامعية الجديدة لا تعلن صراحة مناهضتها للتمييز على أساس الجنس، بينما تعلن صراحة مناهضتها للتمييز العرقي والديني - وتتجاهل في صياغتها مخاطبة الإناث أو وصف أحوالهن أو وظائفهن أو أدوارهن الاجتماعية والأسرية.

 3 - التمييز في مكونات التعليم ما قبل الجامعي

 إن المناهج الدراسية والامتحانات الرسمية ما قبل الجامعية موحدة على جميع الأراضي اللبنانية - والتفاوت في الجودة بين الهيئات التدريسية والمباني والتجهيزات يتبع التفاوت بين المناطق لطبيعة المدرسة (مختلطة - للصبيان حصرا - للبنات حصرا) إذ تتمركز المدارس ذات الأداء الأكاديمي والإداري الرفيع في العاصمة والمدن الساحلية وجبل لبنان، وهي في الإجمال مختلطة.

 4 - التمييز في المناهج التربوية

 إن الأهداف التربوية للمناهج ما قبل الجامعية الجديدة، كما ذكر آنفا، لا تعلن صراحة مناهضتها للتمييز الجنسي، لكن المعنيين بتطبيق المناهج الجديدة وبتأليف الكتب المدرسية قاموا باستدراك ذلك فطلبوا إلى المؤلفين تجنب المنمطات المتعلقة بنوع الجنس، وحثوهم على إبراز فئات من الجنسين ومن أدوارهم الاجتماعية دونما تمييز في القيمة والأهمية - إلا أن هؤلاء المؤلفين لم يخضعوا لتدريب يؤهلهم لتنفيذ هذه التعليمات فجاءت محاولاتهم دون المرتجى.

 جيم - المستجدات على الصعيد القانوني

 أقر المجلس النيابي في تاريخ 10 آذار/مارس 1998 تعديل المادة 49 من المرسوم الاشتراعي رقم 134/59 فأصبح ”التعليم مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية“.

 دال - التطورات على صعيد التقدم التعليمي للمرأة

 1 - خيارات التعليم

 تقوم مسارات التعليم في لبنان على عنصرين أساسيين: الأول يقسم التلامذة في المرحلة الثانوية إلى فروع ومسارات دراسية تبعاً لميولهم ولقدراتهم، لا تبعاً لانتمائهم الجنسي - وهذه الفروع هي العلمية والأدبية - ويلاحظ تزايد الشعب ”العلمية“ وتناقص الشعب ”الأدبية“ في المدارس كلها، وإن في نسبة أقل في مدارس البنات 45.8 في المائة مقابل 84.6 في المائة في مدارس الصبيان **.**

 والعنصر الثاني هو نوع المدرسة، أي إذا كانت مختلطة أو خاصة بأحد الجنسين حصراً - وهنا نلاحظأنالمدارس اللبنانية تنحو إلى أن تكون مختلطة (92.4 في المائة).

 2 - معدلات الالتحاق المدرسي والتسرب

 شهد لبنان تحسناً ملموساً في الأعوام الماضية في نسب الالتحاق المدرسي والإلمام بالقراءة للنساء والرجال على حد سواء - لكن تبقى الفروقات في المؤشرات التعليمية بين المناطق ذات دلالة هامة، وتتغير تبعاً للوضعين الاقتصادي والاجتماعي للمجموعات السكانية في المنطقة نفسها وبين المناطق.

 تنخفض نسبة ارتياد المدارس عامة بعد المرحلة الابتدائية للبنات والصبيان على حدٍ سواء.

 وقد ارتفع معدل الالتحاق المدرسي للإناث خلال الربع المنصرم من القرن في مراحل التعليم كافة - وإذا نظرنا انتقائياً إلى الفئة العمرية 5-14 سنة نجد مثلا أن هذا المعدل ارتفع من 79 في المائة في عام 1970 إلى 94 في المائة في عام 1996.

 أما إذا نظرنا إلى الفروقات بين الذكور والإناث بحسب نوع المدرسة التي يرتادها التلامذة، أي المدارس الرسمية والمدارس الخاصة والمدارس الخاصة المجانية، فيمكن أن نستخلص أن الإناث أكثر ارتيادا للمدارس الرسمية؛ فيما ينتسب الذكور أكثر فأكثر إلى المدارس الخاصة المجانية وغير المجانية على حد سواء.

 إن أحداً لا يملك معطيات رقمية تفيد في تعيين كلفة التلاميذ في كل واحدة من هذه الأنماط، فنحن لا نملك، بالمقابل، ما يعيننا على رصد تمييز محتمل ضد الإناث - إلا أن ما يؤكده المسؤولون في وزارة التربية أن سياسة الوزارة هي قطعاً غير تمييزية من حيث نوع الجنس.

 3 - الأمية

 تراجع معدل الأمية العام للسكان بشكل ملموس في غضون العقدين الماضيين في لبنان من 31.8 في المائة في عام 1970 إلى 11.6 في المائة في عام 1997. إلا أن معدلات الأمية للنساء أعلى منها للرجال البالغات 10 أعوام وأكثر، إذ تبلغ نحو 16 في المائة مقارنة مع معدل عام للرجال يقارب 7.2 في المائة.

 وتختلف معدلات الأمية بين النساء والرجال في الفئة العمرية 15 عاماً وما فوق وتبلغ 20 في المائة عند النساء و 10 في المائة عند الرجال.

**مستوى الأمية حسب الجنس والفئات العمرية في سنوات مختارة**

| *الفئة العمرية* | *1970* | *1997* |
| --- | --- | --- |
|  | *نساء* | *رجال* | *الفجوة الجنسانية* | *نساء* | *رجال* | *الفجوة الجنسانية* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 10-14 | 15.3 | 6.1 | 2.5 | 1.7 | 1.4 | 1.2 |
| 15-19 | 20.7 | 8.5 | 2.4 | 2.3 | 2.4 | 0.9 |
| 20-24 | 28.6 | 11 | 2.6 | 3.9 | 2.7 | 1.4 |
| 25-29 | 27.8 | 15.2 | 2.4 | 5.7 | 2.8 | 2.0 |
| 10 وأكبر | 42.1 | 21.5 | 1.9 | 16 | 7.2 | 2.2 |

 *المصدر*: مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن، 1996.

 والإحصاء الأخير الذي رصد معدلات الأمية جاءت نتيجته بحسب الجنس وبحسب الفئات العمرية وبحسب المناطق كما يلي:

| *الفئة العمرية والجنس* | *بيروت* | *ضواحي بيروت* | *جبل لبنان* | *الشمال* | *الجنوب* | *النبطية* | *البقاع* | *لبنان* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 25-29 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 1.2 | 2.5 | 0.7 | 6.4 | 4.1 | 0.5 | 1.8 | 2.8 |
| إناث | 6.1 | 3.2 | 2.1 | 11.5 | 8.2 | 1.6 | 5.9 | 5.7 |
| 35-39 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 2.1 | 3.8 | 2.4 | 8.7 | 5 | 2.1 | 4.1 | 4.4 |
| إناث | 8.2 | 7.9 | 3.3 | 19.3 | 12.1 | 8.7 | 16 | 10.7 |
| 45-49 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 4.9 | 5.1 | 1.9 | 16.7 | 72 | 1.7 | 10.1 | 7 |
| إناث | 12.9 | 17.9 | 8.7 | 33 | 39.3 | 36 | 33.3 | 23.9 |
| 55-59 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ذكور | 8.6 | 14 | 7.9 | 23 | 16.1 | 13.5 | 15.5 | 13.8 |
| إناث | 24.6 | 33.6 | 22 | 51.4 | 58.7 | 57.3 | 64.9 | 42.1 |

 *المصدر*: الأوضاع المعيشية للأسر اللبنانية، 1997.

وهو يشير إلى الوقائع التالية:

 • ترتفع معدلات الأمية لمن هم أكبر من 15 سنة مع ارتفاع الفئة العمرية عند النساء والرجال، وبدرجة أكبر عند النساء.

 • ترتفع معدلات الأمية في بعض المناطق كالشمال والبقاع والنبطية فيما تنخفض في بعض المناطق الأخرى كبيروت وجبل لبنان بالنسبة إلى الجنسين، وبدرجة أكبر عند النساء.

 أما بالنسبة إلى برامج محو الأمية، فتقوم بتنفيذها المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وللجمعيات الأهلية تحت إشراف اللجنة الوطنية لمحو الأمية - وباستثناء الأميين من العسكريين والذكور الملحقين بـ ”خدمة العلم“، فإن المستفيدين الرئيسيين من هذه البرامج فتيات ونساء (حوالي 90 في المائة).

 4 - التعليم الجامعي وتوزع الاختصاصات

 تبلغ نسبة الإناث من نسبة المسجلين في التعليم العالي في لبنان نحو 51 في المائة من إجمالي عدد الطلاب. وقد ارتفعت نسبة التحاق الإناث بالتعليم الجامعي خلال السنوات الأربع الماضية.

 أما بالنسبة إلى الاختصاصات في الجامعة فإن المعلومات المتوافرة تشير إلى ما يلي:

 • ارتفاع تمركز الإناث في الاختصاصات الأدبية والإنسانية، الاجتماعية والتربوية والفنية والإعلامية (لغات، علم نفس، مسرح، إعلام، تربية إلخ…)

 • ضمور انتساب الإناث إلى العلوم البحتة (فيزياء، رياضيات)، والهندسة (ميكانيك، كهرباء).

 • ارتفاع في انتساب النساء إلى المهن شبه الطبية (الصيدلة، المختبرات، التمريض، إلخ) بمقابل نسب منخفضة في مهنة الطب بالتحديد.

 وتشير إحصاءات 1996 إلى أن غالبية النساء العاملات اللواتي حصلن على شهادات جامعية تخصصن في حقل الآداب والعلوم الإنسانية (30.4 في المائة) والاقتصاد وإدارة الأعمال (18.4 في المائة)، مما يشير إلى أن الارتفاع الحاصل في المستوى التعليمي للنساء لم ينتج عنه تنوع أساسي في الاختصاصات التي تدرسها المرأة - فالانتساب النسائي إلى الجامعة ما زال متمركزاً في الحقول ”النسائية“ وبغض النظر عن حاجات سوق العمل - وإن كنا نشهد ارتفاعاً في بعض المجالات العلمية كالهندسة والعلوم والطب، كما يبين الجدول التالي:

**نسبــــة الإنـــــــاث من مجموع الطلاب في التعليم العالي بحسب نوع الدراسة الجامعية (نسبة مئوية)**

| *فرع الاختصاص* | *1970* | *1996* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| الآداب والعلوم الاجتماعية | 29.3 | 77.4 |
| الحقوق والاقتصاد | 14.4 | 49 |
| إدارة الأعمال | 9.2 | 45.3 |
| علوم طبية وزراعية | 13.7 | 51.4 |
| علوم ورياضيات | 26.9 | 45.7 |
| تقنية وهندسية | 3.8 | 23.7 |
|  مجموع التلامذة | 22.1 | 51.1 |

 *المصدر*: واقع المرأة اللبنانية، 1997.

 5 - المنح الدراسية والبعثات

 لا تعين الدولة اللبنانية موقعاً حصرياً لاستقطاب المنح والبعثات إلى الخارج ليعاد توزيعها منه. وهو أمر يجعل إحصاء المنح والبعثات غير متوفر - وفي النظر إلى تزايد أعداد أساتذة الجامعات الإناث اللواتي أنهين دراساتهن في الخارج، إضافة إلى تزايد أعداد الباحثات النساء الحاصلات على منح لأبحاثهن، يمكن الاستنتاج أن الهيئات المانحة لا تميز ضد النساء، بشكل خاص.

 6 - التحصيل العلمي

 تظهر البيانات الإحصائية الأحدث حول توزع السكان (أكبر من 20سنة) بحسب الجنس والتحصيل العلمي في المدينة والريف أن الفجوة في التحصيل العلمي تتسع بين الجنسين تباعاً مع تقدم العمر، وهي أوسع في الريف مما هي في الحضر، وهي تتسع فيما بين النساء بحسب الريف والحضر أيضاً.

 7 - التوجيه الوظيفي والمهني للفتيات

 ترعى مؤسسات تربوية إرشادية، خاصة وغير حكومية، برامج ومعارض سنوية منذ أعوام قليلة، بهدف إرشاد الطلاب والطالبات في المرحلة الثانوية إلى خياراتهم الجامعية - لكننا لا نملك معطيات محددة عن التوجهات الجنسانية لهذه الأنشطة وحول أثرها (قوة هذا الأثر وتوسعه) على الخيارات الفعلية لهؤلاء الطلاب.

 أما بالنسبة إلى التعليم المهني، فما زال انتساب الإناث إلى التعليم المهني منخفضاً - وتوزعت نسبة الإناث في مدى الأعوام الثلاثة الماضية بالنسبة إلى المراحل الأربع هكذا:

**نسبة النساء في التعليم المهني الرسمي**

| *السنوات* | *البروفيه المهنية* | *البكالوريا المهنية* | *الامتياز المهني* | *الليسانس المهني* | *المعدل الجنساني* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |
| 1994-1995 | 31.6 | 33.3 | 39.9 | 34.8 | 0.52 |
| 1995-1996 | 16.3 | 32.9 | 43.5 | 33.1 | 0.52 |
| 1996-1997 | 20.8 | 34.7 | 40.6 | 25.7 | 0.52 |

 هذه النسب ترتفع في التعليم المهني الخاص في مستوياته العليا تحديداً كما في الجدول التالي:

**نسبة النساء في التعليم المهني الخاص**

| *السنوات* | *البروفيه المهنية* | *البكالوريا المهنية* | *الامتياز المهني* | *الليسانس المهني* | *الدبلوم الخاص* | *المعدل الجنساني* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1994-1995 | 40.9 | 46.2 | 45.6 | 4.6 | 60.6 | 1 |
| 1995-1996 | 26 | 47 | 44.3 | 25 | 59.6 | 0.9 |
| 1996-1997 | 30.7 | 46.8 | 42.3 | 72.9 | 56.3 | 0.9 |

 *المصدر*: المركز التربوي للبحوث والإنماء، 1999.

 8 - الرياضة

 لا تنتهج الدولة سياسة تمييزية في مجال الرياضة - والرياضة مقرر إلزامي في التعليم ما قبل الجامعي للبنات والصبيان - لكن حرية الحركة واللباس التي يتمتع بها الصبيان، مقارنة مع البنات، تسمح لهم بفرص أكبر وأكثر تنوعاً لممارسة الرياضة.

 من جهة ثانية، فإن المرافق الرياضية خارج المدرسة ليست متوفرة لذوي الدخل المحدود - وهذه المرافق إما مختلطة أو يحدد بعضها أياماً خاصة بالنساء (المسابح، الأندية).

 وتفيد الدراسة الوحيدة (قيد الإنهاء) حول أنماط سلوكات الشباب بما فيه السلوك الرياضي إلى أن 50 في المائة من البنات تحت سن 18 يمارسن الرياضة (بينما النسبة لدى الصبيان هي 70 في المائة)، وتحتل الهرولة رأس اللائحة في تفضيلات البنات.

 هاء - المرأة العاملة في قطاع التعليم

 القطاع التعليمي هو الأكثر اكتظاظاً بالنساء، حيث يشكلن 68 في المائة من مجموع الأساتذة والمعلمين والاختصاصين الآخرين - وتشكل هذه المجموعة المهنية النسبة الأكبر من النساء في المجموعات المهنية الأخرى إذ تبلغ 23 في المائة. بينما لا تتعدى نسبة الرجال فيها 3 في المائة.

 وفي التعليم المهني تنخفض نسبة الإناث إلى 29.93 في المائة، كما تنخفض نسبة النساء كلما ارتفعنا في الهرم الأكاديمي - وفي المرحلة الجامعية، مثلاً، تصل نسبة النساء إلى الرجال إلى قيمتها الأدنى كما يبين الجدول التالي:

**نسبة العاملات في التعليم في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة**

| *السنوات* | *نسبة الإناث في الجامعة اللبنانية* | *نسبة الإناث في الجامعات الخاصة* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1994-1995 | 33.4 | 32.7 |
| 1995-1996 | 32.9 | 35.2 |
| 1996-1997 | 33.7 | 31.8 |

 *المصدر*: المركز التربوي للبحوث والإنماء، 1999.

 وبحسب الرتبة الأكاديمية على النحو التالي:

|  | *الرتبة الأكاديمية* |
| --- | --- |
| *الجنس* | *الأولى* | *الثانية* | *الثالثة* | *الرابعة* | *غير محدد* | *المجموع* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| ذكر | 90.5 | 82 | 76.9 | 43.2 | 61.1 | 75.6 |
| أنثى | 9.5 | 18 | 23.1 | 56.8 | 38.1 | 24.4 |
|  **المجموع** | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | 100 |

 *المصدر*: التعليم العالي في لبنان - الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية.

 من ناحية أخرى، وبالرغم من الوجود الكثيف للنساء في القطاع التربوي اللبناني، فإن نسبة النساء اللائي شاركن في ورشة خطة النهوض التربوية كانت ضئيلة - إذ مثلت امرأة واحدة في اللجنة العليا - ولم تتعدّ نسبة اشتراكهن في اللجان الفرعية 46.8 في المائة. (كان هناك 118 امرأة مقابل 252 رجلاً).

 ثامنا - المساواة في الرعاية الصحية

 ألف - الأحكام الدستورية والتشريعية السائدة حاليا

 1 - الحق في الصحة

 لا يميز القانون اللبناني بين النساء والرجال في المجال الصحي - ويمكن للمرأة أن تتلقى الرعاية الصحية - بما في ذلك تخطيط الأسرة أو تنظيمها - دون الحصول على تفويض من زوجها.

 2 - تنظيم الأسرة

 يسمح القانون اللبناني للمرأة، كما ذكر آنفاً، أن تستعمل تخطيط الأسرة أو تنظيمها من دون الحصول على تفويض من زوجها.

 3 - الإجهاض

 يحظر القانون اللبناني الإجهاض ولا يسمح بالإجهاض العلاجي إلا وفقاً لشروط محددة - ويعاقب القانون الدعوة إلى الإجهاض (المادتان 539 و 209 من قانون العقوبات) وبيع مواد معدة للإجهاض أو تسهيل استعمالها (المادة 540 من قانون العقوبات).

 أما المرأة التي تطرح نفسها، بوسائل تستعملها هي أو يستعملها غيرها برضاها، فتعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة 541 من قانون العقوبات) ويعتبر عملها جنحة.

 تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها (المادة 545 من قانون العقوبات) مع الإشارة إلى أن العذر المخفف لا يسري على شريك المرأة (المادة 216 من قانون العقوبات).

 يعتبر القانون أن الإجهاض الحاصل عن قصد - من دون رضا المرأة - جريمة، وكذلك إذا أودى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة، سواء كان ذلك برضاها أم من دون رضاها، أو باستعمال وسائل أشد خطراً مما رضيت به - تختلف العقوبة الجنائية المطبقة في كل من هذه الظروف (المادة 543 من قانون العقوبات).

 4 - الإجهاض العلاجي

 يسمح القانون اللبناني بالإجهاض العلاجي ضمن شروط محددة هي (حسب قانون الآداب الطبية رقم 288 المؤرخ 22 شباط/فبراير 1994):

 • أن يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد - فلا يكفي أن تكون صحة الأم مهددة، بل يقتضي أن تكون حياتها مهددة أي معرضة للموت، وأن يكون الخطر شديداً.

 • أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح طبيبين يقومان بالكشف الطبي والمداولة ويوافقان على أنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا من طريق الإجهاض ويوقعان معا تقريرا بذلك.

 • أن توافق الحامل على الإجهاض، بعد إطلاعها على الوضع، ولا يستغنى عن موافقتها إلا إذا كانت فاقدة الوعي أو في حالة الخطر الشديد وكان الإجهاض ضروريا لسلامة حياتها - ففي هذه الحال على الطبيب أن يجري الإجهاض حتى ولو مانع زوجها أو ذووها.

 5 - التعقيم

لا توجد في لبنان أية قوانين تتعلق بالتعقيم.

 باء - أبرز وجوه التمييز ضد المرأة

 1 - الحق في الصحة

 تضاعفت تكلفة الرعاية الصحية في لبنان خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وينفق لبنان 10 في المائة من ناتجه القومي الإجمالي على الرعاية الصحية - ويستفيد 50 في المائة من اللبنانين من الضمانات الصحية المختلفة مما يجعل فئة واسعة من اللبنانيين غير مؤمنة صحيا - هذا وتتأثر النساء اللواتي يترأسن الأسر من هذه المسألة بصورة خاصة - وتقوم الدولة، بالتعاون مع القطاع الأهلي العامل في المجال الصحي، بتقديم رعاية صحية شبه مجانية للمواطنين غير المشمولين بالضمان غير المضمونين - وتؤمن الدولة الاستشفاء ومعالجة الأمراض المزمنة والسرطانية ذات التكلفة الباهظة من دون تمييز بين الجنسين.

 2 - الإجهاض

 إن التمييز ما يزال قائماً في عدم التشريع للإجهاض إلا في حالات محددة - وبالنظر إلى كون الإجهاض يمارس غالبا سراً، وبالنظر إلى مسوغات السماح به في بعض تلك الحالات، نجد أن هذه المسوغات والممارسات من مترتبات النظام الجنساني الأبوي - ومنها ما يتجاهل حاجات المرأة وأوضاعها كفرد قائم بذاته - ويركز بالمقابل على كونها دوراً وطرفاً في علاقة غير متكافئة مع الرجل وموطناً لشرفه.

 جيم - المستجدات على الصعيد القانوني

 1 - الحق في الصحة

 تستفيد المرأة، وبشكل غير مباشر، من الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة أو المنظمات غير الحكومية والبلديات بوصفها تنتمي إلى الفئة المجتمعية الأفقر والأقل سيطرة على الموارد المادية - وهي تستفيد من المشاريع والبرامج التي تستهدف الأسرة عموماً والطفل خصوصاً - وينطبق ذلك، بدرجة أكبر، على النساء اللواتي يرأسن أسرهن (وتتجاوز في لبنان نسبتهن الـ 14 في المائة بحسب إحصاءات 1996).

 وتؤمن الدولة الولادات المجانية في المستشفيات الحكومية المنتشرة في الأقضية والمحافظات - وتؤمن الولادات التي تحتاج إلى عناية خاصة أو مكثفة أو طارئة في المستشفيات الخاصة لغير المشمولات بتأمين صحي.

 وقد ازداد عدد المراكز التي تقدم خدمات شبه مجانية للنساء في إطار مشروع الصحة الإنجابية.

 2 - الصحة الإنجابية

 في العامين الأخيرين، ونتيجة التنبه لحاجات المرأة في ميدان الرعاية الصحية، برز تمييز إيجابي هو بمثابة اعتراف بأن وظيفة المرأة الإنجابية تزيد، كماً ونوعاً، احتمال تعرضها للصعوبات الصحية، وتتطلب بالتالي عناية صحية خاصة.

 وتجلى هذا الاعتراف في مسألتين أساسيتين:

 الأولى: واقعة إدماج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في برنامج الرعاية الصحية الأولية.

 الثانية: إدماج التربية الإنجابية في مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي.

 ولهاتين المسألتين وقع مباشر على نواح خاصة بصحة المرأة.

 دال - التطورات على صعيد صحة المرأة

 1 - معدل وفيات الأمهات

 تقدر نسبة وفيات الأمهات بـ 104 حالة وفاة من بين كل 000 100 ولادة وذلك استناداً إلى المسح الوطني لصحة الأم والطفل - إلا أن تقدير هذه النسبة مرتفع ويعبر عن الواقع بطريقة غير مباشرة ولفترة سابقة بحوالي 12 سنة عن تاريخ المسح - وإذا اعتمدنا مؤشرات أخرى حول صحة الأمهات كمراقبة الحمل والإشراف على الولادة من قبل عامل صحي مؤهل، فإن الوضع جيد، إذ يشير إلى 87 في المائة بالنسبة إلى مراقبة الحمل و 96 في المائة بالنسبة إلى الإشراف على الولادة - وكذلك توفر خدمات ولادة بالنسبة إلى عدد السكان - ويمكن الإشارة إلى نقطتين هامتين:

 - أن هناك تفاوتاً في هذه الخدمات بين المناطق ، إذ أن هناك مناطق يقطنها نحو 15 في المائة من السكان، وأكثر من 35 في المائة من النساء فيها لا يراقب حملهن، وحوالي 14 في المائة لا يشرف على ولادتهن شخص مؤهل.

 - إن نوعية الخدمات المقدمة في المناطق الفقيرة - لغير المشمولين بالتأمين في القطاع الرسمي والقطاع الأهلي - هي دون المستوى المقدم في القطاع الخاص.

 2 - العمر المتوقع للنساء والرجال

 يقدر العمر المتوقع للنساء عند الوفاة بنحو 72 سنة مقارنة مع معدل يبلغ 69سنة للرجال (1996) - وتشير توقعات البنك الدولي إلى استمرار الارتفاع في العمر المتوقع عند الوفاة في الأعوام المقبلة، مع استمرار تأثير الفجوة بين الرجال والنساء على المسار الحالي.

 3 - معدل وفيات حديثي الولادة والرضع

| *وفيات حديثي الولادة (دون السنة)* | *وفيات الرضع (دون الخمس سنوات)* |
| --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *المعدل* | *ذكور* | *إناث* | *المعدل* |
|  |  |  |  |  |  |
| 28 | 27.6 | 28 | 33 | 31 | 32 |

 *المصدر*: المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، 1996

 سجلت الأعوام الخمسة الأخيرة انخفاضاً في معدل وفيات حديثي الولادة والرضع، من 35 إلى 28 بالألف لحديثي الولادة، ومن 43 إلى 32 بالألف للرضع دون الخامسة - وهذا يقترب من النسبة الهدف التي وضعتها الدولة اللبنانية لعام 2001 (24 بالألف لحديثي الولادة، و 28 بالألف للرضع دون الخامسة) - ويلاحظ أن هذا المعدل لا يتأثر بجنس الرضيع، لكنه يتغير تبعاً لمستوى الأم التعليمي وعمرها، فينخفض لدى الأمهات الحائزات على شهادة ثانوية (14.8 بالألف)، ويرتفع لدى الأمهات الأميات (54.5 بالألف). وتخسر الأم الصغيرة (تحت العشرين) رضيعها أكثر من الأم الأكبر عمراً.

 4 - الأسباب الرئيسة لوفيات النساء

 تشير الإحصاءات إلى أن أسباب وفاة النساء الرئيسية هي أمراض الدم والأورام (34 في المائة) ثم أسباب طبيعية (26 في المائة).

 5 - الولادات

 يبلغ معدل الخصوبة الكلي في لبنان (1996) 2.2 في المائة، والنسبة الغالبة من النساء هن من أنجبن 3 أو 4 مواليد، في حين أن 7 في المائة من النساء لم ينجبن أطفالاً و 4 في المائة أنجبن 9 مواليد أو أكثر.

 والفجوة بين نساء الحضر والريف ثابتة كما يبين الجدول التالي:

| *الفئات العمرية للنساء* | *المجموع* | *المدن* | *الريف* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 15-19 | 15.7 | 15.0 | 18.3 |
| 20-24 | 84.9 | 79.1 | 109.5 |
| 25-29 | 127.5 | 121.8 | 152.2 |
| 30-34 | 113.1 | 107.0 | 141.8 |
| 35-39 | 68.0 | 62.0 | 99.2 |
| 40-44 | 21.2 | 17.9 | 39.1 |
| 45-49 | 5.2 | 4.7 | 7.5 |
| معدل الخصوبة الكلي | 3.02 | 2.5 | 2.8 |

 *المصدر*: أوضاع المرأة والرجل في لبنان، 1999.

 يذكر أن الفجوة بين نساء المدن وبين نساء الريف تراجعت في العقود الماضية تراجعاً ملموساً.

 6 - الرعاية الصحية للحوامل

 تشير الدراسات المتوافرة حديثا (1997) إلى أن نسبة النساء الحوامل اللواتي يتلقين رعاية طبية أثناء الحمل تبلغ 87 في المائة على الصعيد الوطني، إلا أنها تتفاوت بين المناطق - وتتوزع نسبة السيدات اللواتي لا يتلقين رعاية طبية أثناء الحمل بحسب المناطق وبحسب الأسباب هكذا:

| *المحافظة* | *عدم وجود مشاكل صحية* | *وجود خبرة سابقة* | *عدم وجود خدمات صحية* | *تكلفة عالية* | *أخرى* | *غير مبين* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| بيروت | 33.3 |  |  | 33.3 |  | 33.3 |
| جبل لبنان | 44.4 | 11.1 |  | 33.3 | 11.1 |  |
| الشمال | 61 | 8.2 |  | 27.5 | 3.3 |  |
| البقاع | 38.1 | 21.4 | 4.8 | 21.4 | 9.5 | 4.8 |
| الجنوب | 87.5 | 6.3 |  | 6.3 |  |  |
| النبطية | 79.2 | 8.3 |  |  | 12.5 |  |

 *المصدر*: المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، 1996

 ويتبين أن أسباب عدم المتابعة تتعلق بغياب الثقافة والوعي الصحيين أساساً وبارتفاع تكلفة هذه المتابعة بدرجة ثانية.

 7 - برامج تغذية المرأة الحامل

 أشارت الدراسات في العام 1998 إلى أن نسبة فقر الدم الناتج عن عوز الحديد عند النساء في سن الإنجاب في لبنان يبلغ 25 في المائة - ونتيجة لذلك بدأت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الصحة العامة - بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى وبدعم من منظمات الأمم المتحدة - بوضع خطة وطنية للتصدي لهذه المشكلة الصحية، وذلك عبر تعزيز مادة الطحين بالحديد وحامض الفوليك - ومن المتوقع أن يبدأ إنتاج الطحين المعزز بالحديد في عام 2000.

 8 - استعمال وسائل تنظيم الأسرة

 نستدل من إحصاءات 1996 أن نسبة النساء اللبنانيات اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل تصل إلى 61 في المائة - وهي نسبة مرتفعة قياساً بغيرها في البلدان العربية - وتتوزع نسب استعمالهن لوسائل منع الحمل على الشكل التالي:

 حبوب 10 في المائة

 اللولب 17.1 في المائة

 الواقي الذكري 5.6 في المائة

 وسائل حديثة أخرى 4.5 في المائة

 فترة الأمان 9.9 في المائة

 العزل 11.8 في المائة

 وسائل تقليدية أخرى 23.8 في المائة

 لا يستخدمن 39 في المائة

 أما اللواتي لا يستعملن وسائل منع حمل، فإن رغبتهن في إنجاب طفل آخر هي من أهم الأسباب (21 في المائة) ثم عدم الارتياح للوسيلة (13 في المائة) وعدم موافقة الزوج (13 في المائة).

 والجدير ذكره أن نسبة استعمال وسائل تنظيم الأسرة تتأثر بعدد الأطفال، وتوزعهم بحسب الجنس - وتزداد نسبة استعمال هذه الوسائل عندما يصل عدد الأولاد الذكور إلى اثنين على الأقل؛ مما يعكس أهمية الحصول على ذكر.

 هاء - العاملون في الصحة

 1 - العاملون في القطاع الصحي

 لا تبين الإحصاءات المتوافرة حول العاملين والعاملات في القطاع الصحي تمييزاً ضد المرأة - فهي الأكثرية فيها (65.5 في المائة) - وتتوزع بين الفئات على نحو شبه متساوٍ مع الرجال كذلك فإن عدداً من القابلات القانونيات (276 قابلة) يعمل في 171 عيادة ويغطي حوالي 13 في المائة من الولادات في أنحاء لبنان كافة.

 2 - العاملون الصحيون التقليديون

 لا يزال في لبنان ”دايات“ (قابلات غير مجازات) وعددهن 40 - بحسب آخر إحصاء لهن (1998) - يمارسن في المناطق الطرفية من البلاد، والشمالية خصوصاً (79.4 في المائة)، وأكثريتهن أميات (63.7 في المائة)، وهن غير متخصصات (حوالي 7 في المائة منهن مساعدات ممرضات)، أكثريتهن (66 في المائة) يقدمن خدماتهن في منازل المستفيدات.

 3 - رجال الدين

 يقوم بعض رجال الدين بمهمة الإرشاد الروحي الذي يجاور أحياناً، العناية النفسية - والأكثرية الساحقة من ملتمسي هذه العناية هي من النساء - ويقوم هؤلاء بدور هام في إرساء وتثبيت موقع المرأة في الأسرة وحثها على قبول معاناتها الواقعية والنفسية بوصفها ملازمة لوظيفتها الطبيعية - هؤلاء يعملون من دون أي ترخيص أو مراقبة من قبل الدولة أو الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المرأة.

 واو - الأمراض التي تنتقل عبر الممارسات الجنسية

 تشير الإحصاءات الأخيرة التي يوفرها المصدر الرسمي المخول (البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز) إلى تذبذب (بحسب السنوات) في الأعداد المبلغ عنها لحالات الإيدز في لبنان، ويبلغ حالياً 529 حالة، منها 77.8 في المائة بين الرجال و 21.3 في المائة بين النساء.

 وفي النظر إلى الأساليب المحتملة لانتقال العدوى تقدمت العلاقات الجنسية الغيرية (hetro) 45.1 في المائة، على غيرها من الطرق المحتملة الأخرى، وأكثر المصابين، في السابق، كانوا غير مقيمين - فإن حوالي 53 في المائة من المصابين حالياً لم يتركوا البلد أبداً (هجرة أو سياحة).

 هذا ويقوم ”البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز“ بأنشطة عدة، لكنها لا تستهدف النساء ببرنامج خاص - إنما يتم الإشارة إلى كونها فئة تتعرض لمخاطر إضافية مصدرها شريكها إذا كان هذا الشريك يقيم علاقات جنسية خلال السفر أو مع بنات الهوى أو غير ذلك.

 زاي - التحديات والقيود التي تواجه إعمال حق المرأة في الصحة

 تتآزر القوانين، أحياناً، مع العرف والتقاليد والأديان لتقف عائقاً في سبيل دراسة نواح من حياة النساء المرتبطة بصحتهن النفسية والجسدية: فالإجهاض، الممنوع قانوناً - إلا في حالات موصوفة - يمارس غالبا سراً - هذه السرية تحمل مخاطر تدفع المرأة ثمنها من صحتها ومن حياتها أحياناً وتمنع، في الوقت نفسه، دراسة أوجه هذه المخاطر وانتشار آثارها.

 ويمنع التكتم معرفة اتساع اللجوء إلى عملية رتق البكارة وآثارها النفسية والجسدية على المرأة وعلى العلاقة بين المرأة والرجل.

 وما زال مجتمعنا (والدولة، ضمناً) يرفض الاعتراف باتساع ظاهرة العنف داخل الأسرة وبخاصة العنف ضد المرأة، الجسدي والنفسي سواءً بسواء - لذا ينحصر تعداد الحالات ووصفها وتحليلها على تلك النهايات المأساوية - ويلقى المصير نفسه التحرش الجنسي والاغتصاب، اغتصاب المحارم، دعارة الأطفال والنساء. هذه كلها ما تزال مادة إثارة للإعلام أكثر مما هي مادة للبحث العلمي.

 ينحو المعنيون بالبحث في ميدان الدراسات النسائية عندنا نحو تأجيل الاهتمام بمسائل تحمل بذور مشاكل صحية نفسية أكيدة - من هذه المسائل النزوع إلى تأخير سن الزواج لدى النساء (ولدى الرجال أيضاً) - والذي يمكن معاينته في الإحصاءات هكذا:

| *العام* | *متوسط عمر الزواج الأول للمرأة* |
| --- | --- |
|  |  |
| 1970 | 23.7 سنة |
| 1986 | 25 سنة |
| 1996 | 27.5 سنة |

 *المصدر* :واقع المرأة اللبنانية - 1997.

 **و**تقترن ظاهرة تأخر سن زواج الناس بازدياد ظاهرة العنوسة - والتي يمكن رصدها في ازدياد نسبة العازبات (أكثر من العازبين) فوق سن الثلاثين في العقود الثلاثة الأخيرة.

 ومن الأمور التي يؤجل البحث فيها أيضاً المترتبات الصحية لارتفاع العمر المتوقع للنساء، وإمكان تعرضهم لتمييز مركب بفعل انتمائهن لهاتين الفئتين (عجزة ونساء). وينطبق الأمر عينه على المعاقات، المطلقات، الأرامل، المدمنات، المريضات نفسياً وغير اللبنانيات، إلخ... .

المراجع

1 - المسح اللبناني لصحة الأم والطفل، وزارة الصحة العامة وجامعة الدول العربية، 1996.

2 - البرنامج الوطني لمكافحة السيدا - وزارة الصحة - (منشورات وتقارير).

3 - Final report of the Field Study of TBAs in Lebanon, LFPA, 1996

4 - Project Document of Leb/97/PO2 - Integration of RH/FP/SH Services and Information into PHC system ( MOPH and UNFPA)

5 - تشريعات وقوانين لبنانية ذات الأكثرية على صحة المرأة، مها حاتم - 1998.

6 - عزة شرارة بيضون، صحة النساء النفسية بين أهل العلم وأهل الدين، دار الجديد - بيروت، 1998.

7 - Reproductive Health Issue, Regional Reproductive Health Working Group. (Research in Progress)

8 - الأوضاع المعيشية للأسر 1997 - إدارة الإحصاء المركزي.

9 - أوضاع المرأة والرجل في لبنان: صور إحصائية مقارنة ( دراسة غير منشورة) .

10 - القوى العاملة في لبنان والأوضاع المعيشية للأسر

11 - واقع المرأة اللبنانية 1970 - 1995: أرقام ومعان - اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية - 1997.

12 - إحصاء السكان والمساكن.

13 - خارطة أحوال المعيشة في لبنان 1998 - وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

14 - حقوق المرأة الإنسان في لبنان في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - لور مغيزل

15 - التقرير الوطني للمنظمات غير الحكومية في لبنان على التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين - المجلس النسائي اللبناني - اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة.

16 - القوى العاملة النسائية في لبنان - 1998 - معهد الدراسات النسائية في العالم العربي.

 17 - كتاب المؤتمر الرابع عشر للجنة حقوق المرأة اللبنانية في يوبيلها الذهبي.

 18 - ملف: مساواة في الحقوق والواجبات - لجنة حقوق المرأة اللبنانية.

 19 - وزارة الشؤون الاجتماعية.

 20 - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.

 21 - مجلس الخدمة المدنية.

 22 - الاتحاد العمالي العام.

 23 - مكتب المعلمين في لبنان.

 24 - المرأة العاملة لحسابها - البحث السريع بالمشاركة (PRA) UNIFEM.

 25 - بحث حول الإدارة اللبنانية 1999 - الأستاذة نزيهة الأمين ( بحث غير منشور).

 26 - مقابلة صحفية مع الدكتور رياض طبارة.

27 - تقرير الظل عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان - اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، 1999.

 28 - البرامج المشتركة مع منظمة اليونيسف: أهم الإنجازات والتحديات، بيروت.

 29 - التعليم العالي في لبنان، إشراف عدنان الأمين، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، 1997.

30 - ”مدخل إلى تصحيح موقع المرأة في مناهج التعليم العام“ - عزة شرارة بيضون، أبواب، العدد19، شتاء 1999.

31 - ”طلاب علم النفس. - من أنتم“، عزة شرارة بيضون، قضايا النهار،13 أيار/ مايو 1998.

32 - الطلاب الجامعيون في لبنان واتجاهاتهم، عدنان الأمين ومحمد فاعور، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، 1998.

33 - فاديا حطيط ”صورة المرأة في الكتب المدرسية الجديدة “ مداخلة قدمت في الحلقة الدراسية التي عقدت في الفندقية - الدكوانة 5 حزيران/يونيه 1998 ونظمها المركز التربوي للبحوث والإنماء وجمعية تنظيم الأسرة.

34 - فاديا كيوان ”صورة المرأة في المناهج التربوية الجديدة “مداخلة من الحلقة المذكورة في (10).

35 - الإحصاءات الأولية - للأعوام الدراسية 95-96، 96-97، 97-98، المركز التربوي للبحوث والإنماء - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.